الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة

بسام مصطفى عيشة

منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - 1433هـ/2012م

رقم الإيداع القانوني : 2012/MO 0220
ردمك 978-9981-26-542-4

التصفيف والتوضيب والسحب في الإيسيسكو
الرباط ـ المملكة المغربية

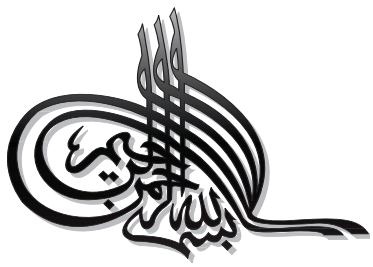
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تقديم 11

مقدمة 13

وقفةٌ مع المفاهيم 19

ـ الحقّ اصطلاحاً 19

ـ مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدّولي 20

* تعريف الحقوق 20

* خصائص حقوق الإنسان 22

ـ مفهوم الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة 23

ـ الإعاقة والثّقافة.. أيّة علاقة ؟؟ 24

* لمحة تاريخيّة 24

* الإعاقة والثّقافة الإسلاميّة 24

ـ المفاهيم الحديثة للإعاقة 28

* تعريف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين 28

* تعريف منظّمة الصّحّة الدوليّة 28

* تعريف منظّمة العمل الدّوليّة 29

* مناقشة وخلاصة 29

ـ مفهوم الثّقافة 33

* المقاربة الحقوقيّة للمفهوم 33

* ذاكرة فردية أم ذاكرة جماعية ؟؟؟ 35

* إشكاليات 36

* تعاريف 38

الحقوق الثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وصلتها بالأشخاص ذوي الإعاقة 41
ـ الأقارب الفقراء 41
ـ الأدوات الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحدّد معايير لحماية وتعزيز الحقوق الثقافية 44
* الأمم المتحدة 44
▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 44
▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 44
▪ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 45
▪ مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 46
▪ مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 46
▪ إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي 46
▪ توصية بشأن التربية من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتربية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية 47
▪ اتفاقية حقوق الطفل 47
* الأدوات الإقليمية 48
▪ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب 48
▪ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 48
▪ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 49
▪ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 49
▪ بروتوكول سان سلفادور 50
▪ عهد حقوق الطفل في الإسلام 50
* خلاصة 52
الأدوات الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم الثّقافيّة 55
ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 55

ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين 56
ـ مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية . 57
ـ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين 58
ـ خلاصة 60

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق الثّقافيّة 61
ـ خلفية تاريخية 61
* مجموعة العمل على صياغة المسوّدة 63
* القضايا الخلافية 63
* ماذا جرى في اجتماعات آب / أغسطس 2006 ؟ 64
* اعتماد الاتّفاقيّة 64
* الخطوات المستقبلية 65
ـ تصنيف الحقوق في الاتّفاقية 65
ـ مضامين الاتّفاقيّة 66
ـ خلاصة 70

المبادئ التّوجيهيّة لإعمال الحقوق الثّقافيّة في الاتّفاقيّة 71
ـ الحقوق الثّقافيّة في الاتّفاقيّة 71
ـ الحقوق الثقافية في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة 72
ـ برمجة تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 73
* أولاً : مفهوم ضمان الحق 73
1. ضمان محتوى أي مضمون الحقوق الثقافية 73
- أولاً : حق ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية 74
- ثانياً : حق ذوي الإعاقة في إنتاج وإبداع المنتجات الثقافية 75
- ثالثاً : حق ذوي الإعاقة في الانتفاع من الإنتاج الفكري والمواد الثقافية المختلفة 75
- رابعاً : حق ذوي الإعاقة في الاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية الخاصة 75
- خامساً : حق ذوي الإعاقة في المشاركة في المجال الرياضي والترفيهي 76

2. إتاحة الحقوق الثقافية لكافة المستحقين 78
3. أن يستجيب مضمون الحقوق الثقافية لاحتياجات / مصالح فئات ذوي الإعاقة المختلفة 78
4. المقدرة على تحمل النفقات 79
5. الاستمرارية 80
* ثانياً الاتساق والتّكامل بين الحقوق والنّهج الحقوقي / المقاربة المبنية على حقوق الإنسان 80
* ثالثاً : الحقوق المرتبطة بإعمال الحقوق الثّقافية 85
ـ أولاً : المبادئ العامة 85
ـ ثانياً : إمكانية الوصول 89
ـ ثالثاً : رفع الوعي 90
ـ رابعاً : الاعتراف بالمساواة أمام القانون 91
ـ خامساً : الحقوق المدنية والسياسية 91
ـ سادساً : التربية والتعليم 93
ـ سابعاً : مستوى معيشة لائقة 97
ـ ثامناً : وسائل الإعلام والمجتمع المدني 98
طبيعة ونطاق التزامات الدّول فيما يخص الحقوق الثّقافيّة 101
ـ تدابير عامّة 101
ـ تحليل ومناقشة نطاق الالتزامات فيما يتّصل بالحقوق الثّقافية 104
* المبادئ التّوجيهيّة العامّة 104
* تفسير ومناقشة نطاق الالتزامات 106
ـ انتهاك الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة 110
* الالتزام بالاحترام والحماية والأداء 110
* الالتزام بالسلوك والالتزام بتحقيق نتائج 111
* عدم الامتثال 112
* انتهاك الحقوق الثّقافيّة 113
* تقييد الحقوق الثّقافيّة 115

ـ سبل الانتصاف والرّدّ على الانتهاكات 117
* البلاغات إلى اللجنة الدّوليّة 117
* اللّجوء إلى القضاء 118
* هيئات رصد حقوق الإنسان 119

الخاتمة 121

المراجع 125

تقديم

يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما نسبته عشرة في المائة من مجموع سكان العالم، وفقًا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة، مما يعني أن عدد هذه الفئة من المجتمع يتراوح في العالم الإسلامي، ما بين مائة وثلاثين إلى مائة وخمسين مليوناً، باعتبار أن عدد سكان دول منظمة التعاون الإسلامي، يتراوح ما بين 1.3 إلى 1.5 مليار نسمة، على الرغم من أن هذه التقديرات وضعت استنادًا إلى المعايير المعتمدة لقياس مستوى المعيشة في الدول الصناعية، إذ أن تقديرات أخرى للدول النامية، ترفع النسبة إلى ما يقارب ثمانية عشرة في المائة. وحيث إن أغلب دول العالم الإسلامي تنتمي إلى منظومة البلدان النّامية، فإن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة سترتفع إلى أرقامٍ أعلى بكثير.

وبغض النظر عن الأرقام ومدلولاتها، فإن لهذه الفئة حقوقًا واجبة التنفيذ تقع على عاتقنا جميعًا مسؤولية إعمالها، ونحن أمة إسلامية رائدة في كفالة الحقوق للأفراد والجماعات، وخاصة المهمشين والمساكين وأصحاب الأعذار والزَّمْنَى، وغيرهم من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى المساعدة، فالشريعة الإسلامية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساس عامة، اعترافًا لا يحده قيد أو شرط، في زمانٍ لم يكن الإنسان فيه يعي معنى كلمة (حق) أو لفظ (حرية)، وخصت الشريعة الغراء أصحابَ الأعذار أو الزمنى، بمجموعة من الحقوق لا تزال حتى اليوم بعيدة المنال في بلدان عديدة، مستندة في ذلك إلى ثقافة إسلامية سادت بين العامة قبل الخاصة، ثقافة ارتكزت على مجموعة من القيم أساسُها إعلاء شأن الكرامة البشرية، وإحقاق الحق وإقامة العدل والمساواة، وعدم التمييز بغض النظر عن أي شكل من أشكال الفروق بين البشر، سواء الماديّة منها أو الاجتماعية أو البدنية أو غيرها، لأن الأساس الوحيد للمفاضلة والتميز هو "التقوى والعمل الصالح"، ثقافة أتاحت للأشخاص ذوي الإعاقة، الفرص المواتية ليندمجوا في مجتمعاتهم دون أي نوع من أنواع التمييز، وليساهموا فيه كل حسب قدراته، وهو الأمر الذي كانت عليه البيئة التي نبغ فيها العديد منهم في مختلف المجالات.

وإذ تصدر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة هذا الكتاب الجديد (**الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة**)، تزجي الشكر الوافر لمؤلفه الباحث

المقتدر الأستاذ بسام مصطفى عيشة، الخبير الاستشاري الدولي في مجال حقوق الإنسان، الذي جمع بين دفتيه أبرز ما يتصل بهذا الصنف من الحقوق مما تناثر في التاريخ والأدبيات الدولية لحقوق الإنسان، مرورًا بالثقافات المختلفة وفي المقدمة منها، الثقافة الإسلامية، وصولا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مُقترحاً مبادئ توجيهية لإعمال حقوقهم الثقافية، ومبينًا التزامات الدول تجاهها، وسبل الانتصاف، ليختمه بمجموعة من التوصيات القيمة.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية
للتربية والعلوم والثقافة

مقدمة

خلت نصوص حقوق الإنسان التي ظهرت قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أيّة إشارة للحقوق الثّقافيّة والاجتماعية والاقتصادية، مثل الإعلان الإنكليزي للحقوق الذي صدر في عام 1689، وإعلان الحقوق لفرجينيا بالولايات المتّحدة الأمريكية الصادر عام 1776. حيث اقتصر الأوّل على ذكر بعض الحقوق المدنية والسّياسيّة، كالحقّ في علويّة القانون على سلطة الملك، وحقّ الشّعب في تقديم عرائض الاحتجاج، والحقّ في الانتخابات، والحقّ في ضمانات قضائيّة، والحقّ في حماية الحريّة الفرديّة. وكذلك فعل الثّاني حيث اقتصر الأمر على بعض الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، كالحقّ في المساواة، والحقّ في العدالة، والحقّ في حريّة العقيدة، والحقّ في حريّة الصّحافة، كما أقرّ الفصل بين السّلطتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة، ومنح السّلطة للشّعب وممثّليه.

ولم يشذّ عن هذه القاعدة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثّورة الفرنسيّة عام 1789، حيث خلا بدوره من أيّ ذكر لهذا الصّنف من حقوق الإنسان، الحقوق الثّقافية والاجتماعية والاقتصاديّة، مركّزاً على جملة من الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ويرى الدّكتور حاتم قطران أن هذا المفهوم قد خضع كلّياً «لسيطرة المذهب اللّيبرالي الفرداني القائم على اعتبار الحريّة والمساواة الطّبيعيّة بين الأفراد ركيزة النّظام الاجتماعي، المُستلهم من أعمال فلاسفة المدرسة اللّيبراليّة التي برزت في نهاية القرن الثّامن عشر، والتي تذهب إلى أنّ النّظام الاجتماعي يرتكز على الفرد، فهو الغاية، ولخدمته ينصهر المجموع»[1].

وقد كان من أبرز نتائج سيطرة النّظريّة اللّيبرالية القديمة، وضع الأُسس التي قام عليها التّطوّر الصّناعي والتّجاري منذ بدايات القرن التّاسع عشر، وبروز الرّأسماليّة في أغلب النّظم الاقتصاديّة، ولكن ومع ظهور العديد من التّحديات التي واجهتها، وعلى الأخصّ تفاقم الأزمات الاقتصاديّة وظهور حالات الاستغلال والإقصاء والتّهميش

(1) حاتم قطران : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلسة أدلّة تدريبية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

والطّبقيّة واختلال التّوازنات بين مختلف الفئات الاجتماعية، ومع ظهور الأفكار الاشتراكيّة وبروز مفهوم جديد للدّولة التي لا تستطيع الوقوف مكتوفة الأيدي أمام تدهور أوضاع شرائح واسعة من المجتمع، مما دفعها إلى التّدخّل بهدف "إدارة" الصّراع وتنظيم العلاقات الاقتصاديّة والاجتماعية... وهو ما ساهم في ظهور صنف "جديد" من أصناف حقوق الإنسان، وهي "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافيّة".

ولذلك برزت الحاجة إلى توسيع "دائرة" حقوق الإنسان، لتضمّ إلى جانب "الحقوق المدنية والسّياسيّة" حقوقاً جديدة هي "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافيّة"، باعتبار أنّ الإنسان إضافة إلى كونه فرداً يتمتّع بجملة من الحقوق "الخاصّة" فإنّه طرفٌ في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.

ولذلك... ضمّت منظومة حقوق الإنسان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، عهدين توأمين، هما العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثّقافيّة، اللّذان صدرا في اليوم نفسه في 16 ديسمبر / كانون الأوّل عام 1966، واللّذان يشكلان معاً ما يسمّى اليوم "الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان".

ومع تطوّر الوعي الإنساني، وظهور تحدّيات جديدة، برزت الحاجّة إلى ظهور صنف جديد من حقوق الإنسان، أُطلق عليه، "حقوق التّضامن الإنساني" أو "الجيل الثالث"، ويضمّ الحقّ في السّلم الدّولي، والحقّ في التّنمية المستدامة، والحقّ في بيئة سليمة ومتوازنة.

وهكذا... نجد أن تطوّر الوعي وبروز تحدّيات اقتصادية واجتماعية وثقافية متعدّدة قد ساهم في تطوّر مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان... حيث قامت في بداية الأمر على "مفهوم الإنسان / الفرد" الذي يتمتّع بجملة من الحقوق المتأصلة فيه، والسّابقة للكيانات الاجتماعية، وسمّيت بـ "الحقوق المدنية والسّياسيّة" أو "الجيل الأوّل" من حقوق الإنسان، مثل الحقّ في الكرامة البشرية، والحقّ في منع الرّق، والحقّ في الحماية من كلّ أشكال التّعذيب، والحقّ في الشّخصيّة القانونيّة، والحقّ في التّظلّم أمام المحاكم، والحقّ في قرينة البراءة، والحقّ في حريّة التّنقّل والإقامة، والحقّ في الجنسية والزّواج

(1) اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في العاشر من شهر ديسمبر كانون الأوّل من عام 1948، أي بعد ثلاث سنوات فقط من تأسيس منظّمة الأمم المتّحدة عام 1945.

والملكية، والحقّ في حريّة الفكر والوجدان والعقيدة وممارسة الشّعائر الدّينيّة، والحقّ في حرّيّة الرأي والتّعبير...

ثمّ.. ومع تطوّر الكيانات الاجتماعية، ظهرت الحاجة إلى "تنظيم" علاقة الفرد بالمجتمع باعتباره طرفاً فاعلاً فيه، فظهرت "الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة" وهي حقوق ضروريّة لصون كرامة الإنسان وضمان نمائه وتطوّره، وقد سميّت بحقوق "الجيل الثّاني، ومنها الحق في العمل وأجر كافٍ، والحقّ في الحماية من البطالة، والحقّ في تكوين النّقابات والرّاحة وتحديد ساعات العمل... والحقّ في مستوى معيشة لائقة، والحقّ في التّربية والتّعليم، والحقّ في الرّعاية الاجتماعية... والحقّ في المشاركة الحرّة في الحياة الثّقافيّة والتّمتّع بالفنون وبفوائد التّقدّم العلمي...

ثمّ.. ظهرت مجموعة من النّصوص الدّولية لحقوق فئات معيّنة من المجتمع، كحقوق النّساء، وحقوق الطّفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق العمال المهاجرين... وغيرها، والتي جاءت أيضاً في إطار تطوّر الوعي بأهميّة حقوق الإنسان، وفي إطار النّقلة النّوعية التي شهدها القانون الدّولي لحقوق الإنسان، بالانتقال من "العام" إلى "الخاص"، حيث أثبتت الممارسات الميدانية وواقع الحال أن الأدوات الدّولية "العامّة" لحقوق الإنسان لم تؤمّن الحماية الكافية لعدد من الفئات الاجتماعية "الهشّة" التي بقيت رغم "وفرة" تلك الأدوات تعاني من أشكال مختلفة من التّمييز والتّهميش وعدم الإنصاف والانتهاكات المركّبة لحقوقها الإنسانيّة...

وكان من أبرز تلك الفئات، الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين عانوا ـ ومازالوا ـ من شتّى أصناف التّهميش والتّمييز والإهمال، والانتهاك المستمر لأغلب حقوقهم الإنسانيّة...

ورغم "النّضالات" الطّويلة والمحاولات المستمرّة من طرفهم أفراداً ومنظّمات... لإنصافهم على مستوى "القانون الدّولي لحقوق الإنسان"، لم ينجحوا في أن يُقنعوا "الأمم المتّحدة" بضرورة إصدار "قانون دولي خاص بحقوقهم" حتى مطلع القرن الحادي والعشرين، وتحديداً حتّى عام 2006 حيث صدر النّص النّهائي "للاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، وفُتح باب التّوقيع عليها في عام 2007، ودخلت حيّز النّفاذ عام 2008، وغدت بذلك جزءاً من "القانون الدّولي لحقوق الإنسان".

هذه "المعاناة" نفسها، لقيتها "الحقوق الثّقافية" عامّة، حيث بقيت صنفاً مهملاً ردحاً من الزّمن، وفقدت عبر سنوات "الصّراع" الأيديولوجي الطّويلة معناها وغدت على حدّ تعبير الدّكتور الطّيب البكّوش رئيس مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان

"الثّقافة الرّسميّة المفروضة" «... والذي كان ربطها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى ظروف الحرب الباردة، عاملاً من عوامل تأخرّها واعتبارها "ثانويّة"، إضافة إلى تحقير الحركة الاستعمارية لثقافة الشّعوب، وربطها بقضيّة الأقليّات الذي لا يخلو من الغموض والتّعقيد والتوجّس من تحريك السّواكن العنصريّة وتهديد الاستقرار»[1].

وكان عليها ـ الحقوق الثّقافيّة ـ انتظار إنشاء "اليونسكو" بعيد الحرب العالمية الثّانية لـ "تتحرّر" تلك الحقوق من تلك "التّبعيّة"، وتصبح موضع اهتمام لذاتها وبذاتها، باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسيّة، إضافة طبعاً إلى ربط الحقوق الثّقافية أكثر فأكثر بالحقّ بالتّربية والتّعليم من جهة، وربطهم جميعهم بالحقّ في التّنمية المستدامة والديمقراطيّة...

وإذا كان الحال كذلك.. مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومع الحقوق الثّقافيّة عامّة، فكيف سيكون عند جمع "معاناة الإهمالين" ؟ إهمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة، وإهمال الحقوق الثّقافيّة من جهة أخرى ؟ لا شكّ أنّه سيكون حديثاً مفعماً بالشّجون، ومضمّخاً بالـ "المعاناة المزدوجة".

والباحث حول موضوع "الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة"، لن يجد ما يروي ظمأه، من بحوث ودراسات، بل وحتّى نشاطات.

وحدها الإيسيسكو، تفرّدت ـ كعادتها ـ بالمبادرة إلى طرح هذه القضيّة على بساط البحث والنّقاش، في ورشة العمل التي عقدتها، عام 2007 بمدينة طرابلس ـ ليبيا ـ بمناسبة احتفالاتها كعاصمة للثّقافة الإسلامية، تحت عنوان "الحقوق الثّقافية لذوي الاحتياجات الخاصّة، المعوّقون نموذجاً" وكان لي الشّرف في اختياري كمؤطّر لتلك الورشة، حيث قدّمت فيها إضافة إلى تأطيرها، ورقة بحثية بعنوان "الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة"، وبقيت تلك الورشة والدّراسة "يتيمتين" حتّى تاريخه، لذلك لم أتردّد لحظة واحدة عندما اتّصلت بي منظمة الإيسيسكو لتبلغني رغبتها في تطوير تلك الورقة إلى دراسة أوسع، لتنضمّ إلى شقيقاتها في قائمة منشورات المنظّمة، ولتكون بذلك أوّل دراسة عربية منشورة كما نؤكّد، وربّما أوّل دراسة إسلامية ودوليّة منشورة تتناول هذا الموضوع، والله أعلم.

---

(1) الطيّب البكّوش : أثر حقوق الإنسان في تطوير المفاهيم الثّقافيّة، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، السّنة الثّالثة، سبتمبر 1996، من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

وبذلك تسجّل الإيسيسكو سبق الرّيادة في هذا الميدان بعد أن سجّلته في ميادين معرفية وثقافية وتربوية أخرى، وتستحقّ على ذلك شكرنا وتقديرنا، الذي نمدّه أيضاً إلى الأستاذ محمد المهدي أستاذ اللغة العربية لتدقيقه هذه الدراسة، والأستاذ ناصر عبد الرحيم الككلي المحامي والباحث في قضايا حقوق الإنسان لملاحظاته القيّمة حولها.

ومن جهتنا كباحث، نأمل أن تشكّل هذه الدّراسة حافزاً لمزيد من البّحث والدّرس في هذا الميدان الخصب، ولا نزعم على الإطلاق أننا أحطنا به من كلّ جوانبه، ولكننا حاولنا أن نحيط ببعضه على الأقلّ، وكلّنا أمل أن يكون هذا "البعض" مفيداً "للبعض" على الأقل من المهتمّين بقضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن كنّا نطمح إلى أن يستفيد منها أكثر من ذلك "البعض".

والله من وراء القصد.

بسام مصطفى عيشة

خبير استشاري في مجال حقوق الإنسان

وقفةٌ مع المفاهيم

قبل أن نُوغل بعيداً في موضوع دراستنا هذه، دعونا نقف قليلاً عند محطّة هامة وأساسيّة فيها، ألا وهي "المفاهيم والمصطلحات" المُؤسِّسة لها.

ولن نُغرق أنفسنا في التّفاصيل ووجهات النّظر والمدارس الفلسفية المُتعدّدة، بل سنعتمد على أقصر الطّرق نحو موضوع دراستنا وما له صلة بموضوعاتها بشكل مباشر.

وموضوع دراستنا هو "الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة"، لذلك سنتناول مفاهيم "الحقوق" و"الثّقافة" و"الأشخاص ذوي الإعاقة" كلاّ على حدة.. ولنبدأ من مفهوم "الحقوق". فما هو الحقُّ ؟؟.

الحقّ اصطلاحاً

الحقّ اصطلاحاً كما عرّفه ابن منظور في "لسانه" هو «حقّ الأمر، يُحِقُّ حقّاً وحقوقاً، أي ثبت ووجب وجوده»، وهو بهذا التّعريف أعطى للحقّ صفتين أساسيّتين، الأولى "الثّبوت" أي أنّ الحقّ ثابت وبيّنٌ لصاحبه، والثّانية "الوجوب" أي الإلزام، وواجب الوفاء به وإعماله على الآخر / الآخرين، أي صاحب / أصحاب الواجب / المسؤولية في إعمال الحقّ لصاحبه...

أي أنّ ابن منظور هنا، يرى في الحقّ وجهين لعملة واحدة، صاحب الحقّ والحقّ ثابت له، وصاحب الواجب في ضمان هذا الحقّ واقعاً ملموساً وأدائه لصاحبه...

ووفق هذا المنظور، فإنّ ابن منظور يرانا جميعنا "أصحاب حقوق" وفي ذات الوقت "أصحاب واجبات أو مسؤوليات أو التزامات" تجاه حقوق الآخرين.

هذا التّلازم ما بين "صاحب الحقّ" و"صاحب الواجب / المسؤولية / الالتزام"، هو ما قامت عليه اليوم أحدث منهجيات البرمجة والتّخطيط في مجال حقوق الإنسان والتّنمية، والتي أوصت باعتمادها منظّمات الأمم المتّحدة المختلفة منذ عام 2003

تحديداً، وتُعرف باسم "منهجية المقاربة المبنية على حقوق الإنسان" والتي سنتطّرق إليها ببعض التّفصيل في موضع آخر من هذه الدّراسة.

ولكن ماذا عن مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدّولي باعتبارها موضوعنا.

مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدّولي

تعرّف الأمم المتّحدة حقوق الإنسان بأنّها : «الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي بدونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر»[1].

ويذكّرنا هذا التّعريف بمقولة الخليفة عمر بالخطّاب التي خلّدها الزّمن : «متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً»، حيث ترتكز المقولة والتّعريف على فكرة "الطّبيعة البشرية" أي أن الحقوق هي جزء من "طبيعتنا البشرية".

وتنسج الأمم المتّحدة على نفس المنوال حين تصف الحقوق والحرّيات بأنّها «تسمح لنا بأن نطوّر ونستخدم خصائصنا الإنسانيّة وذكاءنا ومواهبنا وضميرنا، وأن نلبّي احتياجاتنا الرّوحيّة وغيرها...

وتستند حقوق الإنسان إلى مطلب البشريّة المّطرد في حياة تحظى فيها الكرامة والقيمة المتأصّلتان في كلّ إنسان بالاحترام والحماية»[2].

وتجد فكرة حقوق الإنسان عامّة والكرامة البشرية، سندها في التّراث الدّيني والفكري للبشريّة لقرون خلت وسابقة على ظهور المنظومة الدّولية لحقوق الإنسان، فلا تكاد تخلو ديانة من الدّيانات من نصوص حول تكريم الإنسان، ولا ثقافة من الثقافات، ولا حضارة من الحضارات منها ومن مبادئ الرّحمة والعدل والإنصاف، وعلى رأسها الحضارة والثّقافة الإسلامية، حيث يؤكّد القرآن الكريم عليها في أكثر من موضع، حيث يقول على سبيل المثال لا الحصر، في الآية 70 من سورة الإسراء : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾.

إذاً...

تتّصف الحقوق بالثّبوت، والإلزام، وهي متأصلة في طبيعتنا البشرية، وضرورية لنموّنا ونمائنا.

---

(1) حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، منشورات اليونسكو، 1990، ص 03.

(2) حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1994، ص 19.

وبالنّظر إلى التّراث الإنساني، والمحاولات التي انطلقت منذ "حمورابي" إلى "الأمم المتّحدة" مروراً بكلّ الاجتهادات العظيمة للمفكرين والفلاسفة، والرّسالات السّماوية الخالدة، لتقنين "الحقوق" وصياغتها في مشاريع "شرائع" و"قوانين" و"مواثيق" و"عهود" و"لوائح" و"إعلانات" و"اتّفاقيات"، والتي كانت تصبو إلى غاية واحدة هي ضمان وكفالة وحماية حقوق الإنسان، وصياغتها في قوانين مُلزمة...

واستناداً إلى الطّابع الإنساني الشّامل للحقوق، والذي أضفى عليها طابعاً أخلاقيّاً، جعلها حقوقاً غير قابلة للتّنازل عنها، ولا شرعيّة في انتهاكها لأيّ سبب كان، تصبح معها هذه حقوق بذاتها «مصدر الشّرعيّة، ولا تستمدّ شرعيّتها من أي نظام قانونيّ وضعي، فإذا أصدرت الدّولة الوطنيّة تشريعاً ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرّياتهم الطّبيعيّة مثلا، أو يميّز بينهم بسبب الدّين أو الأصل أو اللّغة أو العرق أو أي شكل آخر من أشكال التّمييز، كان هذا القانون عارياً من الشّرعيّة القانونيّة، وكانت الدّولة التي أصدرته عاريّة من الشّرعيّة السّياسيّة»[1].

يمكننا إذاً تعريف الحقوق بأنّها :

«مجموعة من الامتيازات تتّصل طبيعيّاً بكلّ كائن بشري وهي الضّامن لكرامته، يتمتّع بها الإنسان، ويكفلها القانون، ويحميها... ولا يمكن العيش كبشر بدونها، وهي ثابتة ولازمة وضروريّة، لنستخدم ونمارس خصائصنا الإنسانية، وذكاءنا، ومواهبنا، من أجل تطوّرنا ونموّنا»[2].

ولذلك... تُلزم الاتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان الدّول الأطراف فيها باتّخاذ تدابير تشريعيّة لتضمين الحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات في التّشريعات الوطنية.

ويرتكز مفهوم حقوق الإنسان على ثلاثة محاور هي :

- **المحور الأوّل صاحب الحقّ** أو المُنتفع بالحقّ وهو الإنسان، والإنسان هنا يختلف عن "الفرد"، لأنّ هذه العبارة تجعل من الشّخص مجرّد "ذات جسديّة"، في حين أنّ عبارة "إنسان" تنطوي على الجسد والفكر والوجدان والمكتسبات.. والأهمّ الكرامة.

---

(1) د. محمّد نور فرحات : القانون الدّولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدّليل العربي : حقوق الإنسان والتّنمية، إصدار المنظّمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان، نسخة إلكترونية، موقع المنظّمة العربية لحقوق الإنسان www.arabhumanrigths.org.

(2) عمارة بن رمضان وصالح الطّرابلسي : دليل المدرّس في التّربية على حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001.

- **المحور الثّاني حماية الحقوق**، أي صاحب / أصحاب المسؤولية / الالتزام في حماية وضمان وإعمال الحقوق، وهنا المسؤولية الأولى والأساسيّة تقع على الدّولة، ثمّ على كافّة مكوّنات المجتمع بما في ذلك أصحاب الحقوق أنفسهم.
- **المحور الثالث ويتمثّل في خصائص الحقوق ونوعيّتها**، أي معاييرها، ومبادئها، وتصنيفها، وفي هذا الإطار هناك تصنيفات عديدة للحقوق وللأدوات الدّولية لحقوق الإنسان، سنذكر منها نوعين فقط، الأوّل التّصنيف باعتماد معيار الإلزام القانوني، واستناداً إليه، هناك أدوات دولية لحقوق الإنسان غير ملزمة، مثل الإعلانات والتّوصيات والقواعد النّموذجية.. وغيرها، وأدوات ملزمة، مثل المواثيق والعهود والاتّفاقيات، لأنّها تشترط توقيع ومصادقة الدّول عليها، في حين لا تشترط ذلك الأولى. والثّاني تصنيف يعتمد الزّمن معياراً، وتُصنّف بناء عليه حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول ويتمثّل بالحقوق المدنية والسيّاسية، والجيل الثّاني ويتمثل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، والجيل الثّالث ويُعرف بحقوق التّضامن الإنساني، ومنها الحقّ في السّلم والأمن الدّوليين، والحقّ في التّنمية المُستدامة، والحقّ في البيئة السّليمة..

خصائص حقوق الإنسان :

تتصّف حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تميّزها عن مفهوم الحاجة، وهي :

- **حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تُورّث**، لأنّها "متأصلة" في كلّ إنسان، وتميّزه عن سائر مخلوقات الله.
- **حقوق الإنسان واحدة لكلّ النّاس** ودون أي شكل من أشكال التّمييز، لأنّ النّاس جميعاً حسب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد «ولدوا جميعهم أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق» لذلك توصف حقوق الإنسان بأنّها "عالميّة".
- **حقوق الإنسان ثابتة و"غير قابلة للتصرّف"**، لذا لا يمكن انتزاعها، فليس من حقّ أحد أن يحرِم آخر من حقوق الإنسان، حتّى لو لم تعترف بها قوانين بلده.
- **حقوق الإنسان متكاملة وشاملة وغير قابلة للتجزؤ**، فلا يمكن أن يعيش الإنسان بكرامة وأن يتمتّع بالحرّيّة والأمن والمعيشة اللاّئقة بلا حقوقه المدنية والسيّاسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.

مفهوم الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة

شهد مفهوم الإعاقة تطوّراً كبيراً منذ نشأته في القرن التّاسع عشر على يد الإنكليز في سباقات الخيل، حيث ظهر مفهوم "هانديكاب" أي "اليد في القبّعة"، كمحاولة من القائمين على تلك السّباقات لتطبيق مبدأ "تكافؤ الفرص" بين الخيول المتسابقة والمتفاوتة في "قدراتها وقوّتها"، حيث كانوا يعمدون إلى إضافة أوزان معيّنة إلى الخيول "القويّة" بما يوازي "قدرات وقوّة" الخيول الأضعف منها، لضمان "تكافؤ الفرص" بالفوز أمام جميع الخيول بغض النّظر عن التّفاوت في "قدراتها وقوّتها"، ومصطلح «اليد في القبّعة»، جاء من فكرة وضع أرقام الخيول في القبّعة وسحبها حسب الصّدفة.

إذاً.. مفهوم "الهانديكاب"، كان «المقصود به بالضبط، إتاحة فارق في الزمن أو المسافة أو الوزن بشكل يتيح لخيول السّباق الضّعيفة أو المتوسّطة إمكانية المساهمة في المسابقات، على قدم المساواة مع الخيول الممتازة المعروفة بقدراتها البدنيّة، ومهاراتها العالية، ومن ثمّة سيطرتها على رأس التّرتيب في حلبات التّباري»[1].

ثمّ انتقل مفهوم "الهانديكاب" «من معناه الحرفي إلى معناه المجازي، وخاصةً فيما يتعلّق بمجال الإعاقة، في فرنسا سنة 1924، ويستدل على ذلك بكون تلك السّنة لها أبعاد رمزية قوية لكونها شهدت على صعيد فرنسا توسيعاً للقانون المتعلّق بالأشخاص حاملي "العاهات" (!)، ليشمل فئات أخرى»[2].

ويُبرر الباحث جاك ستيكر أنّ هذا الانتقال قد جاء تحت تأثير تطوّر المجتمع الصّناعي والتّكنولوجي «الذي عرف النّور في القرن الماضي (ويقصد القرن التّاسع عشر)، كان في أوج عطائه في الفترات الأولى من القرن العشرين، وبالتّالي أصبح كلّ مواطن عنصراً ملزماً بالمساهمة في السّباق، وعليه أن يتكيّف معه وأن يؤدي دوره فيه، وعليه بالتّالي أن يخضع لمبدأ التّقويم، وأن يتعلّم ويتأهّل من أجل الانخراط في اللّعبة الكبرى للإتقان والتّباري. في هذا السياق كان على المصاب "بعاهة" (!)، أن يدخل بدوره إلى السّباق. لقد كانت كلمة هانديكاب ملائمةً لتحديد هذه الإرادة الاجتماعية

---

(1) عدنان الجزولي : الإعاقة في التّشريعات المعاصرة، منشورات المنظّمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) 1425هـ/2004.

(2) عدنان الجزولي، مرجع سابق.

الجديدة تُجاه الشّخص "النّاقص"، وذلك للوصول إلى إدماجه وبالتّالي إلى "تطبيعه" مع ما هو سائد اجتماعياً»[1].

الإعاقة والثّقافة.. أيّة علاقة ؟؟

لمحة تاريخيّة :

وبالعودة إلى التّاريخ.. نجد أن مفهوم الإعاقة قد ارتبط بـ "الثّقافة" السّائدة في المجتمعات، حيث كانت تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بأساليب وأنماط ترتكز إلى "فلسفتهم" في الحياة ونظرتهم إلى الوجود والحياة.. ومفهوم "البقاء"، فأفلاطون مثلاً رغم "مثاليته" و"فلسفته" فقد نبذ وأقصى وهمّش "المعاقين" من "مدينته أو جمهوريته"، وهو النّهج الذي سار عليه "الرّومان" ثم "الكنيسة" مروراً بـ "القرون الوسطى وصولاً إلى بدايات القرن العشرين، نهج النّبذ والإقصاء والتّهميش.. بل وحتّى القتل !!، انطلاقاً من "ثقافة" سادت ردحاً طويلاً من الزّمن، ارتكزت تارّة على فكرة "البقاء للأقوى وتارّة على أنّ الإعاقة "لعنة إلاهيّة" و"عقاب إلاهيٌّ" و"مسّ من الشّيطان". وفي "أرقى حالاتها" موضوعاً "للشّفقة والإحسان".

الإعاقة والثّقافة الإسلاميّة :

ليس من باب التّفاخر حين نشير إلى تميّز الدّين والحضارة الإسلامية في تعاملها الإنساني الرّاقي مع "الإعاقة" والأشخاص ذوي الإعاقة، إنّما من باب إحقاق الحقّ، والتّأريخ.

ولن نطيل الوقوف عند هذه المحطّة إلاّ بما يفيد موضوع دراستنا، فالتّعامل المتميّز مع الأشخاص ذوي الإعاقة في التّاريخ الإسلامي وخاصّة في مرحلة صدر الإسلام وما بعده، قد ارتكز إلى "ثقافة إسلامية" ارتكزت بدورها على مجموعة من القيم، أساسها كان إعلاء شأن "الكرامة البشرية" : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (الآية 70 من سورة الإسراء)، والأساس الثّاني كان "العدل والمساواة وعدم التّمييز" : ﴿ **كلّكم من آدم وآدم من تراب** ﴾، ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم** ﴾ (الآية 13 من سورة الحجرات)، ﴿ **لا فرق بين عربيّ وأعجميّ إلاّ**

(1) عدنان الجزولي، مرجع سابق.

بالتّقوى ﴾، أي أنّ "الثقافة الإسلامية" السّائدة كانت تقوم على أنّ البشر متساوون بالكرامة والحقوق والواجبات، دون أيّ شكل من أشكال التّمييز، وبغضّ النّظر عن أيّ شكل من أشكال الفروق بين البشر سواء الماديّة منها أو الاجتماعية أو البدنيّة أو غيرها، والأساس الوحيد للمفاضلة والتّميّز هو "التّقوى والعمل الصّالح".

والتّاريخ الإسلامي حافل بالأمثلة والمواقف التي تُظهر التزام المسلمين بهذه "الثّقافة" وخاصّة مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولعلّ أشهرها على الإطلاق قصّة النّبي محمّد عليه الصّلاة والسّلام حين جاءه رجل ضرير وفقير، يسأل عن الآيات التي نزلت في غيبته، فأهمله الرّسول رغم إلحاحه في الطّلب، وعبس في وجهه مُعرضاً عنه، فعاتبه ربّه عتاباً شديداً حين نزلت الآيات الكريمة : ﴿ **عبس وتولّى، أن جاءه الأعمى، وما يدريك لعله يَزَّكَى، أو يَذَّكَّرَ فتنفعه الذكرى، أما من استغنى، فأنت له تَصَدَّى، وما عليك ألاَّ يَزَّكَّى، وأما من جاءك يسعى، وهو يخشى فأنت عنه تَلَهَّى، كلاَّ إنها تذكرة** ﴾ (سورة عبس، الآيات من 1 إلى 11) وسيغدو هذا الرّجل الضّرير بعدها وقد أنصفه الإسلام ذات تاريخ صّحابيّاً جليلاً ذائع الصّيت.

تلك "الثّقافة" كانت حريصة على حماية تلك الشّريحة من المجتمع وعلى احتضانها واحترامها، حتّى أنّها أطلقت عليها تسميات تحفظ "كرامتهم الإنسانيّة"، وتقيهم شرّ "الوصمة"، مثل "الضّعفاء" و"أصحاب الأعذار" و"الزّمنى"، كما نهت أيضاً عن التّنابز بالألقاب، وإطلاق تسميات تحمل مضامين تمييزيّة أو تحطّ من الكرامة : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نسآء عسى أن يكنّ خيراً منهن لا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظّالمون** ﴾ (سورة الحجرات، الآية 11).

تلك "الثّقافة" أيضاً هي التي أتاحت للأشخاص ذوي الإعاقة المجال ليندمجوا في مجتمعاتهم دون أي شكل من أشكال التّمييز، وليساهموا فيه كلّ حسب قدراته، وهي أيضاً التي ساهمت في نبوغ العديد منهم في مختلف المجالات والميادين، بما في ذلك الولاية، حيث كان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم يعهد ولاية المدينة المنوّرة عند سفره، إلى ذلك الصّحابيّ الجليل الذي عاتبه الله من أجله عبد الله ابن مكتوم.

كما امتازت تلك "الثّقافة" بالبحث العلمي عن أسباب العجز والإعاقة، بعيداً عن الخرافات والمعتقدات التي كانت سائدة قبل الإسلام، وساهم العديد من العلماء في هذه الجهود، مثل الكندي وابن سينا والرّازي وغيرهم.

كما ساهمت هذه "الثقافة" في تكريس عدد من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ما تزال العديد من الدّول المعاصرة في أيّامنا هذه تفتقر إليها، مثل، الحقّ في الرّعاية الاجتماعية، حيث بنى العديد من الخلفاء "مراكز" متخصّصة لهؤلاء، فقد أسس الوليد بن عبد الملك سنة 707م / 88هـ أول معهد لذوي الإعاقة الذّهنيّة، ثم أسّس بعد ذلك بيمارستان بغداد، سنة 756 م / 137هـ، الذي كان أول بيمارستان خاص بالأمراض العقلية، ثم انتشرت هذه المؤسسات في شمال إفريقيا ومنها إلى أوربا عبر إسبانيا[1].

كما خصّص لكلّ ذي إعاقة جسديّة "المقعدون" خادماً ولكلّ ذي إعاقة بصرية "الكفيف" قائداً، فيما يعرف اليوم بمصطلح "الحقّ في المعونة المنزلية أو الرّعاية المنزلية"، وتُدفع نفقاتهم من "بيت مال المسلمين" أي "الخزانة العامّة"[2].

وفي الإطار العام شهدت العصور الإسلامية المتعاقبة تشييد مستشفيات ومآوٍ خاصّة لذوي الإعاقة الذّهنية والبصرية والعجزة.. وغيرهم.

ولما وُليَ الوليد إسحاق بن قبيصة الخزاعي ديوان الزَّمْنى (أي ذوي الإعاقة) بدمشق قال : لأدعنّ الزَّمِن (ذي الإعاقة) أحب إلى أهله من الصحيح (من غير ذي إعاقة)، وكان يُؤتى بالزمِن حتى توضع في يده الصدقة[3].

ويؤكّد الدّكتور محمّد محمود الصّقور خبير الرّعاية الاجتماعيّة والتّخطيط بمركز الدّرعيّة بالرّياض سابقاً، «أنّ الرعاية الاجتماعية ورعاية "المعاقين" في المجتمع العربي والإسلامي قد انطلقت من مجموعة من مبادئ أساسيّة، تؤكّد أنّ :

- للمواطن حرمة، تفوق حرمة الكعبة «لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه» قالها الرّسول الكريم مخاطباً الكعبة.
- التّكافل الاجتماعي بين الفرد وذاته، وبين الفرد وأسرته، وبين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد، قاعدة الحياة والاستمراريّة في الأمّة.
- الرّعاية الاجتماعية للفقراء و"المعاقين" عمل رسمي وسياسي بالدرجة الأولى، وهو واجب السّلطان قبل الجيران.

---

(1) عدنان الجزولي، مرجع سابق.

(2) عبد الحكيم سمارة : نظرة الإسلام للمعاقين، محاضرة منشورة على الموقع www.fatehforums.com.

(3) عبد الحكيم سمارة، مصدر سابق.

ـ الفقراء والأيتام و"المعاقون" وباقي فئات الضّعفاء، أولى بالرّعاية والإنفاق من باقي الأمّة.

ـ للقاضي الحقّ في إصدار حكم ضدّ السّلطان (الدّولة)، للإنفاق على الفقراء والمعوزين.

ـ حقّ فئات الرّعاية الاجتماعية والمستضعفين، مدعوم بتشريع منزّل.

ـ مبدأ "الرّجل" وحاجته، ودرجة احتياجه، وليس مكانته ومعارفه ولونه وقبيلته.

ـ مبدأ من أين لك هذا ؟.

ـ الأسلوب العلمي العقلاني في الرّعاية الاجتماعية».

ويمضي ليؤكّد أنّ نظرة الإسلام إلى "المعاق" بُنيت على أسس أهمّها :

«حفظ كرامته، وحقّه الكامل في المساواة والعدل، والعمل وبحدود طاقاته واستعداداته، وأنّه على الأمّة واجب رعايته والاهتمام به، وأنّ قيمة الإنسان في ما يتقنه»[1].

وللأسف.. هذه المعاملة المتميّزة للأشخاص ذوي الإعاقة شهدت تراجعاً كبيراً مع انحسار "الثّقافة" الإسلاميّة إثر انحطاط الإمبراطورية الإسلامية وتراجعها وتشرذمها وانقسامها إلى إمارات وممالك قزميّة.

خلاصة

والملاحظ من تتبّع المسيرة التّاريخيّة لمفهوم الإعاقة، أنّ هناك علاقة ديناميكية ما بين "الثّقافة" و"الإعاقة"، فبقدر ما تكون "ثقافة" المجتمع راقيّة و"إنسانيّة" وقائمة على قيم ومبادئ "التّسامح" و"الرّحمة" و"العدل" و"المساواة" و"المشاركة"، وبقدر ما تحضّ على العلم والثّقافة، وبقدر ما تؤمن بالتّنوّع، التّنوع الدّيني، والتّنوع القومي، والتّنوع الفكري، وبقدر ما تتيح الحرّيات، حريّة العقيدة وحريّة الفكر وحريّة الرأي والتّعبير، يكون انعكاس ذلك إيجابيّاً على قضايا "الإعاقة" و"حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، والعكس صحيح. وخير مثال على ذلك ما آل إليه وضع المجتمعات الإسلامية، التي تراجع فيها الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي

(1) د. محمّد محمود الصّقور : الرّعاية الاجتماعيّة للمعاقين في التّراث العربي الإسلامي، المنشور في كتاب "الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية"، الصادر عن مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشّؤون الاجتماعيّة بالدّول العربيّة الخليجيّة، 1991.

الإعاقة بعد تراجع وانحسار "الثّقافة الإسلامية". ليصل الأمر في بعضها إلى الاعتقاد بالخرافات والنّظر إلى بعض الإعاقات، كالإعاقات الذّهنيّة باعتبارها مسّاً من الشّيطان أو "الجنّ"، أو اعتبارها "عقاباً إلهياً، أو "كرامة من الكرامات"[1].

المفاهيم الحديثة للإعاقة

كنّا قد اشرنا في بداية هذا الفصل، إلى بدايات "المفهوم"، وسنتتبع من خلال أبرز "التّعريفات" التي وردت لدى المنظّمات الدّوليّة التي اهتمت وتناولت حقوق هذه الشّريحة من المجتمع، تطوّر المفهوم بصلته مع تطّور وتنامي الوعي بحقوق الفئات والشّرائح الهشّة والمهمّشة والضّعيفة في المجتمعات، وربط هذا الوعي والاهتمام بالتحضّر والتّنمية والدّيمقراطية.

تعريف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين :

يعرّف هذا الإعلان الذي صدر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار 3447 (د ـ 30) بتاريخ 9 ديسمبر / كانون الأوّل من عام 1975، "المعوق" في مادّته الأولى بأنّه «أيّ شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلّية أو جزئيّة، ضرورات حياته الفردية و / أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خَلقي أو غير خَلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»[2].

تعريف منظّمة الصّحّة الدوليّة :

في التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة الذي وضعته المنظّمة سنة 1980، عرّفت الإعاقة بأنّها «كلّ الأضرار الحاصلة للفرد، والنّاتجة عن القصور أو العجز، والتّي تحدّ أو تمنع الفرد من القيام بدور من أدواره العاديّة»[3].

---

(1) لمزيد من التّفاصيل راجع ي عدنان الجزولي : الإعاقة في التّشريعات المعاصرة، منشورات المنظّمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، 1425هـ/2004، وسعد الدين إبراهيم : "قضية المعاقين في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 1981/12-34، و مصطفى نصراوي : التأهيل المهني للمعوقين، المجلة العربية للتربية، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1982، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. والإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشّؤون الاجتماعيّة بالدّول العربية الخليجيّة، 1991.

(2) الإعلان العالمي لحقوق المعوقين، الجمعية العامة للأمم المتّحدة.

(3) التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة، منشورات منظّمة الصّحّة العالمية، 1980.

تعريف منظّمة العمل الدّوليّة :

عرّفت هذه المنظّمة "الشّخص المعاق" بأنّه «الشّخص الذي يحدّ من طموحاته في الحصول على العمل المناسب وإحراز التّقدّم فيه، وجود عاهة جسمانيّة أو عقليّة»[1].

مناقشة وخلاصة.

ما نلاحظه على تلك التّعاريف، أنّها تنظر إلى "ضعف وعجز" الأشخاص ذوي الإعاقة وليس إلى "ما لديهم من قدرات"، هذه النّظرة أثّرت على كلّ برامج "الرّعاية" و"التأهيل" و"التّشغيل" و"التّعليم" التي سادت خلال حقبة السّبعينات والثّمانينيات من القرن الماضي، ولا تزال ذيولها راسخة في بعض بلدان العالم النّامي.

فعلى سبيل المثال، الاتّفاقيّة العربيّة بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، رقم 17 لسنة 1993، تعرّف "المعوق" بأنّه «الشّخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسّية أو الذّهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خَلقي أو عامل وراثي، أدّى لعجزه كلّيّاً أو جزئيّاً عن العمل أو الاستمرار به أو التّرقّي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسيّة الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرّعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع».

هذه المقاربات سنعمل على أن تكون موضوعاً لبحث قائم بذاته ربّما نعمل عليه في وقت لاحق إن شاء الله، ولكن سنقدم هنا إشارات سريعة.

وسنبدأ من حيث يشير إلى ذلك الدّكتور دارم البصّام في دراسة له قام فيها بمراجعة نقدية لمفهومي التّشخيص والعلاج في برامج "المعاقين"، نُشرت في كتاب بعنوان "من أجل المعاقين" وصدر بمناسبة السّنة الدّوليّة للمعاقين (1981)، عن الأمانة العامّة للاتّحاد العربي للأخصائيين الاجتماعيين ببنغازي ـ ليبيا ـ، حيث يقول : «إنّ الشّائع في تعريف المعاقين، هم أولئك الذين يعانون من عجز طبيعيّ معيّن، ووفقاً لذلك تنهج التّصنيفات المتداولة تقسيم المعاقين إلى : المعاقين بصريّاً والمعاقين سمعيّاً، والمعاقين في شكل عاهة جسديّة وكذلك المعاقين في النّطق، والمضطّربين عاطفيّاً... الخ، وقد اعتمدت مثل تلك التّصنيفات على التّشخيصات الطّبيّة الطّبيعيّة، وعلى ضوئها تمّ تصميم برامج المعاقين والتّنظيمات المؤسسيّة المطلوبة.. ويجب أن نربط ما بين العوق كمشكلة اجتماعية لها ارتباطها المباشر مع المشكلات

(1) الاتّفاقية رقم 159 لسنة 1983، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوّقون).

الاجتماعية الأخرى، كالفقر والنّشأة الأسريّة وفرص العمالة وقيمها الاجتماعية، وما بين العلاقات الاقتصادية الاجتماعية المتضمّنة توزيع الدّخول وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وتعريف الإنسان والموقف من المورد البشري في عمليّة التّنمية. ولتحديد موقع الفرد أو الجماعة في البناء الاجتماعي ـ الاقتصادي، يصبح عندنا كلّ من العوق الاجتماعي والطّبيعي وجهين لمشكلة واحدة، وهي الحرمان من فرص المشاركة، والفشل في مواجهة معايير الإنجاز والاختيار والنّقلة الاجتماعية.. والقيم الاجتماعية والتّقاليد السّائدة»، لذلك يرى البصّام أنّ «آمال الإصلاح الاجتماعي للمعاقين تبقى بحدّ ذاتها أعمالاً تُعنى بترميم آثار الإعاقة وفق إجراءات علاجيّة هامشيّة، مع إغفال واضح للأعمال الوقائيّة، والتي تتطلّب البدء بالإحاطة بمشكلة المعاقين من خلال متغيّرات أساسيّة تحدّد الموقف من الإنسان ضمن تصوّر بنائيّ اجتماعي»، ويؤكّد البصّام في دراسته النّقدية على ضرورة دراسة الفرد المعاق بصورة متكاملة، أي «دراسته كإنسان يتفاعل وسط بيئة وتنشئة اجتماعية وأسريّة معيّنة»، ومن هذا المنطلق يرى بأنّ الاتّجاه نحو الإحاطة بالأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يبدأ « بالتّحويرات البيئيّة، وهو إجراء وقائي علاجي يتضمّن على المستوى الفردي التّعرّف على العوامل الخارجيّة التي تؤثّر على حالته وتحدّد مداها، وعلى المستوى الاجتماعي، إعادة تعريف المعاق وموقعه في المجتمع، ويتبع ذلك بطبيعة الحال إيجاد التّشريعات اللازمة لضمان حقوقه، واعتبار المشاركة حقّاً من الحقوق اللازمة لعلاجه ودمجه في المجتمع»[1].

هذا النّقد للنّظرة الضّيقة والقاصرة للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، ارتكز إلى أنّها انطلقت من "ضعف وعجز" ذوي الإعاقة وليس من قدراتهم من جهة، وعكست نهجاً طبّياً وتشخيصيّاً تجاهل الحواجز والنّقائص والعيوب الموجودة في بيئة ومحيط ومجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ثانية، وبالتّالي فإنّ البرامج قد ركّزت عملها فقط على "تكييف" و"برمجة" الشّخص ذي الإعاقة لـ "يندمج" مع المجتمع، باعتباره يعاني من "انحراف" عن المعايير "الطّبيعيّة" أو "يشذّ" عنها، متجاهلة الحواجز والعيوب الموجودة في بيئة ومحيط هؤلاء من جهة ثالثة، لذلك ـ وكما وجدنا حتى في نقد النّقاد لهذا التّوّجه ـ سادت تعبيرات ومصطلحات متقابلة، تعبّر عن "ثقافة" تقوم على فكرة

(1) من أجل المعاقين، الجزء الأوّل، السنة الدّولية للمعاقين، الأمانة العامّة للاتّحاد العربي للأخصائيين الاجتماعيين، بنغازي، ليبيا، ليس هناك تاريخ، ص 235-236-237.

"التّفوّق"، وتستبطن صورة "البطل الإسبارطي" (نسبة إلى إسبارطة)، مثل "الطّبيعي والمنحرف" و"السّوي والمعاق"، و"السّليم والعاجز".. وكلّها صور نمطيّة.

حتّى في أروقة المجتمع الّدولي للأمم المتّحدة كانت تلك النّظرة سائدة كما وجدنا في تعريفاتها المختلفة وتجلّت في وثائقها الدّولية عن حقوق الإنسان التي أصدرتها في تلك الحقبة.

لذلك فإنّ النّقد الذي استشهدنا بأحد روّاده ـ د. دارم البصام ـ إلى جانب نضالات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظّماتهم الوطنيّة والّدولية، وإلى جانب التّطوّر العلمي سواء في شقّه الطّبّي أو الاجتماعي أو التّقني قد أسهموا كلّهم في تطوّر "ثقافة الإعاقة"، و في تطوّر مفاهيمها، حيث وضع البرنامج العالمي المتعلّق بالمعوّقين أو عقد الأمم المتّحدة للمعوّقين 1983-1992، تعريفات أكثر دقّة للمصطلحات ذات الصّلة بالإعاقة، وأكثر تطوّراً من التّعريفات السّابقة، حيث يعرّف التّعوّق بأنّه «العلاقة الوظيفيّة بين المعوّقين وبيئتهم، ويحدث عندما يواجهون حواجز ثقافيّة أو ماديّة أو اجتماعيّة تمنع وصولهم إلى مختلف نظم المجتمع المتاحة للمواطنين الآخرين، وعليه، فإنّ التّعوّق هو فقدان أو تحديد الفرص لتأديّة دور في الحياة والمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

وبناء على هذا "التّطوّر" طوّرت المنظّمات الدّولية برامجها وأنشطتها والأهم مفاهيمها و"فلسفتها" تجاه قضايا "الإعاقة" بحيث تمّ فيها الدّمج ما بين المفهوم أو المقاربة الطّبيّة، والتي كانت تنظر إلى "الإعاقة" باعتبارها "مرضاً" أو "انحرافاً" عن المعايير الصّحيّة "الطّبيعيّة" ويتمثل هذا النّموذج في "التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة" الذي سبقت الإشارة إليه، والنّموذج الاجتماعي الذي يتمثّل في "البرنامج العالمي للمعاقين".

وقد تجلّى هذا التّطوّر في المفاهيم الأساسيّة في سياسة الإعاقة التي قدّمتها "القواعد النّموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين" التي أصدرتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 1993، والتي عرّفت الإعاقة بأنّها «فقدان القدرة، كلّها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة الإعاقة تلاقي المعوق مع بيئته»، وهدفت تلك القواعد من وراء تحديدها لهذا المصطلح إلى «تأكيد الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المُنظّمة، مثل : الإعلام والاتّصال والتّعليم، من عيوب تحرم الأشخاص المعاقين من المشاركة»[1].

(1) القواعد النّموذجيّة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1993.

واستمرّت هذه المقاربة حتى صدور الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 13 ديسمبر / كانون الأول من عام 2006، والتي نظرت إلى مفهوم الإعاقة باعتباره مفهوماً "لازال قيد التطوّر" (الدّيباجة : الفقرة هـ)، وأنّ الإعاقة تحدث «بسبب التّفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعّالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين» (الدّيباجة : الفقرة هـ)، والإضافة النّوعية التي قدّمتها الاتّفاقية هي نقلها قضيّة الإعاقة من المقاربة الاجتماعية التي كرّستها "القواعد النّموذجية" إلى المقاربة الحقوقيّة، بحيث غدت الإعاقة "قضيّة من قضايا حقوق الإنسان"، حيث أشارت الاتّفاقية إلى أنّ الغرض منها هو «تعزيز وحماية وكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتّعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصّلة» (المادة 1)، ولذلك فإن «التّمييز ضدّ أي شخص على أساس الإعاقة يمثّل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان» (الدّيباجة : الفقرة ح)، ولابد من الإقرار والاعتراف «بتنوّع الأشخاص ذوي الإعاقة» (الدّيباجة : الفقرة ط)، و«احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التّنوّع البشري والطّبيعة البشريّة» (المادة 3 : الفقرة د)، ولمزيد من التأكيد تعرّف الاتّفاقية "التّمييز على أساس الإعاقة" بأنّه «أيّ تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافّة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة أو التمتّع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السّياسيّة والاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثّقافيّة أو المدنيّة أو أيّ ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التّمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيريّة معقولة» (المادة 2).

هذه "المقاربة الحقوقيّة" القائمة على احترام الفوارق والاعتراف بتنوّع الأشخاص ذوي الإعاقة وقبوله كجزء من التّنوّع البشري والطّبيعة البشريّة، هو الأساس الذي بنت عليه الاتّفاقيّة الإضافة النّوعية الأخرى التي جاءت بها والتي طالبت الدّول الأطراف فيها بضرورة الإقرار بها وضمانها وكفالتها وحمايتها وهي "الهويّة الثّقافية واللّغوية الخاصّة" بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك "لغات الإشارات وثقافة الصّمّ" (المادة 30)[1]، وهو ما سنفصّله لاحقاً.

(1) الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 2006.

وقبل أن نختم هذه الجولة "المفاهيميّة"، لابد من تبيان الفرق ما بين مصطلحي "ذوي الاحتياجات الخاصّة" و"ذوي الإعاقة".

فمصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصّة" مصطلح واسع وفضفاض، فهو يكاد أن يشمل "جميع" بني البشر، فكلّنا بشكل أو بآخر من "ذوي الاحتياجات الخاصّة" إمّا بشكل "دائم" أو "مؤقّت"، فالنّساء الحوامل من ذوات الحاجيات الخاصّة، والنّساء عامّة في مرحلة "الحيض" من ذوات الحاجيات الخاصّة، والأطفال الرّضع من ذوي الاحتياجات الخاصّة، كذلك المسنّون، ومرضى السّكري، ومرضى الكِلى، ومرضى ضغط الدّم، ومرضى الحوادث، والمتعايشون مع فيروس العوز المناعي البشري / الإيدز، ومستعملو ومستعملات النّظارات الطّبيّة، والموهوبون والعباقرة والمتفوّقون والرّياضيون والأدباء والكتّاب والفنّانون والصّحفيون... إلخ، والأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً.

وقد ساد استخدام ذلك المصطلح فترة طويلة ـ ولازال ـ بهدف حفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتّخفيف النّفسي عنهم ووقايتهم من "الوصمة". ولكن ورغم تلك "النّوايا الطّيبة" إلاّ أنّه علميّاً لا يعبّر عن هذه الشّريحة فقط، بل يعبّر كما أشرنا عن "شرائح" المجتمع كلّها تقريباً.

وحسماً للجدل أقرّت الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسمية واحدة وهي "الأشخاص ذوو الإعاقة"، كما يظهر من تسميتها، ومن مادّتها الأولى التي وضعت فيها إلى جانب غرضها العام، تعريفها للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولذلك سنعتمد في دراستنا هذه مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة".

مفهوم الثّقافة

المقاربة الحقوقيّة للمفهوم :

عند الحديث عن "الحقوق الثقافية" لابد من أن نعرّج قليلاً على مفهوم "الثّقافة" بمقاربة حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس، نشير إلى أنّ «الثّقافة أداة في خدمة الإنسان، تساهم في ضمان بنائه باعتباره ذاتاً مفكّرة، وتسمح له بأن يدرك موضعه بالنّسبة إلى "الواقع" المحيط به، ولكن أيضاً باعتباره كائناً "يُموضَع"»[1].

(1) الحقوق الثقافية حقوق إجرائية، جان فرنسوا بولي، ندوة التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، تونس 2002، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

إذاً وفقاً لهذا التّعريف، فإنّ "الثّقافة" أداة، ووسيلة "لتمكين" الإنسان، في عملية "بنائه" لوعيه الذّاتي، والفكري، من جهة، وهي "وسيلة" لإدراكه ووعيه للآخر الفرد والمجموعة من جهة ثانية، ولكنّها أيضاً "وسيلة" لتشكيله في علاقته مع المجتمع من جهة ثالثة.

بهذا المعنى، فالثّقافة «تسمح للإنسان بأن يجد على ذمّته "شفرات الدّخول" إلى معرفة الآخر، ومعرفة الواقع[1]، وهي «الوحيدة القادرة على إقامة الرّباط الخاصّ جداً بين الإنسان وذاته، وبينه وبين الآخر، وبينه وبين الآخرين، أي العالم المحيط به»، وبهذا المعنى أيضاً، فهي «تضمن أنسنة كلّ واحد منّا، وتضمن في الوقت نفسه إدماجه الاجتماعي والرّغبة في الاندماج الاجتماعي لابد لها، إن وجدت، أن تتوسّط بالثّقافي[2].

وهنا بيت القصيد فعملية الاندماج الاجتماعي «تُظهر الحرص والرّغبة في أن يكون الإنسان فاعلاً، أي مواطناً يتحمّل قسطه من المسؤولية في تصريف شؤون المدينة "المجتمع"، ولكي يكون قادراً على القيام بهذا تتدخل "واسطة" الثّقافة»[3].

والثّقافة من خلال "منتجاتها" هي التي تسمح لنا بأن نجد على ذمّتنا تجارب الآخرين مع "إنسانيتهم"، سواء أكانوا معاصرين لنا أو كانوا من الأزمنة الغابرة. وتلك المنتجات سواء أكانت من "عمل" الإنسان أو قوى الطبيعة فإن ما يدخل منها في الحسبان هو "وعي المجتمع" أو "المجموعات" أو "الأفراد" لها».

وهكذا نجد أنّ الحديث عن الثّقافة يفرض علينا في التّحليل الملموس للواقع الملموس، أن نعود إلى "المنتجات الثّقافية"، باعتبارها «الحامل للمعنى الموجود في الثّقافة»، وأنّها هي ذاتها "مفتاح" ولوجنا الفعلي والواقعي إلى "دائرة الثقافة".

إذاً «ليس عدا الثقافة، ومن خلال منتجاتها الثّقافية، شيء يستطيع السّماح لكلّ فرد منّا بأن يبني كيانه، ليكون في الإنسانيّة أكثر تمكّناً»[4].

وإذاً أيضاً المنتجات الثّقافية هي التي ستسمح لنا بالحصول على "معلومات" عن الآخر والآخرين والعالم، وعن ذواتنا.

---

(1) الحقوق الثقافية حقوق إجرائية، مصدر سابق.

(2) الحقوق الثقافية حقوق إجرائية، مصدر سابق.

(3) الحقوق الثقافية حقوق إجرائية، مصدر سابق.

(4) الحقوق الثقافية حقوق إجرائية، مصدر سابق.

وبالتّالي فهي "ذاكرة"، و"تراث" وهي «الخيط الرّابط بين العصور. وبها يدرك كلّ منا "إنسانيته"، وما يؤسس لتواصلها من جهة، وما يؤسس أيضاً لتفرّده من جهة أخرى !!.

ويبرز سؤال هنا : بما أن المنتجات الثّقافية "ذاكرة وتراث"، فهل يتعلّق الأمر هنا بذاكرة فردية أم بذاكرة جماعية ؟

ذاكرة فردية أم ذاكرة جماعية ؟

إنّها خليط من الاثنين، والمهمّ، هو كيفية «إدراكها من قبل المجموعات البشرية، والتي تكون بالنسبة لها دالّة»[1].

فكيف يمكن للنّاس أن يكونوا كذلك، وأن يبنوا أنفسهم والحياة، كما تكون الحياة الإنسانية، إن كانوا مقطوعين عن روابط "الذّاكرة" التي تعطيهم إمكانية تحديد وضعهم ؟

فكما أنّ لكلّ إنسان "تاريخه" فلكلّ مجموعة أو شعب أو أمّة تاريخها. وهذا "الانتماء" الذي نحسّ معه أننا آتون من جهة ما، وننتمي لجهة ما، هذا الشّعور هو الذي يمكّن كلّ واحد منّا من بناء "كيانه" المتفرّد والمنتمي في آنٍ معاً. وهذا البناء لا يتمّ بتناسق إلاّ إذا احتفظ كلّ إنسان بالذّاكرة. وهي "خصوصيّة"، وليست "مُنمّطة"، ولا على "صورةٍ واحدة". فهي ـ أي الذّاكرة ـ غير قابلة للاستنساخ، لذلك لا يمكن عولمتها.

وبالعودة إلى المقاربة المبنية على حقوق الإنسان نشير إلى أنّ "التّنوّع" من الطّبيعة البشريّة، والتّمسك به جوهريّ، بالنّسبة لحقوق الإنسان، والتي تشكّل إلى جانب "القوانين" المستندة إليها، أداة لحماية هذا التّنوع.

فنحن، واستناداً إلى ذات المقاربة، إذا أنكرنا "الحقوق الثّقافية"، باعتبارها "أداة ووسيلة" لأنسنة الإنسان، ولبناء تفرّده الإنساني، ولإدماجه الاجتماعي الإنساني في آنٍ معاً، فإنّنا نتعدّى على "خصوصيّة الإنسان"، باعتباره "إنساناً". وهي ذاتها "الوسيلة" التي ستسمح له بالدّفاع عن إنسانيته.

والخلاصة..

إنّ «الثّقافة تكيّف تفكيرنا، وخيالنا، وجملة مواقفنا، و(هي) الوسيلة التي بها تنتقل أنواع السّلوك، وهي في نفس الوقت، منبع ديناميكيٌّ للتّغيير والخلق والحريّة،

---

(1) الحقوق الثقافية حقوق إجرائية، مصدر سابق.

تختمر فيها الابتكارات الغنيّة بالوعود، و(منها) تستمد المجتمعات ما يقتضيه الفعل من عزم وخلق وحرّية، كما تستمدّ في آن واحد المعرفة وإدراك التّنوع، الشّبكة المعقّدة من العلاقات والمعتقدات والقيم والحوافز الكامنة في صلب الثّقافة»[1].

إذاً وحدها "الثّقافة"، تضمن أنسنة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن في ذات الوقت إدماجهم الاجتماعي، وهي الأداة، والوسيلة "لتمكينهم"، في عملية "بنائهم" لوعيهم الذّاتي، والفكري، من جهة، وهي "وسيلة" لإدراكهم ووعيهم للآخر الفرد والمجموعة من جهة ثانية، ولكنّها أيضاً "وسيلة" لاحتوائهم مع المجتمع من جهة ثالثة. وهي، من خلال "منتجاتها" ستسمح لهم بأن يجدوا على ذمّتهم تجارب الآخرين مع "إنسانيتهم" من خلال "منتجاتها" الثّقافية ستسمح لهم بالحصول على "معلومات" عن الآخر والآخرين والعالم، وعن ذواتهم.

إشكاليات :

من الملاحظ أنّ الحقوق الثّقافية لم تحظ بمكانة محوريّة على صعيد العمل الحقوقي، وهي تحظى بأقلّ قدر من الفهم والتّبلور من بين جميع "أصناف" الحقوق التي كفلها القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وهي لم تحظ ببعض الاهتمام إلاّ منذ فترة وجيزة، حتّى أنّ أغلب النّصوص الدّولية لحقوق الإنسان، والتي أشارت فيها إلى "الحقوق الثّقافية"، كانت إشاراتها "عامّة"، وفي "ذيل" تلك النّصوص، كما سنرى لاحقاً في هذه الدّراسة، بما في ذلك "العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية".

وقد انعكس ذلك في تفاوت طرق فهم "معنى" تلك الحقوق ومضامينها، فهي :

- الإلمام بالفنون الجميلة والإنسانيات وتذوّقها، وبالجوانب الأساسّية للعلم في مقابل المهارات المهنية والتّقنية.
- وجود نمط متكامل من السّلوك الإنساني، يتضمّن الفكر والكلام والفعل والمصنوعات اليدوية، ويعتمد على قدرة الإنسان على التّعلّم ونقل المعرفة للأجيال التّالية.
- المعتقدات والصّيغ الاجتماعيّة المعتادة والخصائص المادّية للجماعات العرقية أو الدّينية أو الاجتماعية.

(1) تقرير "تنوّعنا الخلاّق"، تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، اليونسكو، 1996.

وينعكس كلّ تعريف من التّعاريف السّابقة في النّصوص المختلفة ذات الصّلة الواردة في الصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان.

والنّظر إلى الثّقافة على النّحو الوارد في تلك التّعاريف وفي ما سبق ذكره آنفاً، يجعل من قضية "الحقوق الثّقافية" أمراً معقّداً وصعباً، ومردّ تلك الصّعوبة والتّعقيد هو تشابك "الثّقافة" مع عدد من الإشكاليات، وقد اعتمدنا في رصدها على نتائج دورات الدّليل التّدريبي الصادر عن البرنامج الدّولي للدّورات التّدريبيّة حول حقوق الإنسان بعنوان دائرة الحقوق، وأبرز تلك الإشكاليات هي :

- الانخراط في ثقافة ما، كنمط من التّفكير والكلام والفعل، هو أمر "لا شعوري" إلى حدّ كبير. لذلك هناك صعوبة في التّعامل مع الحقوق الثّقافية لأننا نتعامل تعاملاً "واعياً" مع "شيء أو أشياء" تمثل جانباً "من لا وعينا"، إذ أن عدم إتاحة الفرصة للفرد للتّعرّف على "ثقافات أخرى، على نحو عميق نسبياً، ستؤثر على "وعيه" بالخصائص المميّزة "لثقافته" !!.
- انتقال الثّقافة حسب علماء الأنثروبولوجيا، عملية بالغة التّعقيد، لأنها مزيج من "مكونات مادّية وأخرى غير مادّية"، حيث تنعكس (الثّقافة) في نوعية مسكننا وشركائنا فيه، ونوعية غذائنا، وآليات إنتاجه وتناوله. وكذلك الموسيقى والفنون والدّيانة وأنماط حيازة الأرض. كما تنعكس (الثّقافة) ويُعبّر عنها في العلاقات التي تنشأ بيننا، آباءً وأطفالاً وأقارب وأصدقاء وغرباء. وفي صلتنا أيضاً بالثّقافات الأخرى وبالعالم المادي من حولنا.
- تلك الجوانب "المكونات" المادّية منها وغير المادّية، تتشابك وتتفاعل مع "منظومة" من القيم الموروثة والمتعاقبة والمكتسبة أيضاً. لذلك ترتبط «الحقوق الثّقافية ارتباطاً حميماً بهذه القيم» أي بما نؤمن أنّه مهم أو غير مهم، بما هو صالح أو طالح، وبما هو "حلال" أو "حرام"، لذلك يحدث في كثير من الحالات "خلط كبير" بين "الحقوق الثّقافية" و"الأفكار الدّينية".
- ترتبط القيم الثقافية ارتباطاً حميماً بمفهومنا عن "الهوية"، لذلك يصبح أي تحدٍّ "لثقافتنا" تحدّياً "لكرامتنا"، و"لقيمنا الأثيرة"، وتهديداً "لذواتنا" و"عالمنا".
- واستطراداً نشير إلى أنّ «عدم الأُلفة بما يحرّك مشاعر الأفراد، وعدم فهمه، هو أحد الأسباب الرّئيسة التي تجعل الدّعوة إلى الحقوق الثّقافية عملية محفوفة بالمشاكل» !، ذلك أنّ العرف التّقليدي جرى على اعتبار القضايا ذات الصّلة بهوية الذّات وفهمها، تدخل في نطاق اهتمامات "علماء النّفس والاجتماع"،

وباستثناء التّعامل مع الآثار النّفسية للتّعذيب والاستغلال الجنسي وغيره من "الصّدمات" النّاجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي يراها دُعاة حقوق الإنسان من مشمولات اهتماماتهم، فإنّه من النّادر أن يتعاملوا مع قضايا "الهوية وقيمة الذّات".

- وأخيراً يعود تعقد تناول الحقوق الثقافية في جانب هام منه إلى "تشابكها التّاريخي مع قضايا السّلطة"، ومحاولات "الهيمنة" و"السّيطرة"، و"تعميم الأنماط الثّقافية" أو "فرضها".. وقد تجلّى هذا "التّعقد" في "القانون الدّولي لحقوق الإنسان" ذاته، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بشكل أو بآخر «يجسّد إلى حدّ كبير القيم الثّقافية» للقوى المهيمنة في الأمم المتحدة وقت صياغته، كما تجلّى ذلك أيضاً في صدور عهدين توأمين منفصلين : العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، في تعبير "صارخ" عن "الصراع" بين "ثقافتين" و"قوى" مهيمنة على العالم آنذاك، وما تزال "المحاولات" مستمرة، وهي تتجلى في "ظاهرة العولمة" أو "الأمركة" إن شئنا الدّقة.

تعاريف :

ونحن في هذه الدّراسة سنعتمد تعريفات اليونسكو والتي جاءت في إعلان فريبور للحقوق الثقافية، والذي يعرّف الثّقافة باعتبارها :

«مجموعة السّمات الرّوحية والمادّية والفكرية والعاطفية التي تميّز مجتمعاً أو فريقاً اجتماعياً، وهي تشمل، إضافة إلى الفنون والآداب، أنماط العيش، والمؤسّسات وطرق التّعايش، ومنظومات القيم والتّقاليد والمعتقدات والقناعات واللّغات والمعارف (التشديد من عندنا).

كما عرّف "الهويّة الثّقافيّة" على أنّها «مجموع المراجع الثّقافيّة التي يتحدّد بها شخص، فرداً أو في مجموعة، ويتكوّن ويتواصل ويريد أن يُعترف به في كرامته بصفته تلك».

أمّا "الجماعة الثّقافيّة" فعرّفها بأنّها «مجموعة من الأشخاص يشتركون في المراجع المكوّنة لهويّة ثقافيّة مشتركة يريدون المحافظة عليها وتنميتها»[1].

(1) الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، تمت الموافقة عليه في فريبور بتاريخ 07 ماي 2007، اليونسكو.

واستناداً إلى تلك التعاريف :

- هل يمكن الحديث عن "ثقافة / هوّية خاصة بذوي الإعاقة"، وربما عن "ثقافات" ؟؟، خاصّة وأن ذوي الإعاقة عامّة، وبعض فئاتهم خاصّة، يشكلون فريقاً اجتماعياً وربما فرقاً تعاني من ضروب شتّى من التّهميش والتّمييز القائم على أساس الإعاقة، كما أنّ لهم «أنماطاً خاصّة من العيش، وطرقاً للتّعايش، ومنظومات من القيم والتّقاليد والمعتقدات»، بل ولبعضهم (الصمّ ـ الكفيف ـ الصمّ الكفيف...) لغتهم الخاصة.

- وهل يمكن اعتبارها جزءاً من "التّنوع الثقافي" بل وحتى "التعددية الثقافية" ؟

قبل الإجابة عن تلك الأسئلة، سنحاول أن نتعرّف على الحقوق الثّقافية كما وردت في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، ونبيّن صلتها بالأشخاص ذوي الإعاقة وهل شملتهم أم لا ؟.

الحقوق الثقافية
في القانون الدّولي لحقوق الإنسان
وصلتها بالأشخاص ذوي الإعاقة

الأقارب الفقراء

مقارنة بأصناف حقوق الإنسان الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بقيت الحقوق الثّقافية "فئة مهملة"، وتُعامل "كالأقارب الفقراء" لحقوق الإنسان الأخرى.

وهذا الإهمال تجلّى على كافّة المستويات، القانونيّة والتّنفيذيّة والرّقابيّة... ففي وثائق حقوق الإنسان الدّولية تأتي تلك الحقوق دائماً في ذيلها، حيث تُلحق الحقوق الثّقافية عادة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أنّها تَلقى اهتماماً أقلّ بكثير، وغالباً ما يتمّ إغفالها. وإن كان يكثر استعمال تعبير "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية" إلاّ أنّ الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكون طاغياً.

ويمكن ملاحظة ذلك ليس على مستوى "التّشريع الدّولي لحقوق الإنسان" فحسب، بل وعلى مستوى الممارسات الحكومية والتنفيذيّة أيضاً، إذ قلّما نجد "قانوناً حكوميّاً" أو "تدبيراً تشريعياً" عند إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يتضمّن "باباً" يتعامل بشموليّة مع "الحقوق الثّقافية". وفي أغلب الأحيان يقتصر الأمر على "الحقّ في التّعليم".

حتّى على مستوى "آليات الرّصد والمتابعة والتّقييم" الدّولية نجد أنّ "تحليل تقارير لجنة حقوق الإنسان (سابقاً، حيث استبدلت بمجلس حقوق الإنسان)، التي ناقشت مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، أوضح أنّ انتباه اللّجنة قد اقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولم تتم مناقشة الحقوق

الثّقافية رغم أنّها قد ذُكرت معها، هذا الإهمال قد انسحب أيضاً على التّقارير الدّورية التي قدّمتها الدّول المنضوية في العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية.

وقد جرت لاحقاً محاولات عديدة لتصحيح هذا الوضع، خاصّة مع نهايات القرن العشرين، حيث حازت الحقوق الثّقافية على أهمّية جديدة، حتى غدت "حقوقاً مانحة للسّلطة"، و«بدون التّسليم بها وملاحظتها، وبدون تطبيق حق الهويّة الثقافية، والتّعليم، والمعلومات، فلن تكون هناك ضمانات لعزّة الإنسان وكرامته، ولن تُطبّق حقوق الإنسان الأخرى بالكامل، وبدون التّسليم بالحقوق الثّقافية وبالتّنوّع الثّقافي، فلن تعمل المجتمعات الدّيمقراطية بكاملها بطريقة صحيحة»[1].

هذا الإهمال مسّ أيضاً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامّة، حيث تجاهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهدان الدّوليان للحقوق المدنية والسّياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية الصّادران عام 1966، الإشارة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان هذا الإهمال أيضاً على كافّة المستويات القانونية والتّنفيذية والرّقابية.

وقد اجتهدت اللّجنة الدّولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية في تفسيرها للمادّة الثّانية من الإعلان العالمي والتي تتناول الحقّ في عدم التّمييز، والتي أشارت إلى عدّة أشكال من أشكال التّمييز، ولم تشر إلى التّمييز على أساس الإعاقة، حين فسّرت عبارة "وأي وضع آخر" الواردة في نصّ تلك المادّة، على أنّها تشمل أيّة أوضاع أو أشكال تمييز ما، مثل "التّمييز على أساس الإعاقة"، وهكذا اعتُبر الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً لهذا الاجتهاد مشمولين في الإعلان العالمي والعهدين الدّوليين، حتّى وإن جاءت هذه "الصّحوة" متأخرة حتى العام 1994، حين أصدرت اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية تعليقها العام رقم 05 حول "المعوّقون" والتي اعترفت فيه أنّ :

«العهد لا يشير صراحة إلى المعوّقين. ومع ذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن جميع الناس ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق، ولما كانت أحكام العهد تنطبق بالكامل على جميع أفراد المجتمع، فمن الواضح أنّ المعوقين

(1) الحقوق الثقافية : نوعية مهملة من حقوق الإنسان، جانوس سيموبندس، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، السنة السابعة، ديسمبر 2000، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

لهم بوضوح الحقّ في كامل مجموعة الحقوق المعترف بها في العهد. وبالإضافة إلى ذلك، وبقدر ما تكون المعاملة الخاصة ضرورية، يكون على الدّول الأطراف أن تتّخذ التّدابير المناسبة، في أقصى حدود مواردها المتاحة، لتمكين هؤلاء الأشخاص من محاولة التّغلب على أيّ عوامل سلبية ترجع إلى عجزهم وتعوق تمتّعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد. كما أنّ الشّرط الوارد في المادّة (2) من العهد، والذي «يجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز» يستند إلى أسباب معيّنة مذكورة أو غير ذلك من الأسباب، ينطبق بوضوح على التّمييز بسبب العجز.

ولعلّ غياب حكم صريح متعلّق بالعجز في العهد يرجع إلى عدم الوعي بأهمّية تناول هذه المسألة بطريقة صريحة، لا ضمنية فقط، أثناء صياغة العهد قبل أكثر من ربع قرن مضى[1].

وتسترسل اللّجنة في "اعترافاتها"، لتؤكّد أنّ :

«معظم الحكومات لا تزال تفتقر إلى التدابير المتسقة الحاسمة التي من شأنها أن تحسن بشكل فعال حالة المعوقين.. وأنّه... حتى في البلدان التي فيها مستوى المعيشة مرتفع نسبيا، كثيرا ما يحرم المعوقون من فرصة التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد»[2].

ورغم وجود «طلب صريح موجه إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الفريق العامل الذي سبقها، من كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، لرصد امتثال الدول الأطراف في العهد لالتزامها بضمان تمتع المعوقين تمتعا كاملا بالحقوق ذات الصلة. إلاّ أنّ تجربة اللجنة حتى اليوم تبين أنّ الدول الأطراف لم توجه إلا اهتماما قليلا جدا لهذه المسألة في تقاريرها»[3].

وهو الاستنتاج الذي أشرنا إليه آنفاً.

وفيما يلي إشارة إلى أبرز الأدوات الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحدّد معايير لحماية وتعزيز الحقوق الثقافية.

---

(1) اللجنة الدّولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التّعليق العام رقم (05) حول "المعوّقون".

(2) اللجنة الدّولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مصدر سابق.

(3) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية عشرة (1994) وارد في الوثيقة E/1995/22.

الأدوات الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحدّد معايير لحماية وتعزيز الحقوق الثقافية

الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) :

أُدرجت الحقوق الثّقافية في المادّة 27 منه والتي تنصّ على أنّه :

«1. لكلّ شخص حقّ المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثّقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التّقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكلّ شخص حقّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيّ إنتاجٍ علمي أو أدبي أو فني من صنعه»[1].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) :

اعتمدته الجمعية العامّة في ديسمبر 1966 ودخل حيز النّفاذ في عام 1976. ويفصّل المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وهو مُلزمٌ قانوناً لجميع الدّول التي وقعت وصدّقت على أحكامه.

وقد أُدرجت الحقوق الثّقافية في المادّة 15 منه والتي تنصّ على :

1. تقرّ الدّول الأطراف في هذا العهد بأنّ من حقّ كلّ فرد :
   (أ) أن يشارك في الحياة الثّقافية،
   (ب) أن يتمتّع بفوائد التقدّم العلمي وبتطبيقاته،
   (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادّية النّاجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
2. تراعى الدّول الأطراف في هذا العهد، في التّدابير التي ستتّخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحقّ، أن تشمل تلك التّدابير التي تتطلّبها صيانة العلم والثّقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1948.

3. تتعهد الدّول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرّية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنّشاط الإبداعي.

4. تقرّ الدّول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتّعاون الدّوليين في ميداني العلم والثّقافة[1].

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أُنشئت في عام 1985 وتتألف من 18 خبيراً مستقلاً للإشراف على تنفيذ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية. وعلى الدّول الأطراف في العهد تقديم تقارير دورية عن مدى التزامها بتنفيذ مواد العهد إلى تلك اللجنة، وعليها بدورها إصدار تقارير دورية ترصد فيها انتهاكات الدول الأطراف لالتزاماتها بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تُنشأ هذه اللّجنة بموجب الاتفاقية، ولكن من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لغرض رصد العهد الدّولي. كما يمكن للّجنة أن تتلقى أيضاً معلومات من المنظمات الدّولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها. ومنذ عام 1990، كانت هناك مناقشة بشأن اعتماد بروتوكول اختياري لتمكين الأفراد والجماعات لتقديم الشّكاوى من انتهاكات مباشرة إلى اللّجنة.

وقد أصدرت اللّجنة تعليقها العام رقم (05) حول "المعوّقون"، في عام 1994، وقد سبقت الإشارة إليه، ونعود هنا لنستشهد به، حيث أوضح وفسّر ذلك التّعليق "الحقوق الثقافية للمعوّقين" في الفقرة (حاء) منه تحت عنوان "المادة 15 الحقّ في المشاركة في الحياة الثّقافية والتّمتّع بفوائد التقدم العلمي" :

«تقضي القواعد الموحدة بأنّه «ينبغي للدّول أن تكفل للمعوّقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم، وإنّما أيضا لإثراء مجتمعهم المحلّي، سواء كانوا في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية.. وينبغي للدّول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى الأماكن الخاصّة بالعروض والخدمات الثّقافية وعلى توفير هذه الأماكن. وينطبق الشّيء نفسه على الأماكن الخاصّة بالتّرويح والرّياضة والسّياحة.

ويتطلب حقّ المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الثّقافية والتّرويحية إزالة حواجز الاتّصال بأكبر قدر ممكن. ويمكن أن تشمل التّدابير المفيدة في هذا الصدد

(1) العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1966.

«استخدام الكتب النّاطقة، والأوراق المكتوبة بلغة بسيطة وبشكل وألوان واضحة بالنسبة إلى "المتخلفين عقلياً" (لم تعد تستخدم هذه التسمية نظراً لكونها تحطّ من كرامة ذوي الإعاقة الذهنية ـ التعليق من الكاتب)، وتكييف التلفزيون والمسرح للصمّ.

ومن أجل تسهيل مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الثّقافية، ينبغي للحكومات إعلام الجمهور العام وتثقيفه بشأن العجز. وينبغي، بوجه خاص، اتّخاذ تدابير لإزالة التحيّز أو العقائد الخرافية ضد المعوقين، مثل تلك التي ترى في الصّرع شكلاً من أشكال الإصابة بأرواح شريرة أو التي ترى في الطّفل المعوّق شكلاً من أشكال العقاب الذي نزل بالأسرة. وبالمثل، يجب تثقيف الجمهور العام لقبول فكرة تمتّع المعوقين، بمقدار تمتع أي شخص آخر، بحق استخدام المطاعم والفنادق ومراكز الترويح والأماكن الثقافية»[1].

مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1986) :

وقد تمت الموافقة على هذه المبادئ من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي في اجتماع عام 1986 في ماستريخت، بهولندا، وتهدف إلى تفسير وشرح التزامات الدولة بموجب العهد. وهي تنطبق على نطاق واسع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن لم يكن لها تأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التّحديد.

مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1997) :

وقد وُضعت هذه المبادئ من قبل مجموعة من 30 خبيراً في عام 1997. وكانت ترمي إلى وضع المبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تنطبق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنّها أيضاً لم يكن لها تأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد.

إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (1966) :

وقد اُعتمد هذا الإعلان الصّادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم والثّقافة (اليونسكو) في عام 1966. ويشدّد على أهمية التّعاون الثّقافي على

(1) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية عشرة (1994)، مصدر سابق.

المستوى الدّولي والفوائد من حيث زيادة التّفاهم بين الشّعوب. وهو أيضاً لم يكن له أيّ تأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

توصية بشأن التربية من أجل التفاهم الدّولي والتعاون والسّلام والتربية في مجال حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة (1974) :

وقد اعتُمدت هذه التّوصية الصّادرة عن المؤتمر العام لليونسكو في عام 1974. وتشدّد على أهمية ضمان أن تشكل الثّقافة جزءاً من البرامج التّعليمية، كوسيلة لتعزيز التّفاهم الثّقافي ومكافحة العلاقات العرقية.

اتفاقية حقوق الطفل (1989) :

وتمّ اعتمادها كاتّفاقيّة دوليّة تغطي كلّ أصناف حقوق الإنسان للطّفل في عام 1989، وفُتح باب التّوقيع عليها في عام 1990، ودخلت في العام نفسه حيّز التّنفيذ، وبذلك كانت أسرع اتّفاقية لحقوق الإنسان في التّاريخ المعاصر حتّى اليوم تدخل حيّز التّنفيذ وتنال إجماعاً دولياً، حيث وقّعت وصادقت عليها كلّ دول العالم ما عدا "الولايات المتحدة الأمريكية والصّومال". وهي الاتّفاقية الأولى التي تُشير صراحة إلى "الأطفال ذوي الإعاقة"، في مادّة خاصّة هي المادة رقم (23)، مع تأكيدها على أنّ جميع موادها والحقوق الواردة فيها هي لكلّ الأطفال دون أيّ شكل من أشكال التّمييز بما في ذلك القائم على أساس الإعاقة (المادة 2). وقد اشتملت الاتفاقية على الحقوق الثّقافية للأطفال وذلك في المادّة 31، التي نصّت على أن :

«1. تعترف الدّول الأطراف بحقّ الطّفل في الرّاحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّه والمشاركة بحريّة في الحياة الثّقافية وفى الفنون.

2. تحترم الدّول الأطراف وتعزّز حقّ الطّفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثّقافية والفنية وتشجّع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنّشاط الثّقافي والفنّي والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

وتوصي الاتّفاقية في المادّة 29 بأن يكون تعليم الطّفل موجّهاً نحو تنمية احترام هويّته الثّقافية ولغته وقيمه، وللقيم الثّقافية للبلد الذي يعيش فيه الطّفل والبلد الذي نشأ فيه والحضارات المختلفة عن حضارته[1].

(1) الاتفاقية الدولية لحقوق الطّفل، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1989.

الأدوات الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (1981) :

وتمّت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، وقد تناول "الحقوق الثّقافية"، في مادّتين، الأولى وتناولها كحقوق فردية، في المادّة 17، في إطار الحقّ في التّعليم، حيث نصّت المادّة على :

1. حقّ التّعليم مكفول للجميع.
2. لكلّ شخص الحقّ في الاشتراك بحرّية في الحياة الثّقافية للمجتمع.
3. النّهوض بالأخلاقيات العامّة والقيم التّقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدّولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

أمّا الثانية، فيتناول فيها الحقوق الثّقافية "كحقّ من حقوق الشّعوب"، وهو الأداة الدّولية الأولى التي تناولت هذه الحقوق من هذا الجانب والمفهوم، ونصّت تلك المادّة على أنّه :

1. لكلّ الشّعوب الحقّ في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية مع الاحترام التّام لحرّيتها وذاتيتها والتّمتّع المتساوي بالتّراث المشترك للجنس البشرى.
2. من واجب الدّول بصورة منفردة أو بالتّعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حقّ التّنمية[1].

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990) :

بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، وتناول بدوره "الحقوق الثّقافية"، في مادّتين، الأولى المادة 12 ، وهي بعنوان : "أوقات الفراغ والأنشطة التّرفيهية والثّقافية"، وقد التزمت النّص الوارد في الاتفاقية الدّولية لحقوق الطّفل، وتنصّ على :

1. تقرّ الدّول الأطراف بحقّ الطّفل في الرّاحة، ووقت الفراغ، والمشاركة في اللّعب، والأنشطة التّرفيهيّة المناسبة لسنّ الطّفل، والمشاركة بحرّية في الحياة الثّقافية والفنون.

---

(1) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، منظّمة الوحدة الأفريقية (الاتّحاد الأفريقي حالياً) 1981، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

2. تحترم الدّول الأطراف وتشجّع على حقّ الطّفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثّقافية والفنّية، وتشجّع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية في الأنشطة الثّقافية والفنّية والتّرفيهية وأنشطة وقت الفراغ.

والثّانية المادّة 21، وينفرد بها هذا الميثاق عن جميع الأدوات الدّولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إذ خصّصها لحماية الطّفل من "الممارسات الاجتماعية والثقافية الضّارة"، إذ نصّت تلك المادّة على أن :

1. تتّخذ الدّول أطراف هذا الميثاق كافّة الإجراءات المناسبة للتخلّص من الممارسات الاجتماعية والثّقافية الضّارة التي تؤثر على رفاهية وكرامة ونموّ الطّفل السّليم، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تلك العادات والممارسات الضّارة بصحّة أو حياة الطّفل.

(ب) تلك العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنّسبة للطّفل على أساس الجنس أو أيّ وضع آخر.

2. يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد، وتتّخذ الإجراءات الفعّالة ـ بما في ذلك ـ التّشريعات ـ لتحديد الحدّ الأدنى لسنّ الزّواج ليكون 18 سنة، والقيام بتسجيل كافّة الزّيجات في سجل رسمي إجباري[1].

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000) :

كان الميثاق متقضباً جدّاً في الإشارة إلى "الحقوق الثّقافيّة"، حيث لم ترد الإشارة إليها إلاّ مرّة واحدة في المادّة 22 تحت عنوان "الاختلاف الثّقافي والدّيني واللّغوي"، ونصّت على أن :

«يحترم الاتّحاد الاختلاف الثّقافي والدّيني واللّغوي»[2].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) :

ودخلت حيّز النّفاذ في عام 1978، وأكّدت في المادّة 26، على أنّ حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية والأماكن الثّقافية، يشكّل التزاماً على الدّول

---

(1) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظّمة الوحدة الأفريقية (الاتّحاد الأفريقي حالياً) 1990، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

(2) ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبّي، البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية، 2000، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

الأطراف في الاتّفاقيّة، كما تطالب نفس المادّة الدّول الأطراف بالتّطبيق التّدريجي لمجموعة هذه الحقوق[1].

بروتوكول سان سلفادور : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1988) :

ودخل حيّز النّفاذ في عام 1999 وجاء لتفصيل الحقوق الثّقافية الواردة بالاتّفاقية، وتنصّ المادّة 14 منه وهي بعنوان "حقّ الانتفاع بفوائد الثّقافة"، على أن :

1. تقرّ الدّول أطراف هذا البروتوكول بحقّ الجميع في :
   (أ) المشاركة في الحياة الثّقافية والفنّية للمجتمع،
   (ب) التّمتّع بفوائد التّقدم العلمي والتّكنولوجي،
   (ج) الاستفادة من حماية المصالح المادّية والأخلاقية التي تنشأ عن أيّ إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مبدعها.
2. تتضمّن الخطوات التي تتّخذها الدّول أطراف هذا البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كلّ الخطوات اللاّزمة للمحافظة على وتطوير ونشر العلم والثّقافة والفن.
3. تتعّهد الدّول أطراف هذا البروتوكول باحترام الحرّية اللازمة للبحث العلمي والنّشاط الإبداعي.
4. تعترف الدّول أطراف هذا البروتوكول بالفوائد التي تنشأ عن تشجيع وتنمية التّعاون والعلاقات الدّولية في مجالات العلم والفنون والثّقافة ـ وبناء على ذلك ـ توافق على تشجيع التّعاون الدّولي بشكل أكبر في هذه المجالات[2].

عهد حقوق الطّفل في الإسلام (2005) :

اعتُمد وفُتح باب التّوقيع والانضمام والتّصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثّاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء ـ اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران / يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

---

(1) الاتّفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، اعتمدت في مؤتمر حقوق الإنسان بكوستاريكا، 1969، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

(2) بروتوكول سان سلفادور : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، 1988، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

وقد ربط هذا العهد ما بين التّعليم والثّقافة، حيث ضمّهما في مادّة واحدة هي المادّة 12، والتي تنصّ على أنّه :

1. لكلّ طفل حقّ في التّعليم المجّاني الإلزامي الأساسي، وبتعليمه مبادئ التّربية الإسلامية "العقيدة والشّريعة، وحسب الأحوال" وتوفير الوسائل اللاّزمة لتنمية قدراته العقلية والنّفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثّقافات الإنسانية.

2. على الدّول الأطراف في هذا العهد توفير :

(أ) التّعليم الأساسي الإلزامي مجّاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.

(ب) التّعليم الثّانوي مجاناً وتدريجياً، بحيث يكون ـ خلال عشر سنوات ـ في متناول جميع الأطفال.

(ج) التّعليم العالي مع مراعاة قدرات كلّ طفل ورغبته، حسب نظام التّعليم في كلّ دولة.

(د) حقّ الطّفل في اللّباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشّريعة الإسلامية والآداب العامّة وما لا يخدش الحياء.

(هـ) معالجة فعّالة لمشكلة الأمّية والتّوقف والتّخلف عن التّعليم الأساسي.

(و) رعاية المتفوّقين والموهوبين في جميع مراحل التّعليم.

(ز) إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثّقافية والاجتماعية والفنّية، الخاصة بالطّفل، وتشجيع ثقافته.

3. حقّ الطّفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثّقافة الجنسية الصّحيحة المميّزة بين الحلال والحرام.

4. لا تتعارض أحكام هذه المادّة والمادّة الحادية عشرة السّابقة لها، مع حرية انتساب الطّفل المسلم للمؤسسات التّعليمية الخاصّة شريطة احترامها لأحكام الشّريعة الإسلامية، ومراعاة التّعليم في تلك المؤسّسات للقواعد التي تضعها الدّول.

كما تناول العهد "الحقوق الثّقافية" في مادّة أخرى هي المادّة 13، حيث نصّت على أنّ :

1. للطّفل الحقّ في أوقات الرّاحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنّه في وقت الفراغ.

2. للطّفل الحقّ في المشاركة في الحياة الثّقافية والفنّية والاجتماعية.

3. للوالدين أو المسؤول عن الطّفل شرعاً أو قانوناً، الإشراف على ممارسة الطّفل للأنشطة التي يريدها وفقاً لهذه المادّة، وفي إطار الضّوابط التّربوية والدّينية والأخلاقية[1].

وخلاصة الأمر...

وردت "الحقوق الثّقافيّة" في الأدوات الدّولية لحقوق الإنسان على الشّكل التّالي :

(أ) الحقّ في الثّقافة :

وهذا يشمل مجموعة متنوّعة من العناصر التّالية :

- الحقّ في المشاركة في الحياة الثّقافية.
- الحقّ في التّمتّع بمزايا التّقدم العلمي.
- حقّ الفرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنويّة والمادّية النّاجمة عن أيّ أثر علمي أو فني أو أدبي الذي هو صاحب البلاغ.
- الحقّ في التّحرر من تدخل الدّولة في المساعي العلمية أو الإبداعية.

(ب) الحقّ في ضمان حفظ الثّقافة وتطويرها :

تلتزم الدّول الأطراف باتّخاذ الخطوات اللاّزمة لصون وتنمية ونشر العلم والثّقافة بغية :

- ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحقّ.
- التزام الدّول باحترام وحماية مواقع التّراث الثّقافي العالمي وقد تعزّز هذا الالتزام من خلال المعاهدات المعتمدة تحت رعاية منظمة اليونسكو.

(ج) الحق في الحماية من الممارسات الثّقافية الضّارة :

كما لاحظنا في العرض السّابق فإنّ معظم وثائق حقوق الإنسان التزمت الصّمت بشأن قضية الحماية من الممارسات الثّقافية الضارة، وحده الميثاق الأفريقي لحقوق

---

(1) عهد حقوق الطّفل في الإسلام، 2005، منظّمة التعاون الإسلامي (منظّمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

ورفاه الطّفل هو الذي اعترف بوجود بعض الممارسات التّقليدية والاجتماعية والثّقافية والتي تؤثّر بشكل سلبيّ على الطّفل وصحّته ونمائه، وطالب بضرورة حظر مثل هذه الممارسات.

(د) التعاون الثّقافي الدّولي :

وقد تمّ التّشديد على أهمية التّعاون الثّقافي الدّولي في عدد من الوثائق السّابق الإشارة إليها، وتنظر العديد من تلك الوثائق إلى "الثّقافة والتّعليم" كأداة لتعزيز السّلام والاستقرار ومكافحة النّزاعات الإثنية والعرقية.

وتلك الحقوق بشكل عام، هي "نظريّاً" من "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" أيضاً، ولكنّنا وجدنا أنّ ذلك على مستوى الواقع "ليس واقعيّاً"، كما تبيّن لنا خلال التّحليل السّابق. ومما يزيد "الطّين بلّة"، أنّ بعض «الأدوات الدّولية ذات الصّلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» والتي صدرت خلال نفس الفترة التي صدرت فيها أغلب الوثائق والأدوات الدّولية لحقوق الإنسان والتي تناولنا أبرزها في التّحليل السّابق، لم تتطرق إلى "الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة" !!، ولم يبدأ الاهتمام بهذه النّوعيّة من الحقوق حتّى يومنا هذا (!!)، رغم ورودها في البرنامج العالمي (1982-1992)، وفي القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (1993)...

الأدوات الـدّوليـة
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم الثّقافيّة

لن نتناول في هذه المساحة من الدّراسة جميع الأدوات الدّولية ذات الصّلة، وسنكتفي بأبرزها، شارحين باقتضاب أبرز مضامين تلك الوثائق، وبعض المعلومات العامّة عنها، ثمّ نشير إلى "الحقوق الثّقافية" الواردة فيها.

الإعلان الخاص بحقوق المتخلّفين عقلياً الصّادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة :

أُعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة 2856 (د ـ 26) المؤرّخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1971، وهو أوّل وثيقة تصدر عن الأمم المتّحدة وتتناول "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"[1].

سعى هذا الإعلان إلى أن يُصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق "المتخلفين عقلياً"، حيث نصّ على أنّ لهؤلاء إلى أقصى حدّ ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة لحقّهم في الحصول على الرّعاية والعلاج الطبّيين المناسبين وعلى قدرٍ من التّعليم والتّدريب والتّأهيل والتّوجيه يُمكّنهم من إنماء قدراتهم وطاقاتهم إلى أقصى حد ممكن، وحقّهم في التّمتّع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأيّة مهنة مفيدة. كما وكفل الإعلان لذوي الإعاقة الذّهنية الحقّ في الحماية من الاستغلال والتّجاوز ومن المعاملة الحاطّة بالكرامة. وأكد الإعلان على ضرورة مساعدة ذوي الإعاقة الذّهنيّة على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حدٍّ ممكن.

---

(1) رغم أنّه قد تقرّر عقب صدور الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتماد تسمية "الأشخاص ذوي الإعاقة" وإلغاء جميع التّسميات الأخرى، إلاّ أنّنا في عرضنا التّاريخي لتلك الوثائق سنُبقي على التّسميات الواردة فيها.

أمّا فيما يتّصل بموضوع دراستنا، "الحقوق الثّقافيّة" فلم يذكرها الإعلان بأية كلمة، وفي اعتقادنا يعود ذلك إلى عدم الاهتمام بالحقوق الثقافية بالأساس دولياً، وكذلك على المستوى الوطني، بالنّظر إلى اعتبار الأولوية لأصناف أخرى من الحقوق، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى أن صدور هذا الإعلان كان بداية الاهتمام "الحقوقي" بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تمّ فيه التّركيز على مجموعة من المبادئ والحقوق الأساسية، وعلى رأسها كان «الحقّ في المساواة في كلّ الحقوق»، والحقوق الأخرى ذات الصلة بالرعاية والعلاج والتأهيل والعمل والحماية. وبالتّالي كانت الأولوية هنا أيضاً "للحقوق الإنسانيّة الأساسيّة"[1].

الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين :

اعتُمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د ـ 30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975، وشكّل الإعلان الخاص بحقوق "المتخلّفين عقلياً" نواةً لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوّقين بغضّ النّظر عن نوع إعاقاتهم، ودعت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصّعيدين الوطني والدّولي كي يصبح أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحّداً لذلك.

ويؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي للمعوّقين الحقّ في التّمتّع بها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة. حيث يُؤكد على حقّهم بالتّمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواهم من البشر وبلا أي شكل من أشكال التّمييز، والحقّ في احترام كرامتهم الإنسانية. كما وأكد على حقّهم في الحماية من كلّ أشكال الاستغلال، وحقّهم في العلاج الطّبي والنّفسي والوظيفي بما في ذلك الأطراف الصّناعية وأجهزة التّقويم والوسائل المعينة، إضافة إلى حقّهم في التّأهيل الطّبي والاجتماعي والتّعليم والتّدريب والتّأهيل المهنيين، وخدمات التّوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تُنمّي قدراتهم ومهاراتهم بالشّكل الذي يعجّل بعملية دمجهم في المجتمع. كما ينصّ الإعلان على حقّ ذوي الإعاقة في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى من المعيشة لائق، وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمّال.

أمّا فيما يتّصل بموضوع دراستنا، "الحقوق الثّقافيّة" فلم يذكرها هذا الإعلان أيضاً بشكل مباشر، ولكن يمكن اعتبارها "مضمّنة" في عبارة «وفي المشاركة في جميع

(1) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1971.

الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو التّرفيهية» الواردة في المادة التّاسعة من الإعلان والتي تحدّثت عن «حقّ ذي الإعاقة في الإقامة مع أسرته ذاتها أو أسرة بديلة»، وفي اعتقادنا يعود ذلك إلى نفس الأسباب التي ذكرناها في الفقرة السّابقة[1].

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية :

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 119/46 المؤرّخ في17 كانون الأوّل / ديسمبر 1991، ويعدّ أول وثيقة دوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يذكر "الحقوق الثّقافية" بشكل صريح، وذلك في الفقرة الخامسة من المبدأ الأوّل حول الحقوق والحرّيات الأساسيّة، والتي تنصّ على :

«5. لكلّ شخص مصاب بمرض عقليّ الحقّ في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصّكوك الأخرى ذات الصلة».

كما تُعدّ أوّل وثيقة تشير إلى الحقّ في الحماية من «اعتبار العضوية في جماعة ثقافية.. أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثّقافية أو السّياسية أو المعتقدات الدّينية السّائدة في المجتمع المحلّي لشخص ما، عاملا مقرّراً في تشخيص المرض العقلي.. أو سبباً في تقرير الإصابة بمرض عقلي !!»، ولا يخفى على القارئ لجوء العديد من الأنظمة الدّكتاتورية والشّمولية إلى مثل هذه الأساليب للتّخلّص من بعض المعارضين لسياساتها.

وفيما عدا ذلك فقد نصّت الوثيقة على حقّ تمتّع جميع الأشخاص بحقّ الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصّحة العقلية التي تشكّل جزءاً من نظام الرّعاية الصّحية والاجتماعيّة. كما ونصّت على الحقّ في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وعدم جواز التّمييز بدعوى المرض العقلي بالشّكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التّمتّع بالحقوق[2].

---

(1) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1975.

(2) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1991.

القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين :

صدرت عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الثّامنة والأربعين في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993. وقد وُضعت «القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين» بالاستناد إلى التّجارب المُكتسبة أثناء عقد الأمم المتّحدة للأشخاص ذوي الإعاقة (1983-1992)، ويشكّل كلّ من الشّرعة الدّولية لحقوق الإنسان التي تتكّون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدّولي الخاّص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتّفاقية حقوق الطّفل، واتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، فضلا عن برنامج العمل العالمي المتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأساس السّياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

ورغم أنّ تلك القواعد ليست مُلزمة قانونيّاً، إلاّ أنّها قد تحوّلت إلى قواعد عرفية دولية، طبّقها عدد كبير من الدّول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدّولي. وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قويّ من جانب الدّول باتّخاذ إجراءات لتحقيق التكافؤ في الفرص لذوي الإعاقة. كما أنّها تتضمّن مبادئ هامّة تتعلّق بالمسؤولية والعمل والتّعاون، كما تشير إلى مجالات ذات أهمّية حاسمة بالنّسبة إلى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. ثمّ أنّها تقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والى منظّماتهم أداة لرسم السّياسات واتّخاذ الإجراءات، وتشكّل أساساً للتّعاون التّقني والاقتصادي بين الأمم ومن خلال الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات الدّولية.

والغرض من وضع هذه القواعد هو كفالة وضمان تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة، فتيات وفتيانا ونساء ورجالاً، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، بكافّة الحقوق التي يتمتّع بها غيرهم، وكذلك الالتزامات والواجبات التي على غيرهم. وتحمّل الدّول المسؤولية عن كلّ العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم وحرّياتهم وتجعل من الصّعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم. وتطالبها باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لإزالة هذه العقبات. كما تشدّد القواعد على ضرورة أن يؤدّي الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظّماتهم دوراً نشطاً كشركاء في هذه العملية، وعلى أنّ تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة يشكّل مساهمة أساسية في الجهود العامّة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية. وأنّ ذلك قد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات "خاصّة" مثل النّساء والأطفال والمسنّين والفقراء والعمّال المهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدّد والسّكان الأصليين

والأقلّيات الإثنية. وثمّة، بالإضافة إلى ذلك، عدد كبير من اللاّجئين ذوي الإعاقة الذين لديهم احتياجات خاصّة تستلزم الاهتمام.

وتتكوّن القواعد الموّحدة من 22 قاعدة إضافة إلى آليات للرّصد، وقسّمت تلك القواعد إلى ثلاثة أجزاء :

- **الجزء الأول** : ويحدّد القواعد التي تشكّل الشّروط المسبّقة لتحقيق المساواة في المشاركة مع الآخرين، وعددها أربع قواعد وهي (التّوعية، والرّعاية الطّبيّة، وإعادة التأهيل، وخدمات الدّعم).

- **الجزء الثّاني** : ويحدّد المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين، وعددها ثمانية قواعد وهي (فرص الوصول، والتّعليم، والتّوظيف، والمحافظة على الدّخل والضّمان الاجتماعي، والحياة الأسريّة واكتمال الشّخصيّة، والثّقافة، والتّرويح والرّياضة، ثمّ الدّين).

- **الجزء الثّالث** : ويحدّد التّدابير التّنفيذية اللاّزمة لإعمال تلك القواعد، وعددها عشر قواعد، وهي (المعلومات والبحوث، وتقرير السّياسات والتّخطيط، والتّشريع، والسّياسات الاقتصادية، وتنسيق العمل، ومنظمات المعوقين، وتدريب الموظّفين، ورصد وتقييم برامج العجز على الصّعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحّدة، والتّعاون التّقني والاقتصادي، ثمّ التّعاون الدّولي).

- **الجزء الرّابع** : ويتناول كما أشرنا آنفاً آليات الرّصد والمتابعة.

إذاً، وكما هو مبيّن من العرض السّابق فإنّ "الحقوق الثّقافية" للأشخاص ذوي الإعاقة، قد وردت في الجزء الثّاني من القواعد، أي في «المجالات المُستهدفة بالمشاركة والمساواة الكاملتين»، وتحمل الرّقم 10، وتنصّ القاعدة على :

«تُؤمّنُ الدّول إشراك المعوّقين في الأنشطة الثّقافية، وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم.

1. ينبغي للدّول أن تكفَل للمعوّقين فُرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم بل أيضا لإثراء مجتمعهم المحلّي سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية. ويذكر من هذه الأنشطة، على سبيل المثال، الرّقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التّشكيلية والرّسم والنّحت. وينبغي الاهتمام، في البلدان النّامية بوجه خاص، بالأشكال الفنّية التّقليدية والمعاصرة، مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

2. ينبغي للدّول أن تعمل على تيسير دخول المعوّقين إلى أماكن العروض والخدمات الثّقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات، وعلى توفير هذه الأماكن.

3. ينبغي للدّول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصّة لوضع المؤلّفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوّقين».

كما نلاحظ لقد وضعت القواعد الموحدّة أوّل تفصيل "دقيق" للحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحدّدتها بـ :

1 . كفالة فُرص استغلال قدرات ذوي الإعاقة الإبداعية والفنّية والفكرية،

2 . كفالة تيسير دخول ذوي الإعاقة إلى أماكن العروض والخدمات الثّقافية،

3. كفالة تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصّة لوضع المنتجات الثّقافيّة في متناول ذوي الإعاقة[1].

وكخلاصة... لهذا الجزء من الدّراسة نشير إلى أنّ الوثائق الدّوليّة لحقوق الإنسان والتي أشرنا إليها فيما سبق، قد تناولت الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها "حقوقاً فرديّة" أي "كحقّ فردي" للأشخاص ذوي الإعاقة للانخراط والمشاركة في الأنشطة الثّقافية المختلفة والوصول إلى المنتجات الثّقافيّة من جهة، كما تناولتها "كحقوق جماعية" تخصّ «شعباً، أو مجموعة عرقيّة أو إثنيّة أو قوميّة... من جهة ثانية، ولكن لم تتعامل جميع تلك الوثائق مع "الهويّة الثّقافية" لذوي الإعاقة، ولا مع "الخصوصيّة الثّقافية" لهؤلاء !!.

وهذا ما تميّزت به الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..

(1) القواعد النّموذجية الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1993.

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

خلفية تاريخية

كانت منظّمة العمل الدّولية، والتي تأسّست قبل منظمة الأمم المتّحدة بسنوات طويلة، أوّل منظمة دولية تهتمّ بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنّها تناولتها من زاوية حقوقهم في العمل والتّأهيل والتّدريب، حيث كانت التّوصية رقم (99) لعام 1955 بشأن التّأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة أبرز معالم تعزيز حقّهم بالمشاركة الكاملة في فرص التّدريب والعمل.

ومع ذلك يمكن اعتبار إقرار الجمعية العمومية للأمم المتّحدة "لإعلان حقوق المعاقين" في 9 كانون الأول / ديسمبر من عام 1975 بداية الاهتمام المتعدّد الأطراف بالإعاقة، وذلك بعد إعلان حقوق الأشخاص "المتخلّفين عقلياً" الصّادر في 20 كانون الأول / ديسمبر من عام 1971.

وفي 16 كانون الأول / ديسمبر من عام 1976 وبناء على مبادرة ليبيا، أعلنت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة سنة 1981 سنةً دوليةً "للمعوّقين" تحت عنوان "المشاركة الكاملة والمساواة"، كما أُنشئ صندوقٌ خاصٌ لتمويل الأنشطة التي تستهدف لفت نظر المجتمع الدّولي إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، وكان من أبرز نتائج الأنشطة الرّئيسية قبل وخلال السّنة الدّولية للأشخاص ذوي الإعاقة، إعداد "برنامج العمل العالمي المتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة".

وفي عام 1977 صدر الإعلان الخاصّ بحقوق الأشخاص الصّم ـ العُمي.

وفي عام 1981 صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، والذي نصّ في المادّة (18-4) على حقّ "المعاقين" في تدابير خاصّة للحماية وفقاً لاحتياجاتهم البدنية والمعنوية.

وفي عام 1982 أعلنت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة أنّ الفترة 1983-1992 هي عقد الأمم المتّحدة "للمعوّقين".

وفي عام 1983 أقرّ المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدّولية الاتّفاقية رقم (159) والتّوصية رقم (168) بشأن التّأهيل المهني "للمعوّقين".

وفي عام 1989 صدرت الاتفاقية الدّولية لحقوق الأطفال، ونصّت في مادّتها 23 على حقوق الأطفال "المعاقين"، وهي أوّل اتّفاقية دولية للحقوق تنصُّ صراحةً على حقوق ذوي الإعاقة.

وتوِّج عقد الأمم المتّحدة "للمعاقين" عام 1993 بصدور القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص "للمعوّقين" الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثّامنة والأربعين الواردة في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993. وتوفّر هذه القواعد البالغ عددها 22 قاعدة إطاراً لمواصلة تعزيز الهدفين المُتمثّلين في تحقيق المساواة وكفالة المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية وعملية التّنمية، الواردين في برنامج العمل العالمي بشأن "المعوّقين".

وتنصُّ الفقرة 2 من الجزء الرّابع من القواعد الموحّدة على رصد القواعد في إطار دورات لجنة التّنمية الاجتماعية. وتشير أيضاً إلى تعيين مقرّر خاصّ لرصد تنفيذ القواعد في إطار لجنة التّنمية الاجتماعية.

وفي 1994، عيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بينغت لينكفيست (السويد) مقرّراً خاصّاً معنياً بالإعاقة وتابعاً للجنة التّنمية الاجتماعية، وتمَّ تمديد ولايته حتى عام 2002.

وفي 2003، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة الشيخة حصّة آل ثاني (قطر) مقرِّرةً خاصّة للفترة 2003-2006، وجرى تمديد ولايتها لغاية حزيران / يونيو من عام 2009، ثم عيّن السيّد شُعيب شوكلين من جنوب أفريقيا مقرراً للفترة 2009-2011.

و في اجتماع قمّة جامعة الدّول العربية في عام 2004 اعتُمد إعلان العقد العربي "للمعوّقين" (2004-2013) وكانت المنطقة العربية هي آخر منطقةً في العالم تعتمد عقداً لذوي الإعاقة واضعةً بذلك قضاياهم في خانة الأولويات بالنسبة لسياسات الحكومات العربية.

وبتاريخ 2001/12/19 قدّمت المكسيك مقترحاً لاتّفاقيةٍ تُعنى بحقوق الأشخاص "المعوّقين"، وقامت الجمعية العمومية للأمم المتّحدة بتبنّي قرار بالإجماع، دعا لتأسيس لجنة مخصّصة مفوّضة بدراسة الاقتراحات المُتعلقة بالاتّفاقية حول حقوق الأشخاص "المعوّقين". وخلال ثلاث سنوات، نجحت الحكومات في إعداد مسّودة العمل الأُولى للاتفاقية حول حقوق الأشخاص "المعوّقين".

ومنذ ذلك الحين عُقد اجتماع اللّجنة المُخصّصة الأول في 2002/08/09-07/29 في مقرِّ الأمم المتّحدة في نيويورك، وقد نجحت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة التي شاركت في هذا الاجتماع في تأمين مُساهمتها الفاعلة في تلك الاجتماعات من خلال قرارٍ تمّ اتّخاذه أثناء اجتماع اللّجنة المُخصّصة، حيث سَمح القرار للمنظّمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة المُعتمدة لدى اللّجنة المخصّصة بحضور جميع الجلسات المفتوحة وإجراء مداخلات.

وقد تمّ عقد الاجتماع الثّاني للّجنة المخصصة بتاريخ 2003/05/27-16 بازدياد المشاركة من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وقد قرّر تشكيل مجموعة عمل لصياغة الاتّفاقية. ولأول مرّة في التّاريخ سُمح للمنظّمات غير الحكومية ومؤسّسات حقوق الإنسان الوطنية بأن تكون جُزءاً من مجموعة عمل مفوّضة بصياغة اتفاقية خاصّة بحقوق الإنسان.

مجموعة العمل على صياغة المسوّدة :

وقد تشكّلت مجموعة عمل الصّياغة من 40 عضواً، منها 27 حكومة، و12 منظمة غير حكوميّة رائدة في مجال الإعاقة، ومؤسّسة حقوق إنسان وطنية واحدة، ومن الممثّلين في مجموعة العمل الخاصّة بالصّياغة الأربعين كان هناك ثلاثة من المنطقة العربية، إذ مُثلت لبنان والمغرب على مستوى الحكومات، ومُثلت الأردن على مستوى المنظمات غير الحكومية.

وقد تمَّ ترشيح السيد عدنان العابودي مدير مكتب شبكة النّاجين من الألغام في الأردن (سابقاً) ممثّلاً للمنظّمات غير الحكومية لمنطقة غرب آسيا، في مجموعة عمل الصّياغة للاتّفاقية الدّولية، والذّي شارك في كلِّ الاجتماعات وكانت مساهماته بارزة في تعديل نصوص الاتّفاقية.

القضايا الخلافية :

اجتمعت مجموعة الصّياغة من 2004/01/16-5 ونجحت في إخراج مسوّدة عمل للاتّفاقية.

وقد كانت تلك المسوّدة قويّة جداً فيما يتعلّق بالجانب الحقوقيّ إلاّ أنّها ضعيفةٌ من حيث آليات التّنفيذ. وأحد القضايا الخلافية كان موضوع الرّصد، إذ كان لدى كلّ واحدةٍ من الاتّفاقيات الأساسيّة لحقوق الإنسان، آليةُ رصدٍ منفصلة، وقد كانت آلية

الرّصد لهذه الاتّفاقية هي أحد التّحديات الرّئيسة لعملية إصدارها. وحيث إنّ الأمم المتّحدة كانت في ذلك الوقت في مرحلة إصلاح لجان الرّصد، فقد دعت بعض الحكومات إلى تأخير المناقشة حول آلية الرّصد لهذه الاتّفاقية حتى تكتمل عملية الإصلاح وتُصدر توصياتها.

القضيّة الخلافية الأخرى كانت، موضوع التّعاون الدّولي، فحيث إنّ التّعاون الدّولي آليةٌ معروفة من آليات التّنفيذ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، فقد نظر إليه العديد من الدّول المتطوّرة على أن وضعه في هذه الاتّفاقية غيرُ مناسبٍ، حيثُ اعتبرت الدّول المتقدّمة أنّه من الصّعب جدّاً دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون دعم تبادل الموارد والتّكنولوجيا والتّدريب بين الدّول.

ماذا جرى في اجتماعات آب / أغسطس 2006 ؟

واصلت اللّجنة الدّولية المُخصّصة لصياغة الاتفاقية التّفاوض حول نصِّ الاتفاقية لمدّة أسبوعين، بحثت خلالهما ما تبقى من مسائل خلافيّة لم يتمّ البتّ فيها في المداولات السّابقة، مثل وضع التّعريفات، والرّصد والتّعاون الدّولي. وقد تمكّنت الدّول من حسم الخلافات عن طريق التّصويت (102 صوت مؤيّد، ضدّ 5 معترضين وهم إسرائيل والولايات المتّحدة الأمريكية واليابان وأستراليا وكندا، وامتناع 8 عن التّصويت)، وقرّرت اللّجنة، في جلستها 22، بتاريخ 5 كانون الأول / ديسمبر 2006، حذف حاشية المادّة 12 من مشروع الاتّفاقية ذات الصّلة بتقييد الأهلية القانونيّة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي كان بقاؤها سيهدد ضمان كلّ الحقوق الواردة في الاتّفاقيّة. كما قرّرت اللّجنة في ذات الجلسة أن توصي الجمعية العامّة باعتماد مشروع قرار عنوانه "اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، يتضمّن مشروع الاتّفاقية ومشروع البروتوكول الاختياري.

وبذلك وبعد خمس سنوات من المفاوضات الشّاقة، نجحت اللّجنة الدّولية المخصّصة بوضع اتّفاقية دولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من إقرار النصّ النّهائي لها.

اعتماد الاتّفاقيّة :

في 13 كانون الأول / ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقد فُتح باب التّوقيع

على هذين الصّكين في 30 آذار / مارس. وحتى شهر أيار / مايو 2010، كانت 145 دولة ومعها الجماعات الأوروبية قد وقّعت على الاتّفاقية وصادقت عليها 85 دولة، بينما وقّعت على البروتوكول الاختياري 89 دولة وصادقت عليه 54 دولة.

وتُعدّ الاتّفاقية الدّوليّة الجديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأولى في القرن الحادي والعشرين، والأولى أيضا في تاريخ الأمم المتّحدة التي يُشارك في صياغتها من الألف إلى الياء القطاع الأهلي الدّوليّ والمحليّ، ذو العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، ومنظمات حقوق الإنسان، والحكومات. لذلك كانت المفاوضات التي جرت لصياغة الاتّفاقية، شاقّة وطويلة ومتعبة، تواصلت على مدى خمس سنوات.

الخطوات المستقبلية :

على جميع تنظيمات ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة المحلّية والإقليميّة والدّولية، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، والمُدافعين عن قضايا حقوق الإنسان في العالم، حثّ الحكومات ودفعها للتّوقيع والمُصادقة على نصّ الاتفاقية الدّولية، لتُصبح نافذةً وسارية المفعول على المستوى الوطني بأسرع وقت ممكن، والبدء باتّخاذ التّدابير العامّة لتطبيقها، وخاصّة التّدابير التّشريعيّة اللازمة لإدماج مواد ومضامين ومعايير الاتّفاقية في التّشريعات الوطنية، والتّدابير الإدارية والتّنظيميّة اللازمة لتوزيع المسؤوليات والإشراف والمتابعة على تنفيذ الاتّفاقية في شتّى المجالات، إضافة إلى ضرورة اتّخاذ كافّة التّدابير اللازمة لرفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ونشر الاتّفاقية على أوسع نطاق ممكن.

تصنيف الحقوق في الاتّفاقية

تتكوّن الاتّفاقية من ديباجة وخمسين مادّة، وتحتوي الدّيباجة على 25 فقرة. تؤكد على المرجعيات الدّولية المؤسّسة لها، كميثاق تأسيس الأمم المتّحدة، والنّصوص والاتّفاقيات والإعلانات والعقود والمواثيق الدّولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، وعالميتها وشموليتها وتكاملها وعدم قابليتها للتّجزئة.

وقدّمت مبرّرات الحاجة لإصدار اتّفاقية دولية خاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تشدّد على أنّه رغم مساهمتهم في رفاه مجتمعاتهم إلاّ أنّهم يواجهون الحواجز، ويُحرمون من المشاركة، ويُعانون من التّمييز.

كما أعربت عن المخاوف والقلق من العواقب المُدمِّرة للحروب والنّزاعات المسلّحة، وتأثيراتها على الإعاقة.

ولسهولة التّعامل مع الاتّفاقيّة، صنّفنا موادّها الخمسين (قسّمناها) إلى أربعة أجزاء، علماً أنّه من الممكن تصنيف موادها تصنيفاً آخراً، وفقاً لآلية كتابة التّقارير الدّولية للجان حقوق الإنسان، وهو ما ننتظره من اللّجنة الدّولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي سيكون من أبرز مهامها، إصدار المبادئ التّوجيهيّة، في كتابة التقارير، وإعمال الحقوق، والأجزاء الأربعة هي :

الجزء الأوّل : ويتناول الغرض والتّعاريف والمبادئ العامّة والتّدابير العامّة للتّنفيذ، ويشتمل على 4 مواد (م 1 إلى م 4).

الجزء الثّاني : ويتناول تفصيلاً الحقوق الأساسيّة، من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية، وحقوق الحماية، ويشتمل على 26 مادّة (م 5 إلى م 30).

الجزء الثّالث : يختصّ بإجراءات جمع البيانات والإحصاءات والرّصد والمتابعة والتّقييم والتّعاون الدّولي واللّجنة الدّولية والتّقارير والمؤتمرات الدّورية، ويشتمل على 10موادّ، م 31 إلى م 40).

الجزء الرّابع : والأخير ويتناول إجراءات التّوقيع والتّصديق والإيداع ومنظمات التّكامل الإقليمي وغيرها من مواد إجرائية تخصّ الانضمام للاتّفاقية والتّحفّظ ، ويشتمل على 10 موادّ.

مضامين الاتّفاقيّة

ولابُدّ بداية من الإشارة إلى أنّ الغرض من الاتّفاقية هو أن تُشجّع وتحمي وتكفل تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان. لذلك فهي تشكّل تحوّلاً في النّظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرّعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، أي من "الإحسان" إلى "حقوق الإنسان"، وهذا إقرار بأنّ الحواجز ومشاعر التّحامل المجتمعيّة هي بحدّ ذاتها من المعوّقات.

ولذلك سعت الاتّفاقية إلى تغطية عددٍ من الجوانب الرّئيسة مثل إمكانية الوصول، والتّنقل الشّخصي، والصّحة والتّعليم والتّوظيف والتّأهيل وإعادة التّأهيل، والمشاركة في الحياة السياسيّة، والمساواة وعدم التّمييز، حيث أكّدت على ذلك في مبادئها العامّة.

كما أكّدت على أنّه يتوجّب على البلدان التي تنضمّ إلى الاتّفاقية أن تلتزم بوضع وتنفيذ سياسات وقوانين وتدابير إدارية لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المُعترف بها في الاتّفاقية وإلغاء القوانين والأنظمة والعادات والممارسات التي تشكّل تمييزاً (المادّة 4).

ولمّا كان تغيير التّصورات أمراً أساسيّاً لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، لذا يتوجّب على الدّول المُصدّقة على الاتّفاقية محاربة التّصورات النّمطية ومشاعر التّحامل وأن تشحذ الوعي بقدراتهم وإسهامهم في المجتمع (المادّة 8).

كما ينبغي للبلدان أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة التّمتع بحقّهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين (المادّة 01).

وأن تكفل للنّساء والفتيات ذوات الإعاقة المساواة في الحقوق والنّهوض بأحوالهنَّ (المادّة 6).

وحماية الأطفال ذوي الإعاقة (المادّة 7) وللأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية، ولا يجوز فصلُهم قسراً عن أبويهم، إلاّ عندما ترى السّلطات أن فصلهم يقع في مصلحتهم الفضلى، ولا يجوز فصل أيّ طفلٍ عن أبويه بسبب إعاقة الطّفل أو الأبوين (المادّة 23).

كما ينبغي على البلدان أن تعترف أنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأن تحرّم التّمييز على أساس العجز وأن تضمن الحماية القانونيّة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة (المادّة 5). ولهذا ينبغي للبلدان أن تكفل المساواة في حقّ حيازة الممتلكات ووراثتها، والسّيطرة على الشّؤون المالية والحقّ في الحصول على قروضٍ مصرفيّة واعتمادات وقروض عقاريّة (المادّة 21).

كما ينبغي لها أن تضمن لهم حقّ اللّجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين (المادّة 13) وأن تكفل تمتّعهم بالحقّ في الحريّة والأمن وعدم حرمانهم من حرّيتهم خلافاً للقانون وبصورة تعسّفية (المادّة 14).

كما يجب على البلدان أن تضمن عدم تعريضهم للتّعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّ إنسانية أو المهينة، وأن تحرّم إجراء تجارب طبّية أو علمية عليهم دون موافقة الشّخص المعني (المادّة 15)، فضلاً عن تحريم المعالجات القسريّة أو إدخالهم قسراً إلى مصحّاتٍ (المادّة 17).

كما يجب أن تضمن القوانين والتّدابير الإدارية التّحرّر من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة. وعندما تُساء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي للبلدان أن تتدخّل

لتأمين التّعافي البدنيّ والنّفسي للضّحية وإعادة تأهيله وإدماجه والتّحقيق في سوء المعاملة (المادّة 16).

ولا يجوز التّدخل التّعسّفي وغير القانوني في خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة أو أُسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم أو اتّصالاتهم. وينبغي حماية خصوصيّة معلوماتهم الشّخصية والصّحية على قدم المساواة مع الآخرين (المادّة 22).

وفيما يتعلق بمسألة الوصول الجّوهريّة (المادّة 9) تطالب الاتّفاقية البلدان بتحديد وإلغاء العقبات والحواجز وأن تضمن قدرة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المحيطة بهم ولوسائط المواصلات والمرافق والخدمات العامة، وللمعلومات والاتّصالات.

ويجب أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة خِيار العيش بصورة مستقلّة، وأن يتمّ ضمان إدماجهم الكامل في المجتمع ومشاركتهم الفاعلة بحيث يكونون جزءاً من المجتمع، وأن يختاروا المكان الذي يريدون العيش فيه ومع من يريدون العيش، وأن يتمكّنوا من الحصول على خدمات دعم منزلية وسكنية واجتماعية (المادّة 19).

كما ينبغي تعزيز التّنقل الشّخصي وأكبر قدر من الاستقلال من خلال تسهيل التّنقل الشّخصي المتيسّر الثّمن، والتّدريب على مهارات التّنقل والحصول على الأدوات والأجهزة المعينة على التّنقل والتّكنولوجيات المُعينة والمُساعدة الحياتية (المادّة 20).

كما ينبغي للبلدان أيضاً أن تُؤمّن الحقّ في العيش بمستوى لائق وفي الحماية الاجتماعية، بما في ذلك السّكن العام والخدمات والمساعدة العامّة لتلبية الاحتياجات المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تساعد في تسديد المصروفات المتعلّقة بالإعاقة في حالة الفقر (المادّة 28).

كما يجب على البلدان أن تؤمّن الوصول إلى المعلومات من خلال تأمين المعلومات المُخصّصة لعامّة النّاس وذلك في أشكال وتكنولوجيات ممكن الوصول إليها، ومن خلال تسهيل استخدام لغة برايل، ولغة الإشارة وغيرهما من أشكال التّواصل من خلال تشجيع وسائط الإعلام وشركات المعلوماتيّة (الإنترنت) على توفير معلومات على الشّبكة الدّوليّة للمعلومات (الإنترنت) في أشكال يمكن الوصول إليها (المادّة 21).

كما ينبغي على البلدان القضاء على التّمييز المتعلّق بالزّواج والأسرة والعلاقات الشّخصية. وأن تُتاح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم لإقامة علاقات زاوج، وأن يمرّوا بتجربة الأبوّة، وأن يتزوجوا ويؤسّسوا أسرة، وأن

يقرّروا عدد أطفالهم والفترة الزّمنية التي تفصل بين طفل وآخر، وأن يحصلوا على التّثقيف والوسائل في مجال الإنجاب وتنظيم الأسرة، وأن يتمتّعوا بحقوق ومسؤوليات متساوية بشأن الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم (المادّة 23).

كما يجب على الدّول أن تضمن المساواة في الوصول إلى التّعليم والتّدريب المهني وتعليم الكبار والتّعلم مدى الحياة. وينبغي لمؤسسات التّعليم أن تستخدم ما يناسب من مواد وتقنيات تعليمية وأشكال الاتصال. وضمان أن يحصل التّلاميذ الّذين يحتاجون إلى دعم على تدابير الدّعم، وأن يتلقّى التّلاميذ المكفوفون والصمُّ، تعليمهم بأنسب وسائل الاتّصال من معلّمين يتقنون لغة الإشارة ولغة برايل. وأن يشجّع التّعليم الذي يتلقاه الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركتهم في المجتمع، وينمّي إحساسهم بالكرامة والقيمة الذّاتية وإلى جانب تنمية شخصيّتهم وقدراتهم الخلاّقة وطاقاتهم الإبداعيّة (المادّة 24).

وبموجب المادّة 25، يحقّ للأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتّعوا بأعلى مستوى صحيّ يمكن بلوغه من غير تمييز بسبب الإعاقة. ولهم أن يتلقّوا الخدمات الصّحية من نفس النّطاق والنّوعية والمعيار كتلك التي يتلقّاها أشخاص آخرون، وأن يتلقّوا تلك الخدمات الصّحية التي يحتاجون إليها بسبب إعاقاتهم، وألا يتعرّضوا للتّمييز عندما يطلبون الحصول على تأمين صحّي. ولتمكين المعوّقين من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والقدرة البدنيّة والعقلية والاجتماعية والمهنية، ينبغي للبلدان أن توفر خدمات تأهيل وإعادة تأهيل شاملة في مجالات الصّحة والتّوظيف والتّعليم (المادّة 26).

وبموجب المادّة 27، يحقّ للأشخاص ذوي الإعاقة أن ينالوا حقوقاً متساويةً في العمل وكسب الرّزق. وينبغي للبلدان أن تُحرّم التّمييز في المسائل المتعلقة بالعمل، وأن تشجّع العمالة الذاتية والأعمال الحرّة وفتح أعمال تجارية خاصّة، وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، وتشجيع توظيفهم في القطاع الخاص، وكفالة تأمين تسهيلات معقولة لهم في أماكن العمل.

كما ينبغي للبلدان أن تكفل لهم المشاركة على قدم المساواة في الحياة السّياسية والحياة العامّة، بما في ذلك حقّ التّصويت والمشاركة في الانتخابات وشغل المناصب (المادّة 29).

وينبغي للبلدان أن تشجّع المشاركة في الحياة الثّقافية، وحياة الاستجمام والأنشطة التّرفيهية والرّياضية من خلال كفالة توفير البرامج التّلفزيونية والأفلام والمسرح والمواد الثّقافية بأشكال يمكن الوصول إليها، ومن خلال إتاحة الوصول إلى

المسارح والمتاحف ودور السّينما والمكتبات العامّة، ومن خلال ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتطوير واستخدام طاقاتهم الإبداعية لا لمنفعتهم الخاصّة فقط، بل ولإثراء المجتمع (المادّة 30).

وبموجب المادّة 32، ينبغي للبلدان أن تدعم الجهود التي تبذلها البلدان النّامية لتطبيق الاتّفاقية وذلك من خلال التّعاون الدّولي والمساعدة الإنمائيّة.

ولكفالة تنفيذ الاتّفاقية ورصدها، ينبغي للبلدان أن تعيّن منسّقاً في الحكومة وإنشاء آلية وطنيّة مستقلّة لتعزيز التّنفيذ ورصده، بمشاركة منظمات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم (المادّة 33).

وخلاصة القول :

«تسعى الاتفاقية لخلق تحوّل نموذجيّ من اتّجاه يميل إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اتّجاه يميل إلى إشراكهم في المجتمع ودمجهم فيه. فهم يؤدّون أعمالهم فعلاً، ويعيشون ويسهمون بشكل أفضل عندما يشاركون في المجتمع» على حد تعبير رئيس اللّجنة الدّولية المخصّصة لصياغة نصّ الاتّفاقية الدّولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم.

وإذا كان هذا الأمر هامّاً فيما مضى من سنوات سابقة، فإنّه اليوم أكثر إلحاحاً في ظل التّحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تشهدها أغلب بلدان المنطقة، خاصّة على مستوى برامج إعادة الهيكلة والخصخصة، وما فرضته من تحدّيات على مستوى الخدمات الأساسية وبرامج الحماية الاجتماعية والضّغوط التي تدفع بعض المجموعات البشرية نحو مزيد من التّهميش والإهمال، إلى جانب التّحديات التي فرضتها الصّراعات الفكرية والعولمة وتهديد الهويّة وصورة الذّات، وبروز تيارات متشدّدة وسلوكيات واعتقادات تقوم على الرّفض والإقصاء ونفي الآخر... وكلّها عوامل تُوقع الفرد والأسرة والمجتمع في جملة من التّناقضات والصّراعات، ولذلك فإن "التّسلّح" بالحقوق والتّمكين بها، والسّعي الحقيقيّ لإعمالها ونشرها وتنميتها والنّهوض بها، في المجتمع عامّة وبين الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الصّلة بهم والعاملين معهم خاصّة لتغدو "ثقافة عامة" وسلوكاً يوميّاً يُمارس، هو الضّمانة الأكيدة لمجتمعٍ متوازنٍ تسوده قيم التّسامح والسّلام والحوار وقبول الاختلاف والتّنوع والرأي الآخر[1]..

(1) اعتمدنا في هذا الجزء على مقدّمتنا التي وضعناها لنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إصدار الرابطة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، طرابلس، ليبيا، 2009.

المبادئ التّوجيهيّة
لإعمال الحقوق الثّقافيّة في الاتّفاقيّة

الحقوق الثّقافيّة في الاتّفاقيّة

إضافة إلى الحقوق الثّقافيّة "التّقليديّة" والتي استعرضنا أنواعها ومضامينها في التّحليل السّابق، والتي أكّدت عليها الاتّفاقية ـ كما سنرى لاحقاً ـ فقد طالبت الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ـ ولأوّل مرّة في تاريخ حركة الإعاقة ـ بضرورة الاعتراف بـ "الهوية الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة"، حيث أكّدت على أنّه :

«يحق للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويّتهم الثّقافية واللّغوية الخاصّة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصُّم» (م 30، ف 4)، وهنا تتحدث الاتفاقية عن ثقافة خاصّة بالصُّم داخل ثقافة عامّة لذوي الإعاقة.

إذاً... الإضافة الجديدة التي جاءت بها الاتّفاقية هي «الاعتراف بالهويّة الثّقافيّة واللّغويّة الخاصّة لذوي الإعاقة».

فهل هناك ما يبرّر ذلك وعودة إلى سؤالنا في بداية هذه الدّراسة ؟ هل هناك ما يبرّر الحديث عن "ثقافة وهوّية خاصّة بذوي الإعاقة"، وربما عن "ثقافات" داخل هذه الثّقافة ؟.

بداية لابدّ من الإشارة هنا إلى أن هذا الطّرح ينسجم مع التّوجهّات العامّة للاتفاقية نحو :

- "الاعتراف بتنوع ذوي الإعاقة" (ف ز ـ الديباجة)،
- وضرورة "احترام الفوارق، وقبول الإعاقة كجزء من التّنوّع البشري، والطّبيعة البشرية" (م 3 ـ ف د)،
- والمطالبة بـ "قبول وتيسير قيام ذوي الإعاقة في معاملتهم الرّسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة بريل وطرق الاتّصال المُعزّزة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتّصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم" (م 21 ـ ف ب)،

ـ و"الاعتراف بلغة الإشارة وتشجيعها" (م 21 ـ ف هـ) وتيسير تعلّمها،
ـ و"تشجيع الهويّة اللّغوية لفئة الصُمّ" (م 24 ـ ف 3 ب).

وبما أن حقوق الإنسان كلّ لا يتجزأ، والنّصوص الدّولية لحقوق الإنسان تسري على كلّ النّاس، وخاصّة ذات الصّبغة التّعاقدية لأنها مُلزمة، وعلى الأخصّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة، والاتّفاقية الخاصّة بالقضاء على كلّ أشكال التّمييز العنصري، والاتّفاقية الخاصّة بحقوق الطّفل، والاتّفاقية الخاصّة بالعمّال المهاجرين وعائلاتهم، واتّفاقيتي الشّغل العالميتين، والاتّفاقية الخاصّة بحقوق السّكان الأصليين والقبليين، وأخيراً الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتّالي يمكن الاستناد إليها في قضايا الحقوق الثّقافية، حيث يتناولها العهد كحقوق عامّة، في حين تتناولها بقيّة النّصوص كحقوق عدد من الأصناف : المرأة والطّفل والعامل المهاجر، والأقليّات والمجموعات، أي أنّ تلك النّصوص انتقلت من العام إلى الخاص، وفي تناولها للحقوق الثّقافية، تناولتها باعتبارها حقوقاً فردية، وحقوقاً جماعية، وحقوقاً فردية تمارس فردياً، وحقوقاً فردية تمارس جماعياً، وحقوقاً جماعية لمجموعة.

وفي ما يلي سنتناول بالتحليل، الحقوق الثقافية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الحقوق الثّقافية في الاتّفاقية الدّولية للأشخاص ذوي الإعاقة

تقرّ المادّة 30 من الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحقّ ذوي الإعاقة في "المشاركة في الحياة الثّقافية وأنشطة التّرفيه والتّسلية والرّياضة"،

وسنعمد في تحليلنا لهذه الحقوق إلى تطبيق المنهج المتكامل لبرمجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المُستمد بدوره من المقاربة المبنية على حقوق الإنسان، مستندين في تحليلنا إلى مرجعين هاميّن، الأوّل، كتاب المنهج المتكامل لتطبيق حقوق الطّفل، لعابد عازار، وهو من منشورات المجلس العربي للطّفولة والتّنمية، والثّاني، دراسة المقاربة المبنية على حقوق الإنسان، لاوربين جونسون، الخبير لدى اليونيسف، حيث اجتهدنا في تقديم "منهجية جديدة" استنبطناها من المنهجيتين مضافاً إليهما تحليلنا وخبرتنا في مجال التّنمية البشرية وحقوق الإنسان.

برمجة تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وبرمجة تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عملية فنّية[1]، تقتضي مراعاة مطلبين :

1. ضمان الحق :

ويقتضي التعرّف على متطلبات ضمان الحقّ المراد تطبيقه في إطار الواقع الاجتماعي وبين فئات الإعاقة المختلفة.

2. الاتّساق والتكامل بين الحقوق :

حيث تنشد فلسفة الاتّفاقية مراعاة الارتباط والتّكامل بين الحقوق، ولا تتحقّق رؤية الاتّفاقية بالتّطبيق المجزّإ للحقوق.

ولعمليتي ضمان الحقّ والاتّساق والتّكامل بين الحقوق اشتراطات يتعيّن مراعاتها، سنبيّنها خلال عملية تحليل الحقوق الثّقافية لذوي الإعاقة.

أولاً : مفهوم ضمان الحقّ :

ضمان الحقّ مفهوم دارج يردّده رجال القانون والعامّة على حد سواء، ويفترض الرّأي السّائد أنّ ضمان الحقّ يتحقّق بكون الحقّ "متاحاً" Accessible، بمعنى أن تكون الفرصة متاحة للاستفادة منه، ولا يتطلّب أنصار هذا الاتّجاه أية اشتراطات أخرى إضافية.

هذا في حين يُفصح الواقع العملي قصور هذا المفهوم وعجزه عن إدراك مقتضيات ضمان محتوى / مضامين الحقوق.

ونعتقد أن فلسفة الاتّفاقية في رؤيتها لضمان الحقوق تتطلّب اشتراطات لا تتحقّق بدونها ضمان محتوى / مضامين الحقوق.

وسنبين المقصود فيما يلي :

1. كفالة محتوى (أي مضمون) الحقوق الثّقافية :

محتوى / مضمون الحقوق الثّقافية :

حدّدت الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اشتراطات ومواصفات محدّدة في محتوى / مضمون الحقوق الثّقافية (م 30) والتي يتعيّن ضمانها، وبالتّالي

---

(1) د. عادل عازار، كتاب منهج التّطبيق المتكامل لحقوق الطّفل، المجلس العربي للطّفولة والتّنمية، 2007.

فإنّ تحقيق وضمان محتوى / مضمون الحقّ مهدّد إذا ما تخلّفت المواصفات التي تشترطها الاتّفاقية.

وبتحليل مضمون (مواصفات) الحقوق الثّقافية، يتبين أنهّا تتضمّن، في نفس المادّة :

أولاً : حقّ ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية، ولضمان محتوى / مضمون هذا الحقّ تشترط الاتّفاقية :

- ضمان تمتّع ذوي الإعاقة بالمواد / المنتجات الثّقافية بأشكال ميسّرة.
- ضمان تمتّعهم بالبرامج المرئية (الإذاعة المرئية، والإذاعة المرئية المنزلية "الفيديو"، والخيالة "السينما")، بأشكال ميسّرة.
- وضمان تمتّعهم بالعروض الجماهيرية (المسرح، الحفلات، المهرجانات...) بأشكال ميسّرة.
- وضمان تمتّعهم بسائر الأنشطة الثّقافية، بأشكال ميسّرة.
- وضمان تمتّعهم بدخول الأماكن المخصّصة للعروض أو الخدمات الثّقافية (مسارح، دور عرض، مكتبات، متاحف...).
- وضمان تمتّعهم بالخدمات السّياحية (مطاعم، فنادق، مقاهٍ، رحلات...).
- وضمان تمتّعهم بالوصول إلى المواقع ذات الأهمية الوطنية أو التّاريخية أو الأثرية، قدر الإمكان.

ورغم أنّ "إعلان الحقوق الثّقافية أو إعلان فريبور" الصّادر عن منظّمة اليونسكو عام 2007، غير مُلزِمٍ من النّاحية القانونيّة، إلاّ أنّه لابدّ من الإشارة إليه في هذه الفقرة لإمكانية استكمال (مواصفات) هذا الحقّ في سياق التّكامل ما بين الأدوات الدّولية لحقوق الإنسان والتي أشرنا إليها سابقاً، حيث تشير المادّة (5) منه وهي بعنوان "الدّخول إلى الحياة الثقافيّة والمشاركة فيها"، إلى أنّه :

«أ) لكلّ شخص، منفرداً أو ضمن مجموعة، الحقّ في الدخول في الحياة الثّقافيّة والمشاركة فيها، دون اعتبار الحدود من خلال الأنشطة التي يختارها،

ب) يتضمّن هذا الحقّ بالخصوص (وهنا بيت القصيد !!) :

* حرّية التّعبير في الحياة العامّة أو الخاصّة باللّغة أو اللّغات التي يختارها.

* حرّيّة ممارسة أنشطته الثّقافية الخاصّة... واتباع نمط حياة يبرز قيمة رصيده الثقافي خاصّة في مجال استعمال الأملاك والخدمات وإنتاجها ونشرها.
* حرّيّة تنمية المعارف والتّعبيرات الثّقافيّة وتقاسمها، والقيام ببحوث، والمشاركة في مختلف أشكال الخلق، والاستفادة منها كذلك.
* الحقّ في حماية المصالح المعنويّة والمادّيّة المرتبطة بالأعمال التي تمثّل ثمرة نشاطه الثّقافي[1].

ثانياً : حق ذوي الإعاقة في إنتاج وإبداع المنتجات الثقافية، ولضمان محتوى / مضمون هذا الحق تشترط الاتفاقية :

ـ ضمان تنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لذوي الإعاقة إلى أقصى قدراتهم وطاقاتهم الممكنة.

ـ ضمان حماية حقوق ذوي الإعاقة في الملكية الفكرية والفنية والإبداعية.

ـ ضمان حق ذوي الإعاقة في الانتفاع بإنتاجهم الثقافي.

ثالثاً : حق ذوي الإعاقة في الانتفاع من الإنتاج الفكري والمواد الثّقافية المختلفة، دون أيّ تمييز قائم على أساس الإعاقة، ولضمان محتوى / مضمون هذا الحقّ تشترط الاتّفاقية :

ـ ضمان أن لا تشكّل قوانين حماية الملكية الفكريّة، عائقاً أمام حقّ ذوي الإعاقة في الاستفادة منها.

رابعاً : حق ذوي الإعاقة في الاعتراف بالهوية الثّقافية واللّغوية الخاصّة (الخصوصيّة الثّقافية)، ولضمان محتوى / مضمون هذا الحقّ تشترط الاتّفاقية :

ـ ضمان حقّ ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم وخصوصيّتهم الثّقافية.

ـ وضمان حقّ ذوي الإعاقة في حماية حقوقهم الثّقافية الخاصّة.

ـ وضمان حقّ ذوي الإعاقة في استخدام لغاتهم الخاصّة (لغة الإشارات، لغة بريل...).

---

(1) الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، المادة 5، مصدر سابق.

وفي هذا الإطار يؤكّد "إعلان الحقوق الثّقافية أو إعلان فريبور" في المادة (3) منه وهي بعنوان "الهويّة والتراث الثّقافيان"، على أنّه :

«لكلّ شخص، منفرداً أو ضمن مجموعة، الحقّ في :

* أن يختار هويّته الثّقافيّة، وأن يُحترم بها في تنوع أنماط التّعبير عنها، ويُمارس هذا الحقّ في ترابط خاصّة مع حرّيات التّفكير، والمعتقد، والدّين، والرأي، والتّعبير.

* أن يعرف ثقافته الخاصّة ويُحتَرَم بها، ويقتضي هذا بالخصوص الحقّ في معرفة حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة.

* أن يصل، وخاصّة بممارسة الحقّ في التّربيّة والإعلام، إلى التّراث الثّقافي الذي يُمثّل تعبيرات عن الثّقافات المختلفة، وكذلك موارد للأجيال الحاضرة والمستقبلة[1].

خامساً : حق ذوي الإعاقة في المشاركة في المجال الرياضي والترفيهي، ولضمان محتوى / مضمون هذا الحق تشترط الاتفاقية :

- ضمان مشاركة ذوي الإعاقة إلى أقصى حدٍّ ممكن في جميع مجالات الأنشطة الرّياضية، والتّرفيهية، والسياحية العامّة.

- وضمان تنظيم الأنشطة الرّياضية والتّرفيهية الخاصّة بذوي الإعاقة، وتطويرها، والمشاركة فيها.

- وضمان تعليم وتدريب ذوي الإعاقة في المجالات ذات الصّلة، بما في ذلك الفنون والآداب والرياضة.

- وضمان توفير الموارد اللازمة لذوي الإعاقة لممارستهم الأنشطة الرياضية والتّرفيهية.

- وضمان دخولهم إلى الأماكن والمرافق الرّياضية والترفيهية والسياحية.

- وضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في اللّعب والأنشطة اللاصفّية والرياضية والترفيهية المدرسية.

---

(1) الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، المادة 3، مصدر سابق.

ـ وضمان حصول ذوي الإعاقة على كافّة الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

قد يرى البعض أنّ هذه المادّة "ناقصة" مقارنة بالمادّة (15) من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وتحديداً الفقرة (ب) منها والتي تنصّ على «الحقّ في التّمتّع بفوائد التّقدّم العلمي وبتطبيقاته»، وهذا صحيح شكلاً، لذلك عند تطبيق "الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة" نضيفها أو على الأقل نشير إليها، اتّساقاً مع ما أشرنا إليه آنفاً من تكامل الاتّفاقيّات الدّوليّة لحقوق الإنسان مع بعضها البعض، أمّا من حيث المضمون، فإنّ الاتّفاقيّة قد أشارت في أكثر من موضع إلى "فوائد التّقدّم العلمي وتطبيقاته"، ولكن بتعبيرات مختلفة، خاصّة وأنّ هذا الأمر هامٌّ جداً للأشخاص ذوي الإعاقة، فالتّقدّم العلمي وتطبيقاته في كلّ المجالات يساهم في تنمية قدرات ذوي الإعاقة "الشّخصيّة"، كما يسّهل احتواءهم في مختلف مجالات الحياة، كالتّنقّل، والتّعليم، والاستقلاليّة، والصّحّة، والرّياضة، والتّرفيه... الخ.

وهنا لابدّ من الإشارة إلى أنّ ضمان هذا الحقّ "التّمتّع بفوائد التّقدّم العلمي وبتطبيقاته" للأشخاص ذوي الإعاقة، يصطدم بالعديد من التّعقيدات والإشكاليات، جزء منها يحيلنا إلى ما تناولناه في محور المفاهيم، كالعلاقة بين "السّلطة والثّقافة"، حيث قد تكون فرصة الوصول إلى "منتجات" التّقدّم العلمي وتطبيقاته في مجال "الإعاقة"، محدودة وربّما "معدومة" أمام عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة لعجزهم عن دفع "تكاليفها"، وأشرنا سابقاً إلى أنّ تقديرات الأمم المتّحدة تشير إلى أنّ حوالي 80 بالمائة من هؤلاء يعيشون في بلدان العالم النّامي وهم من الفقراء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تحتكر "جهات" أو "بلدان" أو "شركات" متنفّذة (ألا يحدث هذا اليوم ؟) تلك "الفوائد والمنتجات" بطريقة تقوّض الحقوق الثّقافية وغيرها من الحقوق في أنحاء شتّى من العالم.

وتحسّباً لذلك أفردت الاتّفاقيّة مادّة خاصّة وهي المادّة (32) حول التّعاون الدّولي، وقد لقي إقرار هذه المادّة معارضة شديدة من بعض الدّول "المتنفّذة" لدى مناقشة وإقرار نصّ الاتّفاقيّة في عام 2006، ولم يحسم الأمر إلاّ بالتّصويت ـ كما بيّنا سابقاً ـ، وتُلزم هذه المادّة الدّول الأطراف في الفقرتين (ج) و(د) منها، بـ «تسهيل التّعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتّقنيّة، وتوفير المساعدة التّقنيّة والاقتصاديّة عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التّكنولوجيا سهلة المنال والمُعينة وتقاسمها، عن طريق نقل التّكنولوجيا».

2. إتاحة الحقوق الثّقافية لكافة المستحقين :

توجب الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الدّول الأطراف الالتزام بضمان الحقوق المقرّرة فيها لكلِّ ذي وذات إعاقة دون أيّ شكل من أشكال التّمييز (م 3، ف ب، وف ج، وف ز، وم 4، وم 5) وسنعود لاحقاً بشيء من التفصيل لهذه المواد.

ومن المسلّم به أنّ هذا المطلب قد لا يتحقّق في جميع الحالات، فقد تعجز الدّولة عن ضمان الحقّ وإتاحته لبعض الفئات، وقد ينتج ذلك عن قصور الموارد، أو سوء أداء الخدمة أو غيرها من الأسباب.

ولكنّ ذلك لا يعفيها من الوفاء بالتزاماتها (م 4، ف 2) وعليها واجب البحث والتقصّي عن جذور المشكلات، ووضع التصورات والبرامج والأنشطة وفق جداول زمنية محدّدة لمتابعة تطبيقها لالتزاماتها التّعاقدية الموجبة في الاتّفاقية، ومعالجة أوجه القصور.

ولها في سبيل ذلك ـ إذا اقتضى الأمر ـ إعمال المادّة (32) والخاصة بالتّعاون الدّولي، «الرامي إلى تحقيق غايات الاتفاقية وأهدافها، وبالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولاسيما منظمات ذوي الإعاقة».

وعلى هذا الأساس، على الدّولة، ضمان أن تكون الحقوق الثّقافية لذوي الإعاقة متاحة لهم، وللرّاغبين منهم في الاستفادة منها، أو المشاركة فيها، وهذا يقتضي :

- ضمان أن تكون جميع المنشآت والمرافق الثّقافية والتّرفيهية والخدمية والرّياضية والسياحية، متاحة وميسّرة لاستخدام ذوي الإعاقة،
- وضمان أن تكون المنتجات الثّقافية، بمختلف أشكالها، متاحة، ومتوفّرة بالطريقة والأسلوب واللّغة المناسبين لذوي الإعاقة.
- وضمان وصول المنتجات الثّقافية بمختلف أشكالها، إلى كافّة فئات الإعاقة، وفي أيّ مكان يوجدون فيه.

وفي هذا الإطار، يمكن للدّول محدودة الموارد أن تلجأ كما أشرنا إلى التّعاون الدّولي سواء مع الدّول أو الوكالات والهيئات والمؤسسات الدّولية والإقليمية المختصّة، بحيث يتمّ توجيه جزء من المساعدات التّنمويّة الدّولية إلى هذا المجال.

3. أن يستجيب مضمون الحقوق الثّقافية لاحتياجات / مصالح فئات ذوي الإعاقة المختلفة :

يؤدي كلّ حقّ مقرّراً، دوراً وظيفيّاً يستجيب به لاحتياجات ذوي الإعاقة في الفئات الاجتماعية المختلفة.

وقد يواجه تطبيق هذا المطلب بإشكاليات يتعيّن التّصدّي لها بحلول ملائمة :

- كيفية التّوفيق بين عمومية المبادئ المقرّرة في الاتّفاقية الدّولية، وبين مقتضيات مراعاة خصوصية المجتمع، حيث يدور جانب من الجدل حول "الخصوصية الثّقافية"، وتناقضها الظّاهري مع عدّة نصوص وردت في الصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان، والتي تؤكّد على حقّ كلّ جماعة من الجماعات في "التّمتّع بثقافتها"، في مقابل "عالمية" حقوق الإنسان، أي أنّ الحقوق المعترف بها في الصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان تخصّ كلّ إنسان على أساس "المساواة وعدم التّمييز".

- ونرى هنا ضرورة التّمييز بين أمرين :

* لا يجوز أن تؤدي مراعاة خصوصيّة المجتمع إلى حدٍّ إهدار مضمون الحقوق، ذلك أنّ هناك بعض الممارسات في ثقافات مختلفة تتعارض مع نصوص القانون الدّولي لحقوق الإنسان (مثل ختان الإناث).
* ويختلف الأمر إذا ما كفل المجتمع مضمون الحقّ من خلال نظام وطني يتّفق وخصوصيّة المجتمع مثل موضوع (التّبنّي والكفالة) بالنّسبة للأطفال فاقدي السّند العائلي.

- تحيّز بعض النّظم والسّياسات الاجتماعية لمصالح بعض الفئات الاجتماعية، كالتّمايز الطّبقي الحادّ، وغياب أنظمة الحماية الاجتماعية للفئات الضّعيفة.

- واتّخاذ فكرة "الخصوصيّة الثّقافية"، كمبرّر للتّخلّي عن بعض المفاهيم الخاصّة بحقوق الإنسان، من جانب النّظم الحاكمة.

- انحياز بعض القوى والأفكار التي ترفع شعارات "عالمية" النّزعة الإنسانية اللّيبرالية، لأنظمة وهياكل سلطوية تستعبد وتستبعد الهويّات المهمّشة في تعدٍّ صارخٍ على حقوق الشّعوب والجماعات.

4. المقدرة على تحمّل النّفقات :

مع تزايد الاتّجاه نحو إعادة الهيكلة والخصخصة، واعتناق نظم السّوق الحرة، زاد الاتّجاه نحو نقل تكلفة الخدمات الأساسية (صحّة، تعليم، رعاية اجتماعية)، من ميزانية الدّول إلى كاهل الأفراد المستفيدين، عن طريق برامج الخصخصة، وتحويلها إلى القطاع الخاص، وهذا التّوجّه الاقتصادي، زاد من فقر الفقراء، وتهميش المهمّشين.

وتُظهر أغلب الدّراسات والبحوث والبيانات الإحصائية الأمميّة أنّ 80% من ذوي الإعاقة ينتمون لدول العالم النّامي، وأنّ أغلبيتهم ينتمون للفئات الفقيرة ويعانون من التّهميش والإقصاء، وترتفع بينهم نسب البطالة في أقلّ تقديرٍ إلى ثلاثة أمثالها لدى الأشخاص الآخرين، وبالتّالي فإنّ كفالة الحقّ، أيّ حقٍّ، ترتبط، بمدى ما للمعني به من قدرة على تحمّل نفقاته، وهذا الأمر ينطبق أشدّ الانطباق على كفالة الحقوق الثّقافية لذوي الإعاقة :

- فهل يستطيع هؤلاء تحمّل نفقات إعمال هذا الحقّ ؟
- سواء تعلّق الأمر في تحمّل نفقات "إنتاج الثّقافة والمعرفة والفنون وممارسة الرياضة والترفيه والسياحة"،
- أو في تحمّل نفقات "المشاركة في تلك الأنشطة" ؟

لذلك... تتّجه بعض الدّول إلى مبدأ "التّمييز الإيجابي" أي اتّخاذ إجراءات وتدابير لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتّعهم ببعض الحقوق، مثل، التّخفيض في تذاكر السّفر لهم ولمرافقيهم، وإعفائهم من رسوم ارتياد بعض المرافق الثّقافيّة أو تخفيضها كدور السّينما والمسارح والمتاحف وغيرها... الخ.

5. الاستمراريّة :

قد لا يكون إتاحة الحقّ - كمبدأ عامّ - حاسماً في ضمان استمراريّة تمتّع المستفيد بمضمون الحقّ. حيث قد تتداخل عوامل عديدة للحيلولة دون تمتّعه بهذا الحقّ، كعدم القدرة على تحمّل النّفقات على سبيل المثال، أو عدم إمكانية الوصول، أو وجود الحواجز المصطنعة أو الاجتماعية... الخ.

ولذلك يتعيّن التّنسيق والتّكامل بين الحقوق لدعم استمرارية تمتّع ذي الإعاقة بحقوقه الأساسية، وهو أساس فلسفة الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنّهج القائم على الحقوق، وهو ما سنشرحه في الفقرة التّالية.

ثانياً : الاتّساق والتكامل بين الحقوق والنّهج الحقوقي / المقاربة المبنية على حقوق الإنسان :

يقوم النّهج الحقوقي على مبدأ الكرامة البشرية التي لا يمكن ولا ينبغي لها أن تنقسم إلى مجالين - أي إلى مجال الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية من ناحية أخرى - إذ يجب أن يتمتّع

الإنسان بالتّحرّر من الفاقة ومن الخوف في الوقت ذاته. حيث لا يمكن إدراك الغاية القصوى لضمان احترام كرامة الإنسان دون تمتّعه بجميع حقوقه.

وتنحصر المسألة آخر الأمر في وضع الإنسان في بؤرة الصّورة، وهو الأداة والهدف والنّتيجة، لا باعتباره فرداً معزولاً بل باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ومن النظام البيئي كلِّه؛ وهكذا فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية تتطلّب إطاراً وإدراكاً جديدين للحقوق.

ومن المهم أن ندرك أنّ العمل في سبيل التّنمية عن طريق تقديم الخدمات أو تلبية الحاجات الأساسية يختلف عن العمل من أجل إعمال الحقوق؛ ومن ذا الذي ينكر تأثير الحرمان من الحقوق الأساسية على كرامة الإنسان.. !!، إنّنا لا نستطيع أن نطلب من النّاس أن ينتظروا تحقيق التّنمية الاقتصادية حتى تُحترم كرامتهم؛ وهكذا فإنّ كرامة الإنسان ورفاهيّته هما الأساس الذي يستند إليه النّهج الحقوقي.

وتقوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية على نبذ الافتراض الذي يقول بأنّ الحرمان الاقتصادي والاجتماعي ينجم عن ظروف طبيعية كتبها الله أو القدر على الإنسان، على نحو ما شاع الأخذ به كثيراً في تاريخ البشرية؛ كما تقوم على الاعتقاد بأنّ أولئك الذين لا يتمتّعون بهذه الحقوق لا يجوز اعتبارهم مسؤولين بصورة تلقائية عن محنتهم، وذلك باتّهامهم بالكسل أو الإسراف أو الافتقار إلى روح الإبداع في العمل.

ويستند النّهج الحقوقي إلى الاعتقاد بأنّ كلّ فرد، أياً كان، يتمتّع بحقوق باعتباره إنساناً. وكلّ حقّ يتبعه التزام من جانب الحكومة باحترامه وحمايته وتعزيزه وتلبيته.

وتستند الطّبيعة القانونيّة والمعيارية للحقوق، وما يتّصل بها من التزامات حكومية، على المعاهدات الدّولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الصّكوك ذات الصّلة، إلى جانب الأحكام الخاصّة بحقوق الإنسان الواردة في الدّساتير الوطنية، وهو الأساس الذي يجب الارتكاز عليه في "المطالبة" بالحقوق و"بالدّفاع" عنها، فرغم أنّ إعمال الحقوق ـ أيّ حقوق ـ هو من حيث المبدأ مسؤولية مشتركة بين كلّ مكوّنات المجتمع تطبيقاً لمبدأ "المشاركة"، وهو مبدأ أساس من مبادئ حقوق الإنسان، إلاّ أنّ "المسؤوليّة القانونيّة" في إعمال وكفالة وضمان وحماية الحقوق، بموجب القانون الدّولي، تقع على عاتق "الدّولة"، باعتبارها "طرفاً" في المعاهدات والاتّفاقيات والصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان.

ومن ثمّ فإنّ النّهج الحقوقي لا يستلزم التّنمية الاقتصادية فحسب، بل ويقتضي تمكين الذين لا تُحترم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية من المطالبة بهذه الحقوق. فإذا عجز الأفراد، أو عجزت الشعوب، عن ممارسة ما يعتقدون أنّه يمثل حقوقاً لهم، فإنّ دعاة حقوق الإنسان يستطيعون تشجيعهم ومساعدتهم على المطالبة بحقّهم من خلال القنوات القضائية والإدارية؛ فإذا لم تكن أمثال هذه الآليات موجودة، كان لهم أن يلجأوا إلى وسائل أخرى سلميّة، مثل المظاهرات والاحتجاجات والإضرابات... وغيرها من الوسائل المشروعة والتي أقرّتها الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان.

والواقع أنّ عملية المطالبة بالحقّ لا تقتصر فائدتها على تأكيد تمتّع الإنسان بما هو حقّ له، بل تساعد أيضاً في تعريف الحقّ، وترفع الوعي بأنّ ما يطالب به المرء ليس امتيازاً ولا طموحاً بل هو حقّ مشروع له، كفله القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان.

وقد اقتصر النّظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحقّ في الغذاء والحقّ في التّعليم والحقّ في السّكن، عادةً على اعتبارها وسائل لتحقيق التّنمية أو النّمو الاقتصادي، وقد كانت هذه النّظرة وما تزال تتّفق مع القول بأنّ هذه الحقوق مجرّد "مطالب"، أي لا ترقى إلى منزلة الحقوق بالمعني الدّقيق للمصطلح، مما أدى إلى المفهوم القائل بأنّ هذه الحقوق لا يمكن إعمالها إلاّ بصورة تدريجية، باعتبار أنّ التّمتّع بها يرتبط بمدى توافر الموارد اللاّزمة، وهنا يبرز دور تصنيف الحقوق إلى حقوق "سلبية" وحقوق "إيجابية"، بمعنى أنّ الحقوق المدنية والسياسية يمكن إعمالها على الفور، ما دامت لا تتطلّب إلاّ عدم التّدخّل من جانب الدّولة، لذلك توصف بأنّها "سلبيّة"، في حين أنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية تتطلّب ـ افتراضاً ـ دوراً إيجابياً من الدّولة، ولذلك توصف بأنّها "إيجابيّة"، وهكذا نجد أنّ المناقشة الخاصّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية تدور في نطاق الصّراع بين سياسات السّوق الحرّة، وتدخّل الدّولة.

وقد جرت العادة على أن تتمّ مناقشة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا من منظور الحقوق، بل من منظور التّنمية أو سياسات الرّعاية الاجتماعية، ولكنّ المنهج الذي يجعل هذه الحقوق تتوقّف على سياسات التّنمية التي تتّبعها دولة ما، يقوّض المبدأ الأساسي، بأنّ حقوق الإنسان ليست "منحة" من أحد ولا يجوز سلبها، ولذلك فمن الضّروري بل الأساسي، إقرار القيمة الجوهرية المتأصّلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية؛ أي أنّ لها قيمة بذاتها وفي ذاتها، وهي غايةُ تُقصد لذاتها، باعتبارها "حقوقاً متأصّلة في الذّات البشريّة".

وهكذا فإنّ النّهج الحقوقي في نهاية المطاف يرمي إلى :

- تمكين أصحاب الحقوق وتعزيز قدراتهم ليكونوا قادرين على المطالبة بحقوقهم.
- وتمكين أصحاب المسؤولية والالتزام وتعزيز قدراتهم ليكونوا بدورهم قادرين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه أصحاب الحقوق، إذ تتوقف قدرات هؤلاء على ما يتوفر لهم من موارد وإمكانيات، وكذلك قدرات ذاتية وخاصّة الوعي بمسؤولياتهم، والقدرة على اتّخاذ القرار، وبالتّالي فإنّ لهؤلاء حقوقاً أيضاً، لا بدّ من ضمانها وإعمالها وحمايتها.

وهكذا فإنّ هذا النّهج، يقوم على أساس أنّنا "جميعنا" أصحاب حقوق، وأصحاب مسؤوليات.

كما يركز النّهج الحقوقي على أن تكون النّتيجة المرجوة من أيّ برنامج تنموي هو "إعمال الحقوق" وفقاً "للمعايير الدّولية" الواردة في الصّكوك والمعاهدات الدّولية ذات الصّلة وهو يولي أهمية بالغة وبنفس الدّرجة أيضاً لمسار / مسارات إعمال تلك الحقوق، والتي يجب أن تقوم على احترام "مبادئ حقوق الإنسان" وهي الشّفافية والمساءلة والمشاركة وعدم التّمييز وعدم قابلية الحقوق للتجزئة، وتكافؤ الفرص ومراعاة النّوع الاجتماعي... الخ.

أي أنّ النّهج الحقوقي يرمي إلى ضمان إعمال الحقوق كهدف، ولكنّه يشترط أن تلتزم كل البرامج والسياسات والمسارات الرّامية إلى ضمان إعمال تلك الحقوق، بإعمال واحترام المبادئ العامّة لحقوق الإنسان، أي بممارسة "حقوق الإنسان" خلال ذلك، ومن الألف إلى الياء، أي من التّفكير إلى الإعداد إلى رسم الأهداف والسّياسات، وصولاً إلى المتابعة والرّصد والتّقييم، مروراً بكل مراحل التّنفيذ.

كما أنّ النهج الحقوقي يعني :

أولاً : التّفهم الواضح للفرق بين الحقّ والحاجة. فحقوق الإنسان هي ما يستحقه لا لسبب إلا لكونه إنساناً ؛ وهي حقوق تمكّن الإنسان من العيش بكرامة ـ كما بيّنا في محور المفاهيم ـ كما أنّ حقوق الإنسان "ملزمة" للحكومات بموجب القانون الدّولي، وهي تستتبع التزاماً من جانبها بالعمل على تلبيتها ـ أيضاً بموجب القانون الدّولي ـ أما الحاجة فهي مطلب، قد يكون مشروعاً تماماً، ولكنّه لا يرتبط بالضّرورة بالتزام من جانب الحكومات بتلبيته، أي أنّ إشباع الحاجة أمر لا يمكن فرضه، هذا من

جهة، ومن جهة ثانية فإنّ حقوق الإنسان مرتبطة "بالوجود" أمّا الحاجات فمرتبطة "بالامتلاك".

وثانياً : لا علاقة للنهج الحقوقي بشكل الحكومة ولا علاقة له بنقدها أو مهاجمتها، أو اتّخاذ المواقف منها وفقا للتّوجهات السّياسية للـ "ضحيّة" ـ ضحيّة انتهاك الحقّ ـ، أو بناء على الدّوافع ـ مزعومة كانت أم فعلية ـ التي تقف وراء انتهاك حقوق الإنسان، ولكنّه يركّز على الحقوق المُنتهكة نفسها، وعلى هيكل وأداء أجهزة الدّولة الذي يجعل هذه الانتهاكات ممكنة، وبعبارة أخرى، فإنّ النّهج الحقوقي لا يهاجم أو يؤازر نمطاً محدّداً من أنماط الأنظمة السّياسية، حتى ولو لم يستطع أن يتجاهل دوره الفاعل في عرقلة احترام حقوق الإنسان أو تعزيزها.

وأخيراً : ونتيجة لما سبق، فإنّ تعريف الحقّ يقوم على أساس الكرامة، أي على أساس "الوجود" لا على أساس "الامتلاك" أو البرنامج الاجتماعي أو الاقتصادي لأيّ حزبٍ أو حكومة، فإذا كان من الممكن ـ بل ومن الواجب ـ التّفاوض حول البرنامج السّياسي، فإن الكرامة **من جهة**، غير قابلة للتّفاوض، والبرامج السّياسية لازمة لتلبية حقوق الإنسان، ولكنّها لا يمكن أن تكون بديلاً عنها؛ والبرامج السّياسية تخضع للتّغيير بفعل الدّيناميات الاجتماعية والاقتصادية، وما هو مهم اليوم قد لا يكون مهماً غداً... ولكنّ كرامة الفرد لا تتغير أبداً وهي مهمّة دائماً، فهي ثابتة في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وجوهرها يتخطّى جميع "الخصوصيات الثّقافية" و"الأيديولوجيات" و"الأحزاب".

ومن جهة ثانية، تُعدّ "الحقوق الثّقافية" نموذجاً واضحاً، لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتّجزئة، ذلك أنّ الثّقافة ـ وكما سبق الإشارة ـ تتشابك مع جميع جوانب حياة الإنسان، المادّية منها وغير المادّية، لذلك يغدو من شبه المستحيل، دراسة الحقوق الثّقافية بمعزلٍ عن الحقوق الأخرى، هذا إلى جانب أنّها غالباً مع تتّسم أيضاً بوجود توترٍ أو صراعٍ بينها وبين حقوق الإنسان الأخرى.

ومن جهة ثالثة، توصف الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بأنّها "شاملة" و"متكاملة"، وهي على غرار بقية الاتّفاقيات الدّولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، كالاتّفاقية الدّولية لحقوق الطّفل، مثلاً، تمتاز بفلسفة تقوم على ترابط وتكامل الحقوق الواردة فيها، وعدم قابليتها للتّجزئة، رغم مرونتها في إمكانية التّطبيق التّدريجي لبعض أصنافٍ من الحقوق. ولكنّها في كلّ ذلك ترتكز على المبادئ العامّة فيها، والتي لا تقبل التّأجيل أو التّدريج في تنفيذها، وتُعدّ "المعيار" الذي يكفل ويضمن اتّساق الحقوق وتكاملها، وشموليتها، بل ويكفل إعمال مضمونها على النّحو المأمول من الاتّفاقية.

ومن جهة رابعة، فإنّ الأدوات الدّولية لحقوق الإنسان تُكمّل بعضها البعض ـ كما أشرنا في أكثر من موضع ـ لذلك لابدّ من أخذها بعين الاعتبار عند إعمال وتطبيق وضمان وكفالة وحماية الحقوق، فهي إلى جانب الحقوق الواردة في الاتّفاقيات والتي توفّر "المعايير الدّنيا" الواجب الالتزام بها عند إعمال وتطبيق تلك الحقوق باعتبارها تمثّل الحدّ الأدنى الواجب تحقيقه، فإنّها ـ أي الأدوات الدّولية الأخرى ـ توفّر "معايير إضافيّة" وأحياناً "تفصيليّة" أكثر دقّة، تُكمّل بذلك "المعايير" و"المواصفات الفنّيّة" للحقوق الواردة في تلك الاتّفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان.

مثل الاتّفاقيات والتّوصيات الصادرة عن منظّمة العمل الدّولية، فهي تضع "المعايير" الدّولية لإعمال الحقّ في العمل والحقّ في التّأهيل المهني وإعادة التأهيل والتّشغيل وغيرها من الحقوق ذات الصّلة، وكذلك ما صدر عن منظّمة اليونسكو، والتي تضع بدورها "المعايير" الدّولية لإعمال الحقّ في التّعليم، وكذلك الحال مع منظّمة الصّحة العالمية، ومع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، ومع صندوق الأمم المتّحدة للسكّان... وغيرها.

ثالثاً : الحقوق المرتبطة بإعمال الحقوق الثّقافيّة :

وبتطبيق ذلك على الحقوق الثّقافية لذوي الإعاقة، نجد في التّحليل أنّه لا يمكن إعمال تلك الحقوق، إلاّ استناداً إلى مجموعة من الحقوق الأخرى، وعلى رأسها :

أولاً : المبادئ العامة (م 3) :

شرط إعمال وكفالة مضمون الحقوق الثّقافية لذوي الإعاقة، سواء أكان الأمر يتعلّق بمشاركتهم في الأنشطة أم في إنتاج المعرفة والمواد الثّقافية أو الرّياضية أو غيرها... يجب أن يستند إلى روح الاتّفاقية وفلسفتها المُتضمّنة في مبادئها العامّة (م 3)، إذ يجب أن يكون إعمال تلك الحقوق :

- معززاً لكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وقائماً عليها.
- ومعزّزاً لاستقلالهم الذاتي، وقائماً على احترامه باعتباره مبدأ.
- ومعزّزاً لحرّية تقرير مصيرهم وخياراتهم، وقائماً على احترامه أيضاً.
- قائماً على أساس عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين (م 5)، ومعزّزاً له.
- مستنداً إلى مبدإ مشاركة وإشراك ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، ومعزّزاً له.

- وقائماً على مبدإ احترام الفوارق، وتعزيز الاعتراف بالإعاقة باعتبارها جزءاً من الطّبيعة البشرية والتّنوع البشري.
- ومعززاً لمبدإ تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة، وقائماً عليه.
- ومعززاً لمبدإ احترام القدرات المتطوّرة للأطفال ذوي الإعاقة، ومعززاً لاحترام حقّهم في الحفاظ على هويّتهم.

ولمزيد من التّوضيح والشرح، نشير إلى بعضها.

مبدأ عدم التّمييز :

عدم التّمييز مبدأ أساسيّ وناظم من مبادئ اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووردت الإشارة إليه في مواضع عدّة، منها الفقرة (ب) من المادّة (3) والفقرات (أ وب وهـ) من المادّة (4)، والمادّة (5)، وجميعها ذات طابع تنفيذيٍّ "فوريٍّ"، ولا تقبل "التّأجيل" أو "التّدريج"، وبالتّالي ينبغي إخضاعُها للمراجعة القضائية وغيرها من إجراءات التّظلّم والتي سيرد ذكرها لاحقاً.

وبناء على ذلك يقع على الدّولة واجب القضاء على أيّ تمييز قائم على أساس الإعاقة بحكم القانون (بما في ذلك حالات الامتناع عن الفعل فضلا عن إتيانه)، وذلك بأن تقوم دون تأخير بإلغاء أيّ قوانين ولوائح وممارسات تمييزية تؤثر على تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم عامّة وبحقوقهم الثّقافية موضوع دراستنا.

كما يقع على الدّولة أيضاً واجب وضع حدّ للتّمييز على أساس الإعاقة والذي يجري بحكم الواقع، والذي يقع نتيجة عدم المساواة في التّمتّع بالحقوق الثّقافية، على أساس نقص الموارد أو غيرها، في أسرع وقت ممكن.

ولا يُعتبر من قبيل التّمييز أيّة تدابير خاصّة تتّخذها الدّولة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة يكون غرضها تأمين تمتّعهم بالحقوق، والتي قد تكون ضروريّة لضمان مساواتهم مع الآخرين في التّمتّع بالحقوق الثّقافية، شريطة ألا تؤدي هذه التّدابير، نتيجة لذلك، إلى عزل وتهميش هؤلاء أو إدامة اعتمادهم على الدّولة والمجتمع، وضمان عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتُّخذت من أجلها، مثل "الكوتا، أي حصص محدّدة بنسبة مئويّة من الفرص" في العمل في المجالات الثّقافيّة والتّعليميّة وغيرها ذات الصّلة، أو العمل "المحمي"، أو الإعفاء من رسوم ارتياد المرافق الثّقافيّة والسّياحيّة والرّياضيّة، أو الإعفاء أو التّخفيض في نفقات سفرهم باستخدام وسائل النّقل العامة... الخ، ومثل هذه التّدابير يطلق عليها تدابير لـ "التمييز الإيجابي".

وتطالب الفقرة (هـ) من المادّة (4) من الاتّفاقيّة الدّول الأطراف فيها باتّخاذ كافّة التّدابير المناسبة للقضاء على التّمييز على أساس الإعاقة من جانب أيّ شخص أو منظّمة أو مؤسّسة خاصّة في أيّ مجال من مجالات الحياة العامّة، وبالتّالي في مجال الثّقافة موضوعنا، واستناداً إلى ذلك يمكن لأي شخص ذي إعاقة "التّظلم" من أيّ ممارسة تمييزيّة في المجال الثّقافي من قبل أي شخص عادي أو اعتباري أو منظّمة أو مؤسسّة خاصّة أو عامّة، مثل «منع الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل في المجالات الثّقافية» أو «عدم إتاحة المواد الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة رغم أنّها متاحة للعامّة».

وفي التّطبيق أيضاً.. إنّ ضمان تطبيق وحماية وتعزيز الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا يكون "صحيحاً" إلاّ إذا كان قائماً على احترام مبدأ "عدم التّمييز"، أي :

- عدم التّمييز في هذه الحقوق بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين.
- عدم التّمييز بين فئات الإعاقة ذاتها، أي يجب العمل على ضمان وإتاحة وكفالة الحقوق الثّقافيّة لكلّ ذوي الإعاقة مهما كانت إعاقاتهم.
- عدم التّمييز بين الجنسين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم التّمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة، على أيّ أساس كان، سواء اللّون أو العنصر، أو المعتقد، أو الدّين، أو الانتماء السّياسي... أو أيّ وضع آخر.
- عدم التّمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس "الجنسيّة"، فالحقوق الثّقافيّة يجب أن تكون متاحة للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة من جنسيّات أخرى وممن يقيمون في الدّولة المعنيّة.
- عدم التّمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المناطق، حضرية وغير حضرية، أو الوضع الاقتصادي، غنيّة وفقيرة... الخ، فالحقوق الثّقافية يجب أن تكون متاحة للجميع وفي كلّ مكان.

كذلك... عند إعمال هذا المبدأ في التّطبيق، يجب أن تكون جميع أنشطة ومحتوى البرامج الثّقافية ومنتجاتها وموادّها... الخ، قائمة على أساس تعزيز احترام هذا المبدأ "مبدأ عدم التّمييز".

مبدأ المساواة بين الجنسين :

تولي الاتّفاقيّة هذا الحقّ أهميّة كبيرة إذ تورده مع "المبادئ العامّة" (الفقرة (ز) من المادّة 3)، كما أفردت لها مادّة مستقلّة (المادّة 6)، وهي تطالب الدّول بالعمل على

القضاء على أيّ شكل من أشكال التّمييز ضدّ المرأة في كلّ الحقوق الواردة في الاتّفاقيّة، وفي إطار تكامل الحقوق والأدوات الدّولية لحقوق الإنسان، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب عند تطبيق هذه المادّة والفقرة (ز)، لإعلان القضاء على التّمييز ضد المرأة واتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة وغيرهما من الصّكوك ذات الصلة وإلى أعمال لجنة القضاء على التّمييز ضد المرأة.

فالتّمييز ضدّ النّساء ذوات الإعاقة، تمييز مركّب، فهو تمييز قائم على أساس "الجنس" وعلى أساس "الإعاقة" وكذلك على أساس "الفقر" فأغلب ذوي الإعاقة ينتمون إلى "الفقراء" في أغلب دول العالم، لذلك مسار إعمال حقوقهنّ عامّة والثّقافيّة منها خاصّة هو أيضاً "مسار مركّب" إذ يتقاطع مع العديد من المسارات الأخرى، لذا فإنّ "التّكامل" هنا بين تلك المسارات ليس خياراً، بل هو "ضرورة".

ولذلك أيضاً... فإنّ إعمال الحقوق الثّقافيّة لذوي الإعاقة، لا يكون "كاملاً" و"صحيحاً" إن لم يكن قائماً على احترام هذا المبدأ، ومعزّزاً له في كلّ تفرّعاته، وخاصّة في الإنتاج والمواد والأنشطة والبرامج الثّقافيّة المختلفة، فجميعها يجب أن تعمل على "ترسيخ" هذا المبدأ شكلاً ومضموناً، قولاً وفعلاً.

مبدأ تكافؤ الفرص :

"تحقيق تكافؤ الفرص" في التّعريف هو عملية / آليّة / استراتيجية / منهجية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتّوثيق وغيرها، متاحة للجميع، ولاسيّما الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتّالي فإنّ الدّول مُلزمة بإتاحة مختلف الخدمات والأنشطة الثّقافيّة بما في ذلك المرافق والوسائل والأدوات، وجميع الخدمات والأنشطة ذات الصّلة بها للأشخاص ذوي الإعاقة، إعمالاً لهذا المبدأ.

كما يعني مبدأ تساوي الحقوق أنّ لحقوق كلّ أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأنّ هذه الحقوق يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنّه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكلّ فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة، دون أيّ شكل من أشكال التّمييز.

والأشخاص ذوو الإعاقة أعضاء في المجتمع، ولهم حقّ التّمتّع بالحقوق الثّقافيّة ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. بالتّالي وإعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص ينبغي أن يتلقوا الدّعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للثّقافة وللتّعليم وغيرها من الهياكل ذات الصّلة.

وكما أنّ للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق نفسها، فإنّ عليهم أيضاً الالتزامات نفسها. ومع إعمال الحقوق الثّقافيّة، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على مشاركة ومساهمة الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. وينبغي أن تتّخذ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تيسّر للأشخاص ذوي الإعاقة، تحمّل مسؤولياتهم كاملة في تنمية وتطوير ثقافة مجتمعهم بوصفهم أعضاء فيه.

وفي ذات الإطار يأتي احترام القدرات المتطوّرة للأطفال ذوي الإعاقة من خلال العمل على تعزيز قدراتهم وتنمية ثقتهم بأنفسهم واحترام ذواتهم، بالسّهر على احتوائهم احتواءً شاملاً في شتّى المجالات والمؤسّسات، بما في ذلك المجالات الثّقافية والتّعليميّة والتّرفيهيّة والرّياضيّة، استناداً إلى مبدأ المشاركة، المشاركة الكاملة في كلّ ما يخصّهم.

كما يعني "مبدأ تكافؤ الفرص" في التّطبيق في مجال الحقوق الثّقافيّة، أن تكون كلّ تلك الحقوق في مستوى التّطبيق معزّزة لهذا المبدأ ومرسّخة له، سواء في الأنشطة أو المنتجات أو المواد أو البرامج، بحيث يتمّ "ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص" باستخدام "الثّقافة" كواسطة ورافعة له، سواء بين الأشخاص ذوي الإعاقة أو ـ وهو الأهمّ ـ بين الجميع.

ثانياً : إمكانية الوصول (م 9) :

كما يرتبط شرط إعمال الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، بضرورة تطبيق مبدإ "إمكانية الوصول"(م 9) الذي يكفل إمكانية وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المحيطة ووسائل النّقل والمعلومات والاتّصالات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات والاتّصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور أو المقدم إليه، في المناطق الحضرية والرّيفية على السواء.

وبتطبيق ذلك على المرافق والمنشآت الثّقافية والتّرفيهية والسياحية والرياضية، وغيرها مما له صلة بإعمال الحقوق الثّقافية، فإنّ الدّول مُطالبة باتّخاذ التّدابير المناسبة الرّامية إلى :

* وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى تلك المرافق والخدمات، ونشر تلك المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.
* كفالة أن يراعي القطاع الخاص أو الأهلي، الذي يعرض أو يقدّم خدمات ذات صلة بالحقوق الثّقافية، جميع جوانب إمكانية وصول ذوي الإعاقة إليها.

* توفير لافتات بطريقة بريل، وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في جميع تلك المرافق والمنشآت والأماكن.
* توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقرّاء، والأخصائيون، والمفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى جميع تلك الأماكن والمرافق والمنشآت.
* إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما في ذلك الشّبكة الدّولية للمعلومات (الإنترنت).
* تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتّصالات يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكّرة، كي تكون في متناولهم بأقلّ تكلفة.
* توفير التّدريب للجهات ذات الصّلة بشأن المسائل المتعلّقة بإمكانية الوصول التي تواجه ذوي الإعاقة.

ثالثاً : رفع الوعي (م 8) :

كما يرتبط شرط إعمال وكفالة الحقوق الثقافية لذوي الإعاقة، بضرورة تطبيق المادّة الثامنة من الاتفاقية والتي تتّصل برفع الوعي في المجتمع بأسره بشأن ذوي الإعاقة وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم، ومكافحة القوالب النّمطية وأشكال التّحيّز والممارسات الضّارة المتعلّقة بهم، بما فيها تلك القائمة على نوع الجنس والسنّ، في جميع مجالات الحياة، وتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات ذوي الإعاقة في شتى مجالات الحياة.

ولأنّ هذا الأمر على ارتباط مباشر بموضوع "الثّقافة"، وبتطبيق ذلك على ما له صلة بإعمال الحقوق الثّقافية، فإنّ الدّول مطالبة باتّخاذ التّدابير المناسبة الرّامية إلى :

ـ تنظيم حملات فعّالة للتّوعية العامّة، تهدف إلى :

* تعزيز احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التّنوّع البشري والطّبيعة البشريّة.
* تعزيز تقبّل حقوق ذوي الإعاقة، والعمل على نشر المعرفة بحقوق الإنسان عامّة.
* نشر تصوّرات إيجابية عن ذوي الإعاقة.
* ونشر وعي اجتماعي أعمق بإعاقاتهم.

* تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات وإسهامات ذوي الإعاقة في الحياة والأنشطة الثّقافية والفكرية والتّرفيهية والرياضية والسياحية وغيرها.

- تعزيز تبنّي موقف يتسم باحترام حقوق ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التّعليم، بما في ذلك لدى الأطفال منذ حداثة سنّهم.

- تشجيع جميع أجهزة ووسائل الإعلام والثّقافة، على عرض وتقديم صورة لذوي الإعاقة تتّفق والغرض من هذه الاتّفاقية، وهو «تعزيز وحماية وكفالة تمتّع ذوي الإعاقة تمتّعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وتعزيز احترام كرامتهم الفطرية» (م 1).

- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتّوعية بظروف ذوي الإعاقة وحقوقهم.

رابعاً : الاعتراف بالمساواة أمام القانون (م 12) :

إنّ الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة في كلّ مكان كأشخاص أمام القانون، هو شرط أساسيّ لإعمال وكفالة كافّة حقوقهم، ذلك لأنّه الضّمانة الأساسيّة لوجودهم القانوني في المجتمع.

وبتطبيق هذه المادّة على كفالة تمتّع ذوي الإعاقة بحقوقهم الثّقافية، خاصّة ما يتّصل منها بحماية حقوق ملكيتهم الفكرية، فإنّ الدّول مطالبة استناداً لهذه المادة، «باتّخاذ جميع التّدابير المناسبة والفعّالة لضمان تمتّع ذوي الإعاقة على قدم المساواة بالحقّ في :

- الملكية عامّة والثّقافيّة خاصّة،
- أو وراثة الممتلكات،
- وإدارة شؤونهم المالية،
- وحصولهم على قدم المساواة، على القروض المصرفية والرّهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي،
- وعليها أن تضمن عدم حرمان ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم».

خامساً : الحقوق المدنيّة والسياسية (م 29، 22، 21) :

ترتبط الحقوق المدنية والسياسية مع بعضها البعض ارتباطاً وثيقاً من جهة، كما ترتبط مع بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، ارتباطاً وثيقاً أيضاً

من جهة أخرى، وتعدّ في نظر القانون الدّولي لحقوق الإنسان، أساسيّة لتمكين الأفراد والمجتمعات من التّعرّف على ثقافاتهم والعيش المشترك في إطارها والتّعبير عنها وإدامتها، سواء أكانت تلك الثّقافة بمعناها الواسع أم الضيّق، لذلك وبارتباطها مع موضوعنا، فإنّ الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد كفلت لهم تلك الحقوق، وألزمت الدّول الأطراف فيها باتّخاذ جميع التّدابير التي تكفل لهم الحقّ في حريّة التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك حقّهم في طلب معلومات وأفكار، وتلقّيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، واستخدام لغات الإشارة، وطريقة بريل، وطرق الاتصال المعزّزة البديلة، وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتّصال الأخرى السّهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم، وبتطبيق ذلك على كفالة إعمال الحقوق الثّقافية، فعلى الدّول الأطراف :

- ضمان تزويد ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامّة النّاس باستخدام الأشكال والتّكنولوجيات سهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة، في الوقت المناسب، وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.
- قبول وتيسير قيام ذوي الإعاقة، في معاملاتهم الرّسمية، باستعمال لغة الإشارة وطريقة بريل وطرق الاتّصال المُعزّزة البديلة، وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتّصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم، بما في ذلك معاملاتهم في المجالات الثّقافية، والتّرفيهية، والرّياضية، والسّياحية... وغيرها.
- تشجيع القطاع الخاص والأهلي، ممن يقدم خدمات إلى عامّة النّاس، بما في ذلك عن طريق شبكة المعلومات الدّولية (الإنترنت)، على تقديم معلومات وخدمات لذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.
- تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدّمو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات الدّولية (الإنترنت)، على جعل خدماتها في متناول ذوي الإعاقة.
- الاعتراف بلغة الإشارة، وتشجيعها، وخاصّة في المجال الثّقافي.
- كما يجب أن تضمن الدّول، حرية تفكير ذوي الإعاقة في إطار أو من منظور ثقافتهم الخاصّة.
- إضافة إلى ضمان حريّة اعتناقهم للمفاهيم والقيم، بما في ذلك ضمان مشاركتهم في الممارسات الدّينية، الأمر الذي يقتضي ضمان استخدام مختلف وسائل وطرق الاتّصال سهلة المنال التي يختارونها في هذا المجال.

ـ ضمان حرّيّة تعبيرهم عن ثقافتهم وهويّتهم، بما في ذلك حرّيّة تكوين الجمعيات والتّنظيمات والاتّحادات التي تعبّر عنهم.

سادساً : التربية والتعليم (م 24) :

ربما يكون الحق في التّربية والتّعليم في نظر الكثيرين من دعاة وناشطي حقوق الإنسان، مفتاحاً من مفاتيح ممارسة الحقوق الأخرى، ووسيلة فضلى للوصول إلى عالم تصبح فيه ثقافة حقوق الإنسان واقعاً ملموساً، ويميل غالبيتهم إلى الرّبط بين الحقّ في التّربية والتّعليم وبين حقّ الفرد في أن تكون له ثقافة، وأن يتمتع بحقوقه الثّقافية، ويميل البعض إلى إلحاق هذا الحقّ بالحقوق الثّقافية.

توأمة التعليم والثّقافة :

إذا كان المجتمع عبارة عن مجموعة من العلاقات الاجتماعية فإنّ الثّقافة تشكّل المعايير التي تحكم هذه العلاقات ومحتواها في الوقت الذي تعتبر دالّة على أسلوب وطريقة الحياة وسلوكيات الناس؛ وهذه السّلوكيات مُتعلّمة ومُكتسبة اجتماعياً (من منظور المدرسة السّلوكية).

وإذا كانت الثّقافة ذلك الكلّ المُعقّد الذي يشمل المعرفة والاعتقاد والفنّ والأخلاق والقانون والعادات والقدرات (كما بيّنا سابقاً)؛ فإنّ ذلك الكلّ يكتسبه الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع، وهذا الكلّ عبارة عن إرث اجتماعي اكتسبته الأجيال وتناقلته (من وجهة نظر تاريخية). وبالتّالي فالتّربية عملية نقل التّراث من الجيل الأكبر إلى الجيل الأصغر.

وقد اتّجهت التّعريفات النّفسية إلى التّركيز على أساليب التّكيّف والتّعلّم التي تُستخدم لإشباع الحاجات وحلّ المشكلات والتكيّف مع البيئة.

وإذا كانت التعريفات البنائية تهتم بالعلاقات المُتبادلة بين جوانب الثّقافة باعتبارها تشكّل نموذجا تصوّرياً أو تجريديّاً يسمح بدراسة السّلوك وتفسيره، فإنّ التّعريفات الأنثروبولوجية ترى الثّقافة مُمَثِّلةً للسّلوك الواقعي.

وإن كان ذلك كذلك.. فإنّ هذا الكلّ المُعقّد الذي يُشكّل إطارا تفسيرياً أو يشير إلى السّلوك الواقعي وأسلوب الحياة، أو كان يمثّل الإرث التّاريخي أو إرهاصاً لوضع قادم، سواء أكان يستهدف التّغيير أم التّكيف، فإنّ هذا الكلّ المُوجِّه للسّلوك والمُفسِر له هو في المحصّلة النّهائية مُتعَلَّمٌ ومُكتسبٌ اجتماعياً عن طريق المؤسسات الاجتماعية بصفة عامة، والتّعليمية بصفة خاصّة (النظامية وغير النظامية والعرضية).

وإذا كان الفكر التّربوي يؤكّد على ضرورة توفير بيئة تعليمية إثرائية تساعد على إتاحة فرص التميّزِ للجميع كلّ وفق قدراته، وإذا كان العقل أعدل الأشياء قسمة بين البشر فإنّ البيئة الاجتماعية الثّقافية التّعليمية قد تسهم في تنمية بعض القدرات وفى وأد قدرات أخرى؛ ذلك لأنّ المخّ البشري لا يكتمل تكوينه إلا بعد الميلاد بعامين، والوصلات التي تربط بين خلاياه تتوقف درجة ضمورها على أسلوب حياة الوسط / السّياق الذي يعيش فيه الطّفل (د. طلعت عبد الحميد : تصوّر أوّلي عن تكامل التّعليم والثّقافة في تنمية قدرات الطّفل).

وبناء على ذلك.. فعلى السّياسات الثّقافية والتّعليمية أن تستهدف تنمية القدرات الإبداعية المتعدّدة انطلاقاً من أعمدة التّعليم في القرن الحادي والعشرين (التّعلم للاكتساب، والتعلم من أجل العمل، والتعلم لتحقيق الذات، والتعلم من أجل العيش المشترك).

أهداف التربية والتعليم :

والاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنحو هذا المنحى، إذ أنّ التّعليم الذي تدعو الدّول الأطراف إلى كفالته، يجب أن يكون جامعاً، وشاملاً، ودائماً مدى الحياة، وأن يكون موجهاً نحو :

* التّنمية الكاملة للطّاقات الإنسانية الكامنة
* والشّعور بالكرامة.
* وتقدير الذّات،
* وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية،
* والتّنوع البشري.
* وتنمية شخصية ذوي الإعاقة،
* ومواهبهم، وإبداعهم،
* وقدراتهم العقلية،
* والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى،
* وتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

وكلّ ما سبق ذكره من أهداف يجب على التّعليم أن يسعى إلى تحقيقها، هي ذاتها من "مكونات" و"مشمولات" و"أوصاف" و"صفات" الثّقافة، ومن معززات "الحقوق الثّقافية"، ومن أهداف "الأنشطة والبرامج الثّقافية" التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها

أيضاً، اتّساقاً مع ما سبق شرحه، خاصّة فيما يتّصل بعلاقة الحقوق الثّقافيّة مع المبادئ العامّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولذلك تطالب الاتّفاقية الدّول الأطراف فيها، بضرورة ضمان :

- عدم استثناء ذوي الإعاقة من النّظام التّعليمي العام، على أساس الإعاقة.
- وعدم استثناء الأطفال ذوي الإعاقة من التّعليم الابتدائي والثانوي، المجاني والإلزامي.
- وتمكين ذوي الإعاقة من الحصول على تعليم إلزامي ومجاني، جيّد النّوعية، في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها.
- مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التّعليم.
- حصول ذوي الإعاقة على الدّعم الضّروري في نطاق التّعليم العام، لتيسير حصولهم على تعليم فعّال.
- توفير تدابير دعم فردية، فعّالة، في بيئات تسمح بأقصى قدر من النمّو الأكاديمي والاجتماعي، وتتّفق مع أهداف الاحتواء الشّامل.
- تمكين ذوي الإعاقة من تعلّم مهارات حياتية ومهارات في مجال التّنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين، بوصفهم أعضاء في المجتمع، وعلى الدّول في هذا الإطار اتّخاذ تدابير مناسبة، تشمل ما يلي :

* تيسير تعلم طريقة برايل، وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتّصال المعزّزة البديلة، ومهارات التّوجيه والتّنقل وتيسير الدّعم والتّوجيه عن طريق الأقران.

* تيسير تعلّم لغة الإشارة وتشجيع الهويّة اللّغوية لفئة الصّم.

* ضمان توفير التّعليم للمكفوفين، وللصّم، وللصّم المكفوفين، بأنسب الطّرق واللّغات.

وفي ذات السّياق يؤكّد "إعلان الحقوق الثّقافية أو إعلان فريبور" في المادة (6) منه وهي بعنوان "التّربية والتّكوين"، على أنّه :

في الإطار العام للحقّ في التّربية، لكلّ شخصٍ، منفرداً أو ضمن مجموعة، الحقّ طيلة حياته في تربيةٍ وتكوينٍ يساهمان - باستجابتهما لحاجياته التّربويّة الأساسيّة -

في التّنمية الحرّة الكاملة لهويّته الثّقافيّة في نطاق احترام حقوق الآخر والتّنوّع الثّقافي، ويشمل هذا الحقّ بالخصوص :

* معرفة حقوق الإنسان وتعلّمها.
* حرّيّة تعلّم لغته، أو التّعلّم بها، وتدريسها، أو التّدريس بها، وكذلك اللّغات الأخرى، كما يتضمّن المعرفة المتّصلة بثقافته وبالثّقافات الأخرى.
* حرّيّة الأولياء في توفير تربية أخلاقيّة ودينيّة لأطفالهم، وفقاً لقناعاتهم الشّخصيّة وفي نطاق احترام حريّة التّفكير والمعتقد والدّين المعترف بها للطّفل حسب إمكانياته.
* حرّيّة بعث المؤسّسات التّربويّة غير الخاضعة للسّلطات العامّة، وتسييرها، ودخولها، شريطة احترام المقاييس والمبادئ الدّولية المعترف بها في مجال التّربية، وأن تكون هذه المؤسّسات مطابقة للقواعد الدّنيا التي تقرّها الدّولة[1].

وتأكيداً على ما أشرنا إليه آنفاً من تكامل الأدوات الدّولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، نشير هنا إلى ضرورة الاسترشاد عند تطبيق الحقّ في التّربية والتّعليم وفي علاقته بإعمال الحقوق الثّقافية، وإلى تلك الأدوات الصّادرة عن الوكالات والمنظّمات الدّوليّة المتخصّصة، مثل اليونسكو، وعلى رأسها "بيان سلامنكا بشأن المبادئ والسّياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات التّربويّة الخاصّة"، ومنهم بطبيعة الحال الأطفال ذوي الإعاقة.

والذي يؤكّد في المبدأ التّوجيهي الذي «يهتدي به إطار العمل» الذي انبثق عن الإعلان، أنّه على «المدارس أن تقبل جميع التّلاميذ بغضّ النّظر عن حالتهم البدنيّة أو الفكريّة أو الاجتماعيّة أو الوجدانيّة أو اللّغويّة أو ما إلى ذلك»[2].

ويضيف أن «تعليم ذوي الاحتياجات الخاصّة يجب أن يتضمّن، المبادئ المثبتة للتّربية السّليمة التي يستفيد منها جميع الأطفال، وهو يفترض أنّ الفوارق بين البشر أمر طبيعي، ومن ثمّ فإنّ التّعليم هو الذي يجب أن يُواءم لاحتياجات الطّفل بدلاً من

---

(1) الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، المادة 6، مصدر سابق.

(2) بيان سلامنكا بشأن المبادئ والسّياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات التّربوية الخاصّة وإطار العمل، المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة : فرصه ونوعيته، سلامكنا، اسبانيا، 10/7 حزيران / يونيو 1994، اليونسكو.

مواءمة الطّفل لافتراضات بصدد سرعة عمليّة التّعلّم وطبيعتها، وتربية محورها الطّفل هي عملية نافعة للتّلاميذ جميعاً، ومن ثمّ للمجتمع في مجمله»[1].

وإطار عمل بيان سلامكنا بعد أن يحلّل اتّجاهات التّفكير الجديدة في تعليم ذوي الاحتياجات التّربويّة الخاصّة، يضع مبادئ توجيهيّة للعمل على الصّعيد الوطني في مجالات السّياسة والتّنظيم، والعوامل المدرسيّة، وحشد العاملين في التّعليم وتدريبهم، وخدمات الدّعم الخارجيّة.

كما يحدّد مجالات الأولوية، ومنظور التّعاون ودور المجتمع المحلّي، والاحتياجات اللازمة من الموارد لتنفيذ الإطار، إضافة إلى المبادئ التّوجيهيّة للعمل على الصّعيدين الإقليمي والدّولي.

سابعاً : مستوى معيشة لائقة (م 28) :

بالكيفية نفسها التي تمّ فيها الرّبط بين الحقّ في التّربية والتّعليم، وبين الحقوق الثّقافية، يجري الرّبط بين الحقّ في الثّقافة والحقّ في أن يحظى الإنسان بمستوى عيشٍ لائق، وفي هذا الإطار كتب الأمين العام السّابق للأمم المتّحدة "بطرس غالي" في كتاب يلفت فيه الانتباه إلى الحقّ في الثّقافة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، «حقّ الفرد في الثّقافة، يفترض سلفاً أن يكون الفرد قد وصل إلى مستوى عيش كافٍ لضمان صحّته ورفاهه، له ولعائلته، لاسيّما في التغذية والملبس، والمسكن، والعلاج...».

ومن الواضح أنّ المشاركة في الحياة الثّقافية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً، بموضوع إعمال الحقوق الأساسية للإنسان، من حقّ المأكل وحقّ الملبس وحقّ المسكن، وحقّ العلاج، خاصّة وأنّ المسكن يعكس "ثقافة ساكنيه"، والغذاء، تتخلّله "قيم ثقافية" في طريقة زراعته واختياره وإعداده وتناوله، كذلك تنعكس في الملبس، وفي الصّحّة، يتجلى الارتباط أكثر وضوحاً، فالصّحّة باعتبارها «حالة من السّلامة البدنيّة والنّفسية والاجتماعية»، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسات الثّقافية، من جهة، وموضع الإنسان في ثقافته، جزء جوهريٌّ من وعيه لذاته من جهة أخرى، لذلك قد تتهدّد صحّته النّفسية والمعنويّة إن تهددّت ثقافته.

ولذلك أيضاً يغدو أمر ضمان الحقوق الثّقافية مرهوناً بضمان إعمال حقّ ذوي الإعاقة في التّمتّع بمستوى من المعيشة لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك حقّهم بغذاء

(1) بيان سلامنكا، اليونسكو، مصدر سابق.

وملبس كافيين، ومسكن لائق، وبمواصلة تحسين ظروفهم وأوضاعهم المعيشية، لذلك تُلزم الاتّفاقية الدّول الأطراف فيها، باتّخاذ إجراءات وتدابير فعّالة، بما في ذلك :

- تقديم المساعدة لذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر، لتغطية نفقاتهم،
- التّدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرّعاية المؤقتة،
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام، ومن برامج واستحقاقات التّقاعد والضّمان الاجتماعي وغيرها من أنظمة الحماية الاجتماعيّة.

ثامناً : وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص :

هناك اتّفاق شبه عام في الرّأي بأنّ إعمال وكفالة حقوق الإنسان عامّة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصّة، و"الحقوق الثقافية" تحديداً باعتبارها موضوعنا، رهن بالشّراكة مع وسائل الإعلام ومنظّمات المجتمع المدني والقطاع الخاصّ عامة وذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق ذوي الإعاقة خاصّة، ومع ذوي الإعاقة أنفسهم وأسرهم والمجتمعات المحلّية، لأنّ هذه الفضاءات وخاصّة وسائل الإعلام هي الأشد بروزاً في السّماح للأفراد بممارسة حقوقهم الثّقافية وبتبادل تجاربهم الثّقافية، وبالتّالي ضمان أوسع انتشار ممكن للمنتجات الثّقافية وللثّقافة، ولتغيير الاتّجاهات الثّقافيّة السّائدة وتعديل الصّور النّمطيّة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشر "ثقافة حقوق الإنسان" ورفع الوعي بتلك الحقوق.

وفي هذا الإطار يؤكّد "إعلان الحقوق الثّقافية أو إعلان فريبور" في المادة (7) منه وهي بعنوان "الاتّصال والإعلام"، على هذا التّوجه، حيث يشير إلى أنّه :

«في الإطار العام للحقّ في حرّيّة التّعبير بما في ذلك الحرّيّة الفنّيّة وحرّيّات الرّأي والإعلام واحترام التّنوّع الثّقافي، لكلّ شخص، منفرداً أو ضمن مجموعة، الحقّ في إعلام حرّ متعدّد يُسهم في النّمو الكامل لهويّته الثّقافيّة، وهذا الحقّ الذي يُمارس دون اعتبارات حدوديّة يتضمّن خاصّة :

أ) حرّيّة البحث عن المعلومات وتلقّيها وتبليغها.

ب) حرّيّة المشاركة في إعلام تعدّدي عن طريق اللّغة أو اللّغات التي يختارها، والمساهمة في إنتاجه، ونشره عن طريق جميع تكنولوجيات الإعلام والاتّصال.

ج) الحقّ في الرّدّ على المعلومات الخاطئة عن الثّقافات[1].

(1) الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، المادة 7، مصدر سابق.

وفي إطار تكامل الحقوق واتّساقها، ومن المادّة (24) من الاتّفاقيّة والخاصّة بالحقّ في التّعليم، والتي حدّدت في الفقرة الأولى منها "أهداف التّعليم"، نستطيع استخلاص "أهداف الإعلام"، والتي على وسائل الإعلام السّعي لتحقيقها :

- التّنمية الكاملة للطّاقات الإنسانيّة الكامنة.
- تنمية الشّعور بالكرامة البشريّة.
- تنمية تقدير الذّات لدى الإنسان عامّة ولدى ذوي الإعاقة خاصّة وجميع الفئات المهمّشة.
- نشر المعرفة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة وتعزيز احترامها واحترام التّنوّع البشري والاختلاف بين البشر.
- تنمية شخصيّة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواهبهم، وإبداعهم، وقدراتهم.
- تعزيز قيم التّسامح واحترام الآخر وقبوله.
- تعزيز احترام الهويّة والثّقافة والقيم والمعتقدات الوطنيّة والتراث الوطني.
- تعزيز احترام قيم وثقافة وحضارة الآخرين.
- تعزيز احترام البيئة والطّبيعة والتّراث الإنساني.

ومثل هذا الدّور تضطلع به أيضاً منظّمات المجتمع المدني، كالجمعيّات الثّقافية، ونقابات الفنّانين، والأدباء، ودور العرض والمسارح والمتاحف، والمكتبات.. والقطاع الخاصّ عامّة والفاعلون منهم في المجالات الثّقافيّة خاصّة، في تعزيز إعمال وكفالة "الحقوق الثّقافية" لذوي الإعاقة، وفي تعزيز ونشر ثقافة عامّة تحترم حقوق الإنسان، وهي بذاتها يمكن أن تؤدي دوراً بارزاً في الإدماج "الثقافي" و"الاجتماعي" للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي التفاعل بين "ثقافتهم" ومختلف الثقافات الأخرى.

وفي هذا السّياق يؤكّد "إعلان الحقوق الثّقافية أو إعلان فريبور" في المادّة (9) منه وهي بعنوان "مبادئ التّسيير الدّيموقراطي"، أنّ احترام الحقوق الثّقافيّة وحمايتها وإعمالها واجبات على كلّ شخص أو مجموعة، ويشدّد في ذلك على المسؤوليّة المشتركة للفاعلين الثّقافيين من القطاعات الثّلاثة العامّ والخاصّ والمدني، ويطالبهم بضرورة أخذ المبادرة من أجل :

أ) السّهر على احترام الحقوق الثّقافية، وتنمية أنماط التّشاور والمشاركة لضمان تحقيقها، وخاصّة للأشخاص الأكثر احتياجاً بسبب وضعيتهم الاجتماعية (كالأشخاص ذوي الإعاقة، الإشارة من عندنا) أو انتمائهم إلى أقلّيّة.

ب) ضمان، على وجه الخصوص، الممارسة التّفاعليّة للحقّ في إعلام مناسب بشكل يمكّن جميع الفاعلين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسّياسيّة من أجل أن يراعوا الحقوق الثّقافيّة.

ج) تكوين أعوانهم، وتحسيس جمهورهم لفهم مجمل حقوق الإنسان واحترامه، وخاصّة منها الحقوق الثّقافيّة.

د) تشخيص البعد الثّقافي لجميع حقوق الإنسان ومراعاتها لإثراء الكونيّة بالتّنوّع وتيسير امتلاك كلّ شخص لهذه الحقوق منفرداً أو ضمن مجموعة[1].

كما يطالب "إعلان الحقوق الثّقافية" الفاعلين العموميّين والخواصّ والمدنيّين، في إطار صلاحيّاتهم ومسؤولياتهم، بضرورة :

أ) السّهر على أن تكون الأملاك والخدمات الثّقافيّة الحاملة للقيمة والهويّة والمعنى وغيرها من الأملاك ـ إذا كان لها تأثير ذو بال في أنماط الحياة والتّعبيرات الثّقافيّة الأخرى ـ في ابتكارها وإنتاجها واستعمالها، (منسجمة مع حقوق الإنسان).

ب) أن يعتبروا أنّ التّلاؤم الثّقافي للأملاك والخدمات كثيراً ما يكون حاسماً بالنّسبة إلى الأشخاص الأكثر احتياجاً بسبب فقرهم أو انتمائهم إلى مجموعة في وضع تمييز (كالأشخاص ذوي الإعاقة والإشارة من عندنا)[2].

في هذا الإطار أيضاً يمكن التأكيد على أن تكون أهداف «العمل الثّقافي.. وأنشطته المختلفة»، بل أهداف «العمل المدني والأهلي عامّة» هي ذاتها أهداف «التّعليم والتّربيّة والتّثقيف»، التي أشرنا إليها في «الحقّ في التّعليم» وكذلك في نفس الفقرة هذه عند تحليل دور الإعلام.

---

(1) الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، المادة 9، مصدر سابق.

(2) الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، المادة 10، مصدر سابق.

طبيعة ونطاق التزامات الدّول فيما يخص الحقوق الثّقافيّة

إضافة إلى ما سبق ذكره في المحور السّابق من التزامات "نوعيّة" أو "خاصّة"، وهي التزامات نعتبرها "مبادئ توجيهية" كما أشرنا، يجب الالتزام بها عند التّخطيط لإعمال وكفالة وضمان وحماية الحقوق الثّقافية، فإنّ الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تُرتّب على الدّول الأطراف فيها مجموعة من "الالتزامات العامّة"، وهي وإن كانت تخصّ إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية عامّة وتشكّل إطاراً عامّاً لضمان تنفيذها، إلاّ أنّها تشكّل أيضاً "نطاقاً عامّاً" لالتزاماتها تجاه الحقوق الثّقافيّة أيضاً.

هذا إلى جانب التزاماتها الأخرى بموجب الأدوات الدّوليّة الأخرى ذات الصّلة، والتي سنشير إليها في حينها.

تدابير عامّة

تُلزم المادّة (4) من الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدّول الأطراف فيها في الفقرة (2) منها، فيما يتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، «باتّخاذ التّدابير اللاّزمة بأقصى ما تُتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التّعاون الدّولي، للتوصّل تدريجيّاً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تامّاً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتّفاقيّة والواجبة التّطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدّولي».

وقبل المضي قدماً في تحليل وشرح هذه الفقرة، نشير إلى أنّ المادّة نفسها تُرتّب على الدّول الأطراف فيها التزاماتٍ عامّة، ذات صلة مباشرة ـ كما أشرنا ـ بتهيئة كافّة الظّروف اللازمة لتطبيق الاتّفاقية في كلّ أبعادها ومجالاتها، وهي في هذا الإطار ذات صلة مباشرة في إعمال وتطبيق الحقوق الثّقافية، والالتزامات هي :

«كفالة وتعزيز إعمال كافّة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، إعمالاً تامّاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أيّ نوع على أساس الإعاقة» (المادة 4 ـ فقرة 1).

ووفق هذا الالتزام فإنّ الدّول الأطراف ملزمة بإعمال الحقوق الثّقافيّة ـ كما وردت في الاتّفاقية ـ إعمالاً تامّاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ودون أيّ شكل من أشكال التّمييز بينهم من جهة وبينهم وبين الآخرين من جهة ثانية.

ووفق هذا الالتزام أيضاً، فإنّ الدّول الأطراف مطالبة باتّخاذ التّدابير التّالية :

أ) جميع التّدابير الملائمة، التّشريعيّة والإداريّة وغيرها لإنفاذ الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة المُعترف بها في هذه الاتّفاقيّة.

ب) جميع التّدابير الملائمة، بما فيها التّشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكّل تمييزاً ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الثّقافيّة، وتحول دون تمتّعهم بها.

ج) مراعاة حماية وتعزيز وضمان الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السّياسات والبرامج والخطط التّنموية ذات الصّلة، العامّة منها أو ذات الصّلة بالتّنمية الثّقافية أو بالتّربية والتّكوين والتّعليم أو بالتّرفيه أو بالسّياحة أو بالتّصميم العام... الخ.

د) الامتناع عن القيام بأيّ عمل أو ممارسة تتعارض مع الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في هذه الاتّفاقية، وضمان تصرّف السّلطات والمؤسّسات العامّة ذات الصّلة بما يتّفق معها، مثل وزارات الثّقافة والتّعليم والإعلام والسّياحة وغيرها، إلى جانب مؤسسات الإعلام والاتّصالات والتّرفيه والآثار والثقافة والسّياحة والنّقل... وغيرها.

هـ) اتّخاذ كافّة التّدابير المناسبة للقضاء على التّمييز على أساس الإعاقة من جانب أيّ شخص أو منظّمة أو مؤسّسة خاصّة، في مجال الحقوق الثّقافيّة، والحقوق المرتبطة بها.

و) إجراء أو تعزيز البحوث والتّطوير للسلع والخدمات والمعدّات والمنتجات والمرافق، ذات الصّلة بالحقوق الثّقافية في معناها الشّمولي واتّساعها الذي بيّناه في المحور السّابق، وكما تحدّدها المادة (2) من

الاتّفاقية، لضمان أن تكون مصمّمة تصميماً عامّاً، لكي يستعملها أو ينتفع بها جميع النّاس، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، بأكبر قدر ممكن، دون الحاجة إلى تكييف أو تصميم متخصّص، والعمل على وضع المعايير والمبادئ التّوجيهيّة للتّصميم العام، وإدماجها في كلّ المعايير والمواصفات القياسيّة المعتمدة في تلك الدّول، ولا يُستبعد "التّصميم العام" الأجهزة المُعينة لفئات معيّنة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتّطوير للتّكنولوجيات الجديدة وتعزيز توفيرها واستعمالها، في كافّة المجالات عامّة، وفي مجال الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة خاصّة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتّصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التّنقّل، والتّكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولويّة للتّكنولوجيّات المُتاحة بأسعار معقولة.

ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التّنقّل، والتّكنولوجيات المُعينة في المجال الثّقافي والتّربوي والتّعليمي وغيرها، بما في ذلك التّكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدّعم.

ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظّفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الثّقافيّة والحقوق الأخرى المُرتبطة بها، لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

ي) التّشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظّمات التي تمثّلهم، بشأن وضع وتنفيذ التّشريعات والسّياسات الرّامية إلى تنفيذ الحقوق الثّقافية والحقوق المرتبطة بها بموجب الاتّفاقية، وفي عمليات صنع القرارات ذات الصّلة وإشراكهم فعليّاً فيها.

ك) لا يجوز فرض أو تقييد أو انتقاص أيّ حقّ من الحقوق الثّقافيّة والحقوق المرتبطة بها والحرّيات الأساسيّة ذات الصّلة، عملاً بقانون أو اتّفاقيّة أو لائحة أو عُرفٍ، بحجّة أنّ الاتّفاقيّة لا تعترف بهذه الحقوق والحرّيات المُعترف بها في نطاق أضيق.

تحليل ومناقشة نطاق الالتزامات فيما يتّصل بالحقوق الثّقافية

قبل المضي قدماً في تحليل ومناقشة نصّ الفقرة (2) من المادّة (4)، لابدّ من التأكيد على المبادئ التّالية ذات الصّلة بتحديد معايير طبيعة ونطاق التزامات الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة تجاه إعمال الحقوق الثّقافيّة، وقد اعتمدنا في تحديدها على مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، الصّادرة عام 1986.

المبادئ التوجيهيّة العامّة :

ـ الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدّوليين، الشّرعة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ـ لذا ينبغي أن يتمّ تفسير الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لاتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بحسن نيّة «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية» (المادة 26 من اتّفاقيّة فيينا)، مع مراعاة موضوع الاتّفاقيّة والغرض منها والمعنى العادي، والأعمال التّحضيرية، والممارسات ذات الصّلة «تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يُعطى لألفاظها ضمن السّياق الخاص بموضوعها والغرض منها» (المادة 31 من اتّفاقيّة فيينا).

ـ ولذلك فإنّ الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة مسؤولة أمام كلّ من المجتمع الدّولي وشعوبها عن امتثالها لالتزاماتها بمقتضاها.

ـ حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتّجزئة، لذلك لابدّ من إيلاء الاهتمام نفسه لإعمال وتعزيز وحماية كلٍّ من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية.

ـ الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من القانون الدّولي لحقوق الإنسان. وهي موضع التزامات تعاقدية محدّدة في الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى، على رأسها العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية.

ـ على المنظّمات غير الحكومية القيام بدور فعّال في تعزيز إعمال الحقوق الواردة في الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامّة والحقوق الثّقافية

خاصّة، وفي رصدها ومتابعتها. وينبغي تسهيل هذا الدّور على الصّعيدين الوطني والدّولي.

ـ لا بديل عن تطبيق مبدأ المشاركة والمسؤولية الوطنيّة المشتركة في العمل من أجل إحراز تقدّم في إعمال الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة عامّة وحقوقهم الثّقافية خاصّة. فالمشاركة الواسعة، خاصّة من الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معهم ومنظّماتهم مطلوبة في جميع المراحل، بما في ذلك وضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية وتطبيقها ورصدها وتقييمها وإعادة النّظر فيها.

ـ لابدّ من اعتماد مبدأ الشّفافيّة لدى النّظر في تقارير الدّول الأطراف، وعلى اللّجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى نظرها تلك التّقارير، أن تحلّل الأسباب والتحدّيات التي تواجه إعمال الحقوق المُعترف بها في الاتّفاقيّة عامّة والحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة موضوع دراستنا خاصّة، وأن تقترح حيثما أمكن ذلك حلولاً موضوعيّة وممكنة. وينبغي الإشارة صراحة إلى عدم امتثال الدّولة الطّرف لالتزاماتها بموجب الاتّفاقية، عندما تسمح المعلومات المتاحة بهذا الاستنتاج.

ـ ينبغي عند إعمال الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة ورصد إنجازات الدّول الأطراف فيها، مراعاة خبرة الوكالات المتخصّصة المعنيّة فضلاً عن هيئات الأمم المتّحدة والمنظمات الحكومية الدّولية، وكذلك خبرة الفرق العاملة والمقرّرين الخاصّين التّابعين للأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان عامّة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصّة، مثل اليونسكو واليونيسف وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، والإيسيسكو...

ـ يمكن إعمال الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات سياسية متنوعة، وليس هناك طريق واحد أو نموذج واحد لإعمالها إعمالاً تامّاً.

ـ على الدّول الأطراف في كلّ الأوقات أن تتصرّف بحسن نيّة للوفاء بالالتزامات المترتّبة عليها بمقتضى الاتّفاقيّة، فيما يتّصل بالحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ـ بالرغم من أن الإعمال التّام للحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة يتحقّق تدريجيًّا، فإنّه يمكن التّقاضي بشأن إعمال بعضها على نحو فوري ـ كما سنبين في المحور اللاّحق ـ، في حين أنّ بعضها الآخر يمكن أن تكون محلاً للتّقاضي لاحقا، مثل الحقّ في التّعليم المجانّي والإلزامي، والحقّ في إمكانيّة الوصول، باعتباره أحد المداخل الحقوقيّة الهامّة للتمتّع بالحقّ في المشاركة في الحياة الثّقافيّة.

ـ على جميع الهيئات التي ترصد الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامّة وحقوقهم الثّقافيّة خاصّة، أن تُولي اهتماماً خاصًّا لمبدأ عدم التّمييز والمساواة أمام القانون عند النّظر في مدى امتثال الدّول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى الاتّفاقيّة.

ـ تسليما بأهمية الإعمال التّدريجي للحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الاتّفاقيّة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتّدابير الرّامية إلى تحسين مستوى معيشة الفقراء من ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات المحرومة، مع مراعاة أنّ الأمر قد يقتضي اتّخاذ تدابير خاصّة لحماية الحقوق الثقافية لذوي الإعاقة من الشّعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين واللاّجئين.

ـ لابدّ من أخذ العلاقات الاقتصادية الدّولية في الحسبان عند تقييم جهود المجتمع الدّولي لتحقيق الغرض الذي نصّت عليه الاتّفاقيّة، وهو «تعزيز وحماية وكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتّعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصّلة» (المادة 1).

تفسير ومناقشة نطاق الالتزامات :

تنصّ الفقرة (2) من المادّة (4) على أنّه :

«في ما يتعلّق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، تتعهّد كلّ دولة من الدّول الأطراف «باتّخاذ التّدابير اللاّزمة، بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التّعاون الدّولي، للتوصّل تدريجيّاً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تامّاً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتّفاقيّة والواجبة التّطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدّولي».

وسنعتمد في تحليلنا للالتزامات المترتّبة على الدّول بموجب هذه المادّة على :

ـ مبادئ ليمبورغ السّابق ذكرها.

ـ وعلى مبادئ ماستريخت التّوجيهيّة المتعلّقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافيّة، الصّادرة عام 1997، والتي تؤّكد أنّها مع مبادئ ليمبورغ «وثيقة الصّلة بنفس القدر بتفسير وتطبيق معايير أخرى من معايير القانون الدّولي والمحلّي في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وعلى هذا الأساس، فإنّ الوثيقتين تصلحان لتفسير الحقوق الثّقافيّة الواردة في الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ـ وعلى المواد التّالية من اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات الصّادرة عام 1969 والتي دخلت حيّز التّنفيذ في عام 1980، المادّة 30 والمتعلّقة بتنفيذ المعاهدات المتتابعة والتي تتعلّق بموضوع واحد، والمادّة 31 والمتعلّقة بتفسير المعاهدات، والمادّة 32 منها والمتعلّقة بالوسائل التّكميليّة في تفسير المعاهدات.

وذلك في ما له علاقة بالحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة المتضمّنة في الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

عبارة «تتعهّد كلّ دولة باتّخاذ التدابير اللازمة» :

ترتّب هذه العبارة التزاماً على كلّ دولة طرف في الاتّفاقيّة باتّخاذ كلّ ما يلزم من إجراءات وتدابير مناسبة من أجل الإعمال الكامل للحقوق الثّقافيّة المُعترف بها في الاتّفاقيّة، بما في ذلك التّدابير التّشريعيّة والإداريّة والقضائيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتّربويّة، التي تتلاءم مع طبيعة هذه الحقوق.

وتؤكّد مبادئ ليمبورغ أنّ اعتماد تدابير تشريعيّة فقط للوفاء بالحقوق الثّقافيّة المنصوص عليها في الاتّفاقيّة، قد لا يكفي، لذلك تدعو المبادئ إلى اتّخاذ تدابير تشريعيّة في الحالات التي تُخلّ فيها التّشريعات القائمة بالالتزامات المُتضمّنة في الاتّفاقيّة.

وفي هذا الإطار عليها تحديد مدى ملاءمة الوسائل التي يتعيّن عليها تطبيقها، على أن يخضع ذلك لإعادة النّظر من قبل اللّجنة الدّولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تمسّ إعادة النّظر هذه باختصاص الهيئات والوكالات الأخرى المُنشأة بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، مثل اليونسكو، واليونيسف.

كما تُطالب المبادئ الدّول الأطراف، بتوفير سبل انتصاف فعّالة، بما فيها، عند الاقتضاء، سبل انتصاف قضائيّة، لمن تُنتهك حقوقه بما فيها حقوقه الثّقافيّة، ونشير هنا إلى أنّ "البروتوكول الاختياري الملحق بالاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، يمنح اللّجنة الدّوليّة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المُنشأة بموجب المادّة 34 من الاتّفاقيّة الحقّ في تلقّي الشّكاوى من «الأفراد أو مجموعة الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها، والّذين يدّعون أنّهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتّفاقيّة» (المادّة 1 من البروتوكول)، وسنعود إلى هذا الموضوع بتفصيل أكثر.

عبارة «بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التّعاون الدّولي» :

هذه العبارة تُلزم الدّول الأطراف، بغضّ النّظر عن مستواها الاقتصادي، بضمان كفالة الحقّ في حدّه الأدنى للجميع.

وتشير عبارة «الموارد المتوافرة لديها» إلى ضرورة استثمار الموارد المتاحة في الدّولة عامّة، والمتوفرة في المجتمعات المحلّيّة خاصّة، وحتّى إن ثبت أنّ الموارد المتاحة غير كافية، فإنّ التزام الدّولة يبقى قائماً، وعليها السّعي جاهدة من أجل تأمين التمتّع بالحقوق على أوسع نطاق ممكن، باتّخاذ التّدابير المناسبة لذلك.

ولابدّ عند تحديد ما إذا كانت الدّولة قد اتّخذت التّدابير المناسبة لإعمال الحقوق ذات الصّلة، الانتباه إلى مدى كفاءة الاستخدام الأمثل والمُنصف والفعّال للموارد المتاحة ومدى إتاحة سُبل الوصول إليها للجميع، وخاصّة الفئات الضّعيفة والهشّة، ومنها الأشخاص ذوو الإعاقة.

وفي ذات السّياق يجب إعطاء الأولوية لإعمال الحقوق المُعترف بها في الاتّفاقيّة، عند استعمال الموارد المتاحة مع مراعاة ضرورة ضمان الوفاء بمتطلبات الكفاف لكلّ شخص وكذلك توفير الخدمات الأساسية.

وتشير عبارة «وحيثما يلزم، في إطار التّعاون الدّولي» أنّ الدّول الأطراف التي تجد صعوبات في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، أن تلجأ إلى المجتمع الدّولي عن طريق التّعاون والمساعدة الدّوليين، وتعزّز المادّة 32 من الاتّفاقيّة هذا التّوجّه، حيث تؤكّد على «أهميّة التّعاون الدّولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنيّة الرّاميّة إلى تحقيق أهداف هذه الاتّفاقيّة ومقصدها»، كما تدعو المادّة (37) منها اللّجنة الدّولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضرورة أن تولي «الاعتبار اللاّزم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنيّة لتطبيق الاتّفاقيّة، بما في ذلك عن طريق التّعاون الدّولي»، ولمزيد من تأصيل فكرة التّعاون الدّولي في مجال إعمال حقوق ذوي الإعاقة، تعطي الاتّفاقيّة في مادّتها (38)، الوكالات المتخصّصة، وغيرها من أجهزة الأمم المتّحدة، الحقّ في «أن تكون ممثّلة لدى النّظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتّفاقيّة»، كما أعطت هذه المادّة للّجنة الدّولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحقّ في أن تدعو تلك الوكالات والهيئات المتخصّصة، وحسبما تراه مناسباً، «لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتّفاقيّة في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كلّ منها.. وأن تدعوها كذلك لتقديم تقارير عن ذلك»، وفي نطاق الحديث

عن الحقوق الثّقافيّة، فإنّ اليونسكو واليونيسف والإيسيسكو والألكسو.. وغيرها كلّها وكالات وهيئات معنيّة بتقديم المشورة وتنسيق برامج التّعاون الدّولي والإقليمي في المجالات التي تدخل في اختصاصها.

كما يدعم ويؤكّد هذا التّوجّه ميثاق الأمم المتّحدة (المادتان 55 و56) والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثّقافيّة، حيث تمّ وضع «إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، وكذلك المدنية والسياسية» كمسألة ذات أولوية فيما يتعلّق بالتّعاون والمساعدة الدّوليين.

وفي ذات الإطار يدعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادّته (28) إلى ضرورة توجيه التّعاون والمساعدة الدّوليين صوب إقامة «نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقّق في ظلّه الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً كاملاً»، وتجدر الإشارة هنا إلى مبادرة تونس التي دعت إلى تأسيس "صندوق دولي للتّضامن الدّولي الإنساني" استناداً إلى هذه المادّة، وتفعيلاً للتّعاون والمساعدة الدّوليين، وتوجيههما نحو دعم جهود الدّول النّاميّة والفقيرة لإعمال "الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة"، وتعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثّقافي على الصّعيد الدّولي، ولاسيما في سبيل تعزيز النّمو الاقتصادي للبلدان النّامية، المتحرّر من التّمييز القائم على هذه الاختلافات.

عبارة «للتوصّل تدريجيّاً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تامّاً دون الإخلال بالالتزامات والواجبة التّطبيق فوراً» :

غدت هذه العبارة "التوصّل التّدريجي لإعمال الحقوق"، "لازمة" ترافق مجموعة "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية" أينما وردت، و"تتغنّى" بها كلّ الاتّفاقيات الدّولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، في تأكيد من المجتمع الدّولي على أنّ إعمال هذا الصّنف من الحقوق لا يتحقّق "فوراً ودفعة واحدة"، وأنّها تحتاج إلى فترة زمنية طويلة نسبيّاً، لارتباطها بعدد من العوامل المؤثّرة، لذلك جرى ويجري التأكيد دائماً في كلّ آليات المتابعة والرّصد والتّقييم لحقوق الإنسان على أنّ "الاعتراف" أو "الرّخصة" إن صحّ التّعبير، بصعوبة التطّبيق الفوري لها لا يجب أن يكون "ذريعة" لإهمال تطبيقها، أو عدم الالتزام «باتّخاذ خطوات عملية للبدء في تطبيقها» إلى ما لا نهاية !!، لذلك تؤكّد بقيّة العبارة على أن ذلك لا يجب أن يخلّ بضرورة أن تبدأ الدّول باتّخاذ تدابير فوريّة للوفاء بالتزاماتها التّعاقديّة، بغضّ النّظر عن المستوى الاقتصادي وتوافر الموارد في الدّولة، إذ أنّ تفسير "الإعمال التّدريجي" يعني من ضمن ما يعنيه حسن الإدارة

والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وخطط ووسائل العمل على تعبئتها وحشدها وتطويرها.

ولكن.. ورغم هذه "المرونة" إلاّ أنّ بعض الالتزامات الواردة في الاتّفاقيّة تقتضي من الدّول الأطراف أن تنفّذها فوراً وبالكامل كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السّابقة، مثل عدم جواز الإخلال أو "التّخاذل" في إعمال المبادئ العامّة الواردة في المادّة (3)، وبالإعمال الفوري للالتزامات العامّة الواردة في المادّة (4)، والالتزام بحظر أي شكل من أشكال التّمييز (مادّة 3، فقرة ب، ومادة 5).

انتهاك الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة

الالتزام بالاحترام والحماية والأداء :

تؤكد مبادئ ماستريخت السّابق ذكرها، أنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، تفرض كالحقوق المدنية والسياسية، ثلاث فئات من الالتزامات على الدّول : الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالأداء. واستناداً إلى ذلك فإنّ الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة تفرض هي أيضاً على الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلك الالتزامات نفسها، وبالتّالي فإنّ عدم الوفاء بأيّ التزام من تلك الالتزامات الثّلاثة يشكّل انتهاكاً لتلك الحقوق. وهذا يعني :

- الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدّولة عن عرقلة التّمتّع بالحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتمّ انتهاك الحقّ في المشاركة في الحياة الثّقافيّة إذا أنشأت الدّولة مرافق ومؤسّسات ثقافيّة ـ بعد دخولها طرفاً في الاتّفاقيّة ـ لا يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة ارتيادها، لوجود حواجز مادّيّة تحول دون ذلك، ولعدم مطابقتها لمعايير "التّصميم العام" مثلاً.
- الالتزام بالحماية ويتطلب أن تمنع الدّولة انتهاك الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة من جانب أطراف أخرى، مثل قيام بعض المؤسّسات الخاصّة بفرض قيود من شأنها حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من التّمتّع بأي حقّ من حقوقهم، مثل «منع سفر ذوي الإعاقة الحركيّة ممّن يستخدمون كراسٍ متحرّكة دون مرافق على متن بعض الخطوط الجوّيّة، رغم استقلاليّتهم»، أو إنشاء مرافق ثقافيّة خاصّة كدور السّينما أو المسارح أو غيرها لا تكون مطابقة لمعايير "التّصميم العام"، أو عدم تقيّد صاحب عمل ما في القطاع

الخاص بمعايير العمل الأساسية بما يؤدّي إلى انتهاك الحقّ في العمل أو الحقّ في ظروف عمل عادلة ومواتية.

- الالتزام بالأداء ويتطلّب أن تتّخذ الدّول التّدابير اللاّزمة ـ التّشريعية، والإداريّة، والمالية، والقضائيّة، وغيرها ـ من أجل إعمال الحقوق الثّقافيّة إعمالاً كاملاً، ومن ثمّ، فإنّ عدم توفير الدّول إمكانيّة الوصول للمرافق الثّقافيّة والتّرفيهيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل المسارح والمتاحف ودور السّينما والمكتبات والمواقع ذات الثّقافة الوطنيّة، يمكن أن يكون بمثابة انتهاك للحقوق الثّقافيّة، كما أنّ عدم توفير أشكال ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة للتّمتّع بالبرامج التّلفزيونيّة والأفلام والعروض المسرحيّة وسائر الأنشطة الثّقافية، يُعدّ انتهاكاً للحقوق الثّقافيّة، كما أنّ استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من النّظام التّعليمي العام، أو عدم مراعاة احتياجاتهم الفردية بصورة معقولة عند دمجهم في النّظام التّعليمي العام، أو عدم توفير الدّعم اللازم في نطاق التّعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعّال، أو عدم تيسير تعلّم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، أو طرق ووسائل وأشكال الاتّصال المُعزّزة والبديلة، أو مهارات التّوجيه والتّنقّل، أو تيسير الدّعم والتّوجيه عن طريق الأقران، أو عدم تدريب المدرّسين والأخصائيين والموظّفين العاملين في جميع مستويات التّعليم على التّقنيات والطّرق والوسائل والمواد التّعليميّة لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة في التّعليم العام.. يُعدّ ذلك انتهاكاً للحقّ في التّعليم وبالتّالي انتهاكاً أيضاً للحقوق الثّقافيّة.

الالتزام بالسّلوك والالتزام بتحقيق نتائج :

يتضمّن الالتزام بالاحترام والحماية والأداء بعض عناصر الالتزام بالسّلوك وبتحقيق نتائج، وفيما يتّصل بالحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، يشكّل عدم الوفاء بأيّ التزام منهما انتهاكاً لتلك الحقوق..

- الالتزام بالسّلوك ويقتضي اتّخاذ إجراءات محسوبة وملموسة بشكل معقول لتحقيق التّمتّع بحقّ معيّن، فعلى سبيل المثال فيما يخص الحقّ في التّعليم للأطفال ذوي الإعاقة، قد يشمل الالتزام بالسّلوك، اعتماد وتنفيذ خطّة عمل لاحتواء الأطفال ذوي الإعاقة في النّظام التّعليمي العام، وعلى سبيل المثال أيضاً، فيما يخصّ الحقّ في التّمتّع بدخول الأماكن المخصّصة للعروض أو الخدمات الثّقافيّة، يشمل الالتزام بالسّلوك وضع خطّة لإجراء التّعديلات

والتّرتيبات اللازمة والمناسبة في تلك الأماكن وتنفيذها، أو وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهيّة لتهيئة إمكانية الوصول إلى تلك المرافق المتاحة لعامة الجمهور.

- أمّا الالتزام بتحقيق نتائج فيستدعي من الدّول بلوغ أهداف محدّدة للوفاء بمعيار موضوعي مفصّل، كما بيّنا ذلك في المحور السّابق، حيث أوضحنا أنّ لكلّ حقّ من الحقوق "مواصفات محدّدة" وتلك المواصفات بعضها مذكور في الاتّفاقيّة، وبعضها الآخر والأكثر تفصيلاً ودقّة مذكور في الأدوات الدّولية المتخصّصة، وفي "أدبيّات" الهيئات والوكالات المتخصّصة، وذكرنا اليونسكو فيما يتّصل «بمواصفات الحقّ في التّعليم لذوي الإعاقة، والحقوق الثّقافيّة، والذي توضّحه العديد من أدبياتها، كبيان سلامنكا، وكذلك منظّمة اليونيسف، وما يخصّ "مواصفات العديد من الحقوق" للأطفال بما فيهم ذوو الإعاقة، المنثورة في أدبياتها، كالخطّة العشرية الأولى للطّفولة «من أجل بقاء ونماء وحماية الطّفل» والتي شملت سنوات 1990-2000، ثمّ الخطّة العشرية الثّانية "عالم جدير بالطّفولة" وتغطّي سنوات 2002-2012. وعلى سبيل المثال أيضا فيما يخص الحقّ في التّعليم، يتطلب الالتزام بتحقيق نتائج احتواء الأطفال ذوي الإعاقة في النّظام التّعليمي العام، إلى المستويات المتفق عليها في الخطّة الدّولية الثّانية للطّفولة تحت عنوان "عالم جدير بالطّفولة" (2002-2012)، وهي المعايير التي تنطبق على سائر الأطفال، وفي المجال الثّقافي، يتطلّب الالتزام بتحقيق نتائج فيما يخص الحقّ في التّمتّع بدخول الأماكن المخصّصة للعروض أو الخدمات الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى المستوى الذي يمثّل نسبتهم من إجمالي عدد السّكان، ووفقاً للتقديرات والنّسب العامّة في مثل هذه الأنشطة، كما يتطلّب الالتزام بتحقيق نتائج فيما يخصّ وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهيّة لتهيئة إمكانية الوصول إلى تلك المرافق المتاحة لعامة الجمهور، الوصول إلى مستوى معايير "التّصميم العام أو الشّامل" الذي يعني تصميم البيئات والخدمات والمنتجات والبرامج لكي يستعملها جميع النّاس بأكبر قدر ممكن، دون الحاجة إلى تكييف أو تصميم متخصّص.

عدم الامتثال :

وكقاعدة عامّة من قواعد القانون الدّولي، فإنّ عدم امتثال الدّولة الطرف لأحد التزاماتها بمقتضى اتّفاقيّة دوليّة، يعدّ انتهاكاً لهذه الاتّفاقيّة، وفقاً للمادّة 18

من اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات، والتي تلتزم فيها الدّول بالامتناع عن الأعمال التي تعطّل موضوع المعاهدة أو غرضها، والمادّة 26 منها والتي تنصّ على أنّ كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيّة، وحيث إنّ الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعدّ جزءً من القانون الدّولي، وبالتّالي فإنّ عدم امتثال أيّ دولة طرف فيها لالتزامها بإعمال الحقوق الثّقافية الواردة في المادّة (30) منها والحقوق المُرتبطة بها يعدّ انتهاكاً لالتزاماتها المقرّرة في الاتّفاقيّة.

وعند تحديد ما يُعدّ "عدم امتثالٍ"، يجب الانتباه إلى "مرونة" الاتّفاقيّة الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التّطبيق، إذ أنّها تسمح للدّولة الطّرف فيها، بهامش تقدير فيما يخص اختيار وسائل تنفيذ أهدافها (المادّة 4)، كما ينبغي أيضاً مراعاة أنّ العوامل الخارجة عن السّيطرة "المعقولة" للدّولة قد تؤثّر سلبيّاً على قدرتها على إعمال حقوق بعينها، مثل الحقوق الثّقافيّة.

انتهاك الحقوق الثّقافيّة :

ووفقاً لمبادئ ليمبورغ وما سبق ذكره، تُعدّ الدّولة الطّرف "مُنتهكةً" لالتزاماتها في الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كانت، في جملة أمور :

- لم تقم باتّخاذ تدبير / تدابير تستلزمها الاتّفاقيّة منها؛ مثل التّدابير العامّة الموجبة التّطبيق فوراً بموجب المادّة (4) منها.
- لم تقم على الفور بإزالة العقبات التي يتعيّن عليها إزالتها للسّماح بالوفاء الفوري بحقّ من الحقوق كالحقوق الثّقافيّة؛ مثل وجود تشريعات أو تدابير إدارية أو ممارسات ميدانية تميّز ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة وتحول دون إمكانية تمتّعهم بحقوقهم الثّقافية، مثل التّمييز ضدّ الأطفال ذوي الإعاقة في التّعليم العام، وعدم إتاحته أمامهم على قدم المساواة مع أقرانهم الآخرين من الأطفال، ومثل وجود حواجز ماديّة تحول دون إمكانية مشاركة ذوي الإعاقة في الأنشطة الثّقافية والرّياضيّة والتّرفيهيّة. الخ.
- لم تقم دون إبطاء بإعمال حقّ تقتضي الاتّفاقيّة منها إتاحته فوراً؛ مثل الحقّ في المساواة وعدم التّمييز (المادّة 5)، والحقّ في تحقيق تكافؤ الفرص (المادّة 3)، والحقّ في الحياة (المادّة 10)، والحقّ في اللّجوء إلى القضاء (المادّة 13)، والحقّ في التّعليم (المادّة 24) الخ.

- تعمّدت عدم الوفاء بمعيارٍ للحدّ الأدنى للإنجاز يتمتّع بالقبول العام على الصّعيد الدّولي، وكان بمقدورها الوفاء به؛ مثل ′«تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكّل تمييزاً ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة» (فقرة ب ـ مادّة 4) في المجال الثّقافي، ومثل «مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السّياسات والبرامج» (ف ج ـ م 4) ذات الصّلة بالمجال الثّقافي.. الخ.

- تفرض على حقوقٍ معترف بها في الاتّفاقيّة قيوداً لا تتماشى مع الضّوابط الواردة فيها؛ مثل حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية ممّن يستخدمون الكراسي المتحرّكة من حقّهم في حرّية السّفر باستخدام الطّائرات، بدون مرافق، رغم إمكانية تنقّلهم دون الحاجة إلى ذلك !!، وهو إجراء يتناقض مع المادّة (9) من الاتّفاقيّة والتي تُلزم الدّول باتّخاذ التّدابير المناسبة التي تكفل إمكانيّة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادّيّة المحيطة ووسائل النّقل والمعلومات والاتّصالات.. لتمكنهم من العيش في استقلاليّة والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، ومناقض للمادّة (19) أيضاً، والتي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة حقّهم في العيش المستقّل والإدماج في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، كما يتناقض مع المادّة (18) منها والتي تضمن الحقّ في التّمتّع بحريّة التّنقل للأشخاص ذوي الإعاقة.. كما تتناقض بطبيعة الحال مع المادّة (1) أي الغرض العام للاتّفاقية وهو «تعزيز وحماية وكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتّعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة»، ومثل إدراج شرط ″اللّياقة البدنيّة″ أو ″السّلامة البدنيّة″ في شروط القبول لبعض الوظائف، مثل ″التّعليم″ أو ″بعض الوظائف الإداريّة″، والتي يتمّ تفسيرها بما يؤدّي إلى حرمان ذوي الإعاقة من حقّهم في العمل فيها، رغم توفر الكفاءة العلمية لديهم، وكلّها إجراءات تتناقض مع الاتّفاقيّة جملة وتفصيلاً.

- تعمّدت تأخير أو وقف الإعمال التّدريجي لحقٍّ معترف به في الاتّفاقيّة، مثل الحقوق الثّقافيّة، إلاّ إذا كانت تتصرّف في إطار قيد تسمح به الاتّفاقيّة أو تقوم بذلك بسبب نقص الموارد أو لأسباب قاهرة؛ مثل حالات الكوارث الطّبيعيّة، حيث يمكن إيقاف التّمتع بحقّ من الحقوق حفاظاً على سلامة الأشخاص ذوي

الإعاقة، أو مثل عدم توفّر الخبرات الفنّيّة اللاّزمة لإعمال حقّ الأطفال ذوي الإعاقة في التّعليم العام، أو مثل عدم توفّر الموارد الكافية لتطبيق الحقّ في الوصول إلى المرافق والمؤسسات والمنشآت الثّقافية، وإجراء التّعديلات المعمارية والفنّيّة اللاّزمة لذلك ولجميع تلك المرافق، على أن يكون ذلك بشكل "مؤقّت" وعلى الدّولة في هذه الحالات البحث عن بدائل ووضع الخطط اللاّزمة للوفاء بالتزاماتها، كالتّطبيق التّدريجي وعلى مراحل، ولها في سبيل ذلك إعمال المادّة (32) من الاتّفاقيّة والمتّصلة بإمكانية الاستفادة من التّعاون والمساعدات الدّولية.

- لم تفِ بالتزاماتها بتقديم تقارير دوريّة بموجب المادّة (35) من الاتّفاقيّة، باعتبار أنّ هذه التّقارير تُعتبر آليّة دوليّة دوريّة لتقييم انجاز الدّول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها التّعاقديّة، بما في ذلك الحقوق الثّقافيّة، والتّعرّف على العقبات والتّحدّيات التي تحول دون ذلك، وتتوقّف فاعليّة هذه الآليّة من آليات المتابعة والتّقييم والإشراف على مدى التزام الدّول الأطراف في تقديم تقاريرها في الآجال المحدّدة في الاتّفاقيّة من جهة، وعلى نوعيّة تلك التّقارير من جهة ثانية، وعلى جدّيّة إعداد تلك التّقارير من جهة ثالثة، ولذلك يُعدّ عدم التزام الدّول بتقديم تقاريرها "انتهاكاً للحقوق" عامّة.
- من حقّ كلّ دولة طرف في الاتّفاقيّة وفقا لقواعد القانون الدّولي أن تُعرب عن رأيٍ يفيد بأنّ دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتّفاقيّة، وأن تلفت انتباه هذه الدّولة إلى ذلك، ويسوّى أي نزاع قد ينجم عن ذلك طبقاً لقواعد القانون الدّولي ذات الصّلة المتعلّقة بفضّ النزاعات سلميًّا، استناداً إلى اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات.

تقييد الحقوق الثّقافيّة :

ترمي المادّة (4) من الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المقام الأول إلى «كفالة وتعزيز وإعمال كافّة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة إعمالاً تامّاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أيّ تمييز من أيّ نوع على أساس الإعاقة»، وترتّب على الدّول الأطراف مجموعة كبيرة من الالتزامات لضمان وكفالة وتعزيز وإعمال وحماية تلك الحقوق، وبالتّالي فإنّ الاتّفاقيّة تسعى إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم تسمح للدّول بفرض أي قيود على حقّهم بالتّمتّع بتلك الحقوق.

كما أكّدت على هذا التّوجّه، الفقرة (4) من المادّة نفسها من الاتّفاقيّة حيث نصّت على أنّه «... ولا يجوز فرض أيّ تقييد أو انتقاص لأيّ حقّ من حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة المُعترف بها أو القائمة في أيّ دولة طرف في هذه الاتّفاقيّة، عملاً بقانون أو اتّفاقيّة أو لائحة أو عرفٍ، بحجّة أنّ هذه الاتّفاقيّة لا تعترف بهذه الحقوق والحرّيات أو تعترف بها في نطاق أضيق»، وهذا هو المبدأ العام عند التّفكير بفرض أيّة قيود على التّمتّع بالحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولذلك :

- لا يجوز فرض أي قيد على ممارستهم لحقوقهم الثّقافية ما لم يُنصّ عليه في القانون الوطني، شرط أن ينسجم مع مضمون ومحتوى الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يتعارض مع غرضها العام.
- لا يجب أن تكون القوانين التي تفرض قيوداً على ممارسة الحقوق الثّقافية عامّة، تعسّفية أو غير معقولة أو تمييزية على أساس الإعاقة.
- يجب أن تكون القواعد القانونية التي تقيّد ممارسة الحقوق الثّقافية، واضحة وبوسع أي شخص الاطّلاع عليها، وبالتّالي يجب أن تكون متاحة بكلّ الأشكال الميسّرة، كلغة برايل واللّغات المعزّزة والبديلة الأخرى.
- يجب أن ينصّ القانون على ضمانات كافية وسبل انتصاف ضدّ القيام بشكل غير قانونيّ وتعسّفيّ بتطبيق القيود المفروضة على الحقوق الثّقافية.
- على الدّولة التي تفرض قيوداً أن تُقيم الدّليل على أنّ القيود لا تُعيق النّهج الدّيمقراطي للمجتمع، مع التّسليم بتعدّد وتنوّع المناهج الدّيموقراطيّة للمجتمعات، إلاّ أنّه يمكن اعتبار اعتراف المجتمع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدّولي، واحترامها وحمايتها، معياراً لـ "ديموقراطيّة" المجتمعات.
- في الحالة التي تقتضي فيها وجود قيد، ويكون وجوده ضرورياً بالفعل، وقائماً على اعتبارات موضوعيّة، فلابدّ من أن يكون هذا القيد :

أ) استجابة لحاجة عامّة أو حاجة اجتماعية ملحّة؛

ب) يرمي إلى تحقيق هدف مشروع؛

ج) يتناسب مع ذلك الهدف.

■ لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي :

* لتبرير التّدابير المُقيّدة لبعض الحقوق الثّقافيّة، إلا إذا كانت تلك القيود مُتّخذة فقط لحماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السّياسي من استعمال القوّة أو التّهديد باستعمالها.
* لفرض قيود لمنع مجرد تهديدات للقانون أو النّظام تكون محلّية أو معزولة نسبياً.
* لتبرير فرض قيود غامضة أو تعسّفية، فيما يجوز الاحتجاج به فقط عند وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعّالة ضد التّعسف.
* لتبرير تدابير ترمي إلى القضاء على المعارضة أو قمع سكانها.

إنّ نطاق حقوق وحريات الآخرين وحدها التي يمكن أن تمثل قيوداً على الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الاتّفاقيّة، لذلك يمتدّ نطاقها ليتجاوز نطاق الحقوق والحريات المعترف بها في الاتّفاقيّة.

سبل الانتصاف والرّدّ على الانتهاكات

البلاغات إلى اللّجنة الدّوليّة :

يتيح البروتوكول الاختياري للاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي صدر معها، للّجنة الدّوليّة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتلقّي البلاغات والشّكاوى من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدّعون أنّهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتّفاقيّة، وبالتّالي من حيث المبدإ، فإنّه بالإمكان تقديم بلاغات وشكاوى إلى اللّجنة المعنيّة فيما يتّصل بأيّ انتهاك للحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا أحد السّبل الأساسيّة المتاحة للانتصاف.

ولكن البروتوكول المذكور يضع شروطاً لهذه العملية، وهي :

- لا يجوز تسلّم أيّ بلاغ يتعلّق بأيّ دولة ليست طرفاً في البروتوكول.
- لا تقبل اللّجنة البلاغات إذا كانت مجهولة.
- لا يُقبل البلاغ إذا أُسيء استخدام الحقّ في البلاغ، أو كان منافياً لأحكام الاتّفاقيّة.

- لا يقبل البلاغ، إذا كانت المسألة المُبلّغ عنها قد سبق للّجنة أن نظرت فيها أو كانت أو مازالت محلّ دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التّحقيق الدّولي أو التّسويّة الدّوليّة.
- كما لا يقبل البلاغ إذا لم تُستنفد كلّ وسائل الانتصاف الدّاخليّة، ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف تلك قد طال أمدها بصورة غير معقولة أو كان من غير المُرجّح أن تفضي إلى انتصاف فعّال.
- ولا يقبل البلاغ أيضاً إذا كان بلا أساس واضح أو غير مُدعّمٍ ببراهين كافية.
- كما لا يُقبل إذا كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنّسبة للدّولة الطّرف فيه، إلاّ إذا استمرّت الوقائع بعد تاريخ النّفاذ بالنّسبة لها.

إذاً يمكن اللجوء بموجب مواد البروتوكول إلى تقديم شكوى أو بلاغ إلى اللّجنة الدّولية بشأن انتهاك أيّ حقّ من الحقوق الثّقافيّة، وهذا الإجراء يمكن أن يقوم به أي شخص ذي إعاقة أو مجموعة منهم، أو باسمهم، شرط أن تكون الدّولة طرفاً من أطراف البروتوكول والاتّفاقيّة، والتزام بالشّروط الأخرى التي عرضناها أعلاه.

اللّجوء إلى القضاء :

تتيح الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادّة (13) منها، للأشخاص ذوي الإعاقة اللّجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، وتُلزم الدّول الأطراف فيها بكفالة "السّبل الفعّالة" لممارسة هذا الحقّ، وتوفير التّيسيرات الإجرائية المناسبة، وتدريب العاملين في مجال إقامة العدل على ذلك، وتعدّ هذه الآليّة من أهمّ سبل الانتصاف الوطنيّة التي ذكرها البروتوكول الملحق بالاتّفاقية.

وهو ما أكّدت عليه أيضاً، مبادئ ماستريخت التّوجيهيّة المتعلّقة بانتهاكات الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، في جزئها الخامس، حيث أشارت إلى أنّه «ينبغي أن تُتاح لكّل شخص أو جماعةٍ ضحيّة انتهاك أيٍّ من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثّقافية إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائي فعّال، أو غيره من سبل الانتصاف المناسبة على المستويين الوطني والدّولي، ومنحت الضّحايا الحقّ في جبر الضّرر على نحوٍ كافٍ، وقد يتّخذ شكل جبر الضّرر، ردّ الحقوق، أو التّعويض، أو ردّ الاعتبار والترضية، أو تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات»، كما طالبت الهيئات القضائيّة الوطنيّة باعتبار «الأحكام ذات الصّلة في قانون حقوق الإنسان الدّولي

والإقليمي، أداةً للتّفسير عند اتّخاذ أيّ قرارات تتعلّق بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، كما طالبت الدّول باتّخاذ تدابير فعّالة «لمنع الإفلات من العقاب عن أيّ انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان ألاّ يتمتّع أيّ شخص قد يكون مسؤولاً عن انتهاك تلك الحقوق بالحصانة من المسؤولية فيما يتعلق بتلك الأفعال».

وبالتّالي يمكن لأيّ شخص ذي إعاقة أو مجموعة منهم أو باسمهم، اللّجوء إلى القضاء الوطني ورفع دعاوى، ضد انتهاك أي حقّ من الحقوق بما فيها الحقوق الثّقافيّة.

هيئات رصد حقوق الإنسان :

من سبل الانتصاف الوطنيّة والدّوليّة أيضاً، هيئات رصد حقوق الإنسان، مثل مؤسّسات أمناء المظالم، واللّجان والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، ومراصد حقوق الإنسان، وجمعيات حقوق الإنسان... وغيرها، يمكن اللّجوء إليها لتقديم البلاغات أو أخذ المشورة أو الاستفادة من خدماتها... الخ، وعلى هذه الهيئات والمؤسّسات العمل من أجل التّصدّي لانتهاكات الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، بنفس القوّة والصّرامة التي تتصدّى فيها لانتهاكات الحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

وهذه أيضاً آلية أخرى من آليات الانتصاف الوطنيّة، حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها عند انتهاك أيّ حقّ من حقوقهم، بما فيها حقوقهم الثّقافيّة.

الخاتمة

ختاماً..

نستخلص..

أنّ الحقوق الثّقافية عامّة قد توسّعت ونمت مواكبة لما شهده العالم من تطوّر كبير وسريع، فضمّت إليها إلى جانب الحقّ في الهويّة الثّقافيّة والحقّ في المشاركة الثّقافية بشموليتها، الحقّ في الحماية من الممارسات الثّقافية الضّارة، والحقّ في التّربية والتّعليم، حتّى تحولت من «ذيل لسائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى محور لحقوق الإنسان عامّة في شمولها وترابطها وتكاملها»[1].

وإذا كنّا نتّفق مع هذا الاستنتاج فيما يخص الحقوق الثّقافيّة عامّة، فإننا نرى استكمالاً له فيما يتّصل بالحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها ستكون المحدّد الأساس والرّافعة لكلّ الحقوق الأخرى، ذلك أنّ موضوع "الثّقافة" كان وما زال محدّداً لفهم ومقاربة "الإعاقة"، من جهة، كما أنّ إعمال الحقوق الثّقافية للأشخاص ذوي الإعاقة ـ كما حلّلنا ـ يتشابك ويترابط مع كلّ الحقوق الأخرى.

إذ أنّ للحقوق الثّقافية ارتباطاتها الوثيقة مع :

- ـ الحقوق المدنية والسيّاسية، كالحقّ في حرّية المعتقد، والحقّ في حرّية التّفكير، والحقّ في حريّة التّعبير، والحقّ في حريّة الخلق والابتكار والإبداع والتّواصل.
- ـ الحقوق الاجتماعيّة، كالحقّ في التّربية والتّكوين والتّعليم والتّدريب والتأهيل، والحقّ في بلوغ مستوى عالٍ من الصّحة.
- ـ الحقوق الاقتصاديّة، كالحقّ في العمل، والحقّ في مستوى معيشة لائق.
- ـ والأهمّ ارتباطها بالمبادئ العامّة، كمبدإ الكرامة البشريّة، ومبدإ تكافؤ الفرص، ومبدإ المساواة وعدم التّمييز، ومبدإ قبول الاختلاف والتّنوّع البشري.

---

(1) د. الطيّب البكّوش، مصدر سابق.

كما نؤكد أيضاً على أنه لا يجوز التّغاضي فيما يُبذل من جهود لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامّة وحقوقهم الثّقافية خاصّة عن الآتي :

أولاً : مراعاة المعايير الدّولية ومتطلّبات المنهج العلمي فيما يُبذل من جهود لكفالة حقوق ذوي الإعاقة عامّة، وحقوقهم الثّقافية خاصّة، إذ بدون مراعاة تلك المعايير والمتطلّبات لن يتحقّق أصلا مضمون الحقّ.

ثانياً : ضرورة تمكين منظمات المجتمع المدنيّ عامّة وذات الصّلة بذوي الإعاقة خاصّة، ودعم قدراتها لشراكة حقيقيّة تقوم على أساس منهج علمي، إذ أنّ المجتمع المدني قد بات يتحمّل في ظلّ النّظام العالمي المعاصر، مسؤولية أساسيّة للمشاركة، من خلال أدوار متعدّدة، في رسم وتنفيذ السّياسات الاجتماعية والثّقافية.

ثالثاً : الانتباه والحرص على ألاّ تؤدّى شراكة منظمات المجتمع المدني إلى تخلّي الدّولة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه كفالة حقوق ذوي الإعاقة عامّة، وحقوقهم الاجتماعية والثّقافية خاصّة.

وفيما يخصّ الإيسيسكو، وبحكم رسالتها ومسؤولياتها ومهامها وأدوارها، نوصي بـ :

- دمج قضايا "الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة" في جميع البرامج والأنشطة والمشاريع "الثّقافيّة" التي تُنجزها أو تخطّط لها المنظّمة، خاصّة في البرنامج الرّائد "عواصم الثّقافة الإسلامية" بحيث يتّم باستمرار، ليس فقط إحداث أنشطة في سياق احتفالاتها فحسب ـ كما تقوم بذلك حاليّاً ـ بل السّعي لدى «تلك العواصم المُحتفى بها» لتكون المناسبة مناسبة أيضاً للعمل من أجل إجراء التّحويرات المعماريّة الضّروريّة لتطبيق مبدأ "الحقّ في الوصول" للأشخاص ذوي الإعاقة للمرافق والمؤسسات الثّقافية في تلك المدينة، وفي هذا الإطار يمكن للإيسيسكو إعداد "دليل تدريبي حول معايير التّصميم الشّامل والتّرتيبات المعقولة المعمارية للمرافق والمنشآت الثّقافية والسّياحية"، وفي ذات الإطار، يمكن إحياء "التّراث الإسلامي" في مجال "رعاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة" والتي أشرنا إلى بعض مظاهرها، والتي سُيساهم إحياؤها في ترسيخ مفهوم "التّضامن الاجتماعي الإسلامي" و"مسؤولية الوالي أو السّلطان / الدّولة" عن حماية وكفالة وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات الإسلامية.

- حثُّ الدّول الأعضاء فيها، التي لم توقّع أو تصادق بعد على الاتّفاقيّة، للتّوقيع والمُصادقة على نصِّ الاتفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتُصبح نافذةً وسارية المفعول على المستوى الوطني بأسرع وقت ممكن.
- وحثّ الدّول الأطراف في الاتّفاقيّة من أجل البدء باتّخاذ التّدابير العامّة لتطبيقها، وخاصّة التّدابير التّشريعيّة اللاّزمة لإدماج مواد ومضامين ومعايير الاتّفاقية في التّشريعات الوطنية، والتّدابير الإدارية والتّنظيميّة اللاّزمة لتوزيع المسؤوليات والإشراف والمتابعة على تنفيذ الاتّفاقية في شتّى المجالات، إضافة إلى ضرورة اتّخاذ كافّة التّدابير اللاّزمة لرفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ونشر الاتّفاقية على أوسع نطاق ممكن، وفي هذا الإطار يمكن للإيسيسكو أن تكون بمثابة "هيئة استشارية وفنّيّة"، تقدّم خبراتها واستشاراتها للدّول لمساعدتها على وضع خطط عمل وطنية لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إقامة برامج تدريبيّة للدّول الأعضاء، للتّعريف بالاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات تطبيقها وحمايتها وكفالتها، باعتماد مقاربة البرمجة المبنيّة على حقوق الإنسان والنّوع الاجتماعي.
- السّعي بالتّعاون مع اللّجنة الدّولية المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لوضع برامج تدريبية حول آلية إعداد وكتابة التّقارير الدّوريّة الموجبة وفقاً للمادّة رقم (35).
- إقامة برامج تدريب للعاملين في المجال الثّقافي والإعلامي والفنّي، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامّة وحقوقهم الثّقافيّة خاصة، ودورهم في كفالة وحماية وضمان تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الثّقافيّة، ولآليات إدماجها في البرامج والأنشطة والمؤسسات الثّقافيّة والإعلامية والفنيّة، بما في ذلك الأدباء والكتّاب والفّنانون.
- ونظراً للارتباط الوثيق ما بين "الثّقافة" و"الإعاقة" ـ كما بيّنا في الدّراسة ـ، ونظراً لضآلة المعلومات والمعرفة عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في الثّقافات المختلفة والتي تحدّد ـ كما وجدنا ـ المواقف وأنماط السّلوك تجاههم، لذا ندعو الإيسيسكو إلى إقامة "ورشة عمل" حول "الثّقافة والإعاقة في العالم الإسلامي"، تكون تمهيداً لإنجاز دراسة أو دراسات ترتكز على هذا الجانب، بحيث يتمّ الارتكاز إلى نتائجها لاقتراح برامج وأنشطة وربّما "خطّة عمل إسلامية حول الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة".

- حثّ الدّول الأعضاء على مراعاة المبادئ التّوجيهيّة والمنهجيّة لإعمال الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في هذه الدّراسة، عند إعداد استراتيجيات وخطط التّنمية الثّقافية في بلدانها، وتشجيع تلك الدّول على الالتزام بتلك المعايير.
- في إطار دورها الرّائد في البلدان الإسلامية باعتبارها هيئة مرجعية واستشارية وتنسيقيّة، نحث الإيسيسكو على التّنسيق فيما بين الدّول المنضوية تحت لوائها والمنظّمات غير الحكوميّة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تلك البلدان من أجل العمل بصورة مشتركة لصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات ومؤشّرات للتقييم، تراعي الحقوق الثّقافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة وهويّتهم الثّقافيّة.

المراجع

ـ القرآن الكريم.

ـ د. حاتم قطران : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلسة أدلّة تدريبية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

ـ د. الطيّب البكّوش : أثر حقوق الإنسان في تطوير المفاهيم الثّقافيّة، المجلّة العربية لحقوق الإنسان، السّنة الثّالثة، سبتمبر 1996، من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

ـ حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، منشورات اليونسكو، 1990، ص 3.

ـ حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1994، ص 19.

ـ د. محمّد نور فرحات : القانون الدّولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدّليل العربي : حقوق الإنسان والتّنمية، إصدار المنظّمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان، نسخة إلكترونية، موقع المنظّمة العربية لحقوق الإنسان www.arabhumanrigths.org

ـ د. عمارة بن رمضان : دليل التدريب على حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

ـ عدنان الجزولي : الإعاقة في التّشريعات المعاصرة، منشورات المنظّمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ 1425هـ-2004.

ـ عبد الحكيم سمارة : نظرة الإسلام للمعاقين، محاضرة منشورة على الموقع www.fatehforums.com

ـ الإعلان العالمي لحقوق المعوقين، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، 1975.

ـ التّصنيف الدّولي للقصور والعجز والإعاقة، منشورات منظّمة الصّحّة العالمية، 1980.

ـ الاتّفاقية رقم 159 لسنة 3891، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوّقون).

ـ من أجل المعاقين، الجزء الأوّل، السنة الدّولية للمعاقين، الأمانة العامّة للاتّحاد العربي للأخصائيين الاجتماعيين، بنغازي، ليبيا، ليس هناك تاريخ، ص 235 و236 و237.

ـ القواعد النّموذجيّة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1993.

ـ الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 2006.

ـ الحقوق الثقافية حقوق إجرائية، جان فرنسوا بولي، ندوة التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، تونس 2002، المعهد العربي لحقوق الإنسان.

ـ تقرير "تنوّعنا الخلاّق"، تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية، اليونسكو، 1996.

ـ الحقوق الثقافية، إعلان فريبور، تمت الموافقة عليه في فريبور بتاريخ 07 ماي 2007، اليونسكو.

ـ الحقوق الثقافية : نوعية مهملة من حقوق الإنسان، جانوس سيموينس.

ـ اللجنة الدّولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التّعليق العام رقم 05 حول "المعوّقون".

ـ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية عشرة، 1994، وارد في الوثيقة E/1995/22.

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1948.

ـ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1966.

ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطّفل، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، 1989.

ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، منظّمة الوحدة الأفريقية، الاتّحاد الأفريقي حالياً، 1981، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

ـ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطّفل، منظّمة الوحدة الأفريقية، الاتّحاد الأفريقي حالياً، 1990، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا.

ـ ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبّي، البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية، 2000، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

ـ الاتّفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، اعتمدت في مؤتمر حقوق الإنسان بكوستاريكا، 1969، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

ـ بروتوكول سان سلفادور : البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي، 1988، المصدر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

ـ عهد حقوق الطّفل في الإسلام، 2005، منظّمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1971.

ـ مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1991.

ـ القواعد النّموذجية الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1993.

ـ بسّام عيشة، نص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إصدار الرابطة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، طرابلس، ليبيا، 2009.

ـ د. عادل عازار : كتاب منهج التّطبيق المتكامل لحقوق الطّفل، المجلس العربي للطّفولة والتّنمية، 2007.

ـ بيان سلامنكا بشأن المبادئ والسّياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات التّربوية الخاصّة وإطار العمل، المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة : فرصه ونوعيته، سلامكنا، اسبانيا، 10/7 حزيران / يونيو 1994 اليونسكو.

ـ مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة الصّادرة عام 1986.

ـ اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، 1969.

ـ مبادئ ماستريخت التّوجيهيّة المتعلّقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1997.